

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى
المعروف بابن بدران الدمشقي
عفي الله عنه
آمين

يشتمل هذا الكتاب على أصول الدين وأصول الفقه
وفن الجدل وعلى مسائل تختص بتلك العلوم

قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء باشراف

إدارة الطباعة المنيرية

لصحة الجمل والمؤلفين
﴿ حقوق الطبع محفوظة إلى ﴾

﴿ إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ ﴾

المدخل

إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى

المعروف بابن بدران الدمشقي

عفي الله عنه

آمين

يشتمل هذا الكتاب على أصول الدين وأصول الفقه

وفن الجدل وعلى مسائل تخص بتلك العلوم

قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء باشراف

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومالكها محمد بن عبد الله الدمشقي

﴿ حقوق الطبع محفوظة إلى ﴾

﴿ إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من هو محمود بكل لسان * حمد من اتصف بالايان بقوله وعمله
والجنان * ونزهك يا من ليس كمنه شيء * فلا يشغله شان عن شان * ولا يخلو من
عامه مكان * عن كل ما يصفك به أولو الزبغ والظبيان * والافتراء والبهتان *
نصفك بما وصفت به نفسك في كتابك المنزل * وبما بلغنا عن نبيك المصطفى
المرسل * من غير تشبيه ولا تمثيل * ولا تأويل ولا تعطيل * ونكل علم حقيقة
ذلك اليك يا واجب الوجود * ويا مفيض الكرم على عبادك والحدود * سبحانه
لا تمتلك العقول بالتفكير * ولا تتوهمك القلوب بالتصوير * فالخاق عاجزون عن
كنه الحقيقة * ولو خبروا العلم بأجمه جليه ودقيقه *

ونشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك شهادة مقر بالعبودية لا يجعل
بينك وبينه أنداداً * ولا ينقاد الا الى شرعك الذي أوجيته الى نبيك إقباداً *
ويجتهد فيما يرضيك من الاعتقاد والعمل اجتهاداً * عله أن يباغ من رضاك
ورحمتك مراداً * وأن ترزقه في دنياه وأخراه اسعاداً * ونشهد أن محمداً عبدك
ورسولك خير خلقك ومهبط وحيك والمباغ لشرعك والامين على ما أنزلت عليه
من كتابك ودينك (ان الدين عند الله الاسلام) * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
عموما البررة السكرام السادة الاعلام * ماسرت في ميادين الطروس وعلى جباهها
الاقلام * وما غردت حمائم الايك على النصون * وأطرب العيس حادى العيس بالطف
الالفاظ وأعذب اللحن * واستنبط من الكتاب الزيز وما صح عن المصطفى
الختار أدق المعاني المستنبطون وسلم تسليماً *

(أما بعد) فيقول الفقير لعفور به المنان عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم

ابن محمد المشهور كسلافه بان بدران أتى لما من الله على بطلب العلم هجرت له اوطن والوسن (١) وكنت أبكر فيه بكور الغراب وأطوف المهاد لتحصيله واذهب فيه كل مذهب واتبع فيه كل شعب ولو كان عسراً أشرف على كل يفاع (٢) واتأمل كل غور (٣) فتارة أطوح بنفسى فيما سلكه ابن سينا في الشفا والاشارات * وتارة اتلف ما بيكه أبو نصر الفارابي من صناعة المنطق وتلك العبارات * وتارة أجول في مواقف المقاصد والمواقف * وأحياناً أطلب الهداية ظالماً إلى أنها تهدي إلى رشد. فأضم إليها ما سلكه ابن رشد. ثم أردد في الطبيعى والألهى نظراً. وفي تشریح الافلاك أطلب خبراً أو خبراً. ثم أجول في يادى الملوم مدة كمدد السبع البقرات العجاف فارتد إلى الطرف خاسماً وهو حسير ولم أحصل من معرفة الله جل جلاله الا على أوهام وخطرات وساوس وأشكال نشأ من البحث والتدقيق فادفعه بما أقع نفسي بنفسى فلما همت في تلك البيداء التى هى على حد قول أبى الطيب يتلون الخريت من خوف التوى * فيها كما تنلون الحر باه

ناداني منادى الهدي الحقيقى هلم إلى الشرف والكمال ودع نجات ابن سينا الموهومة إلى النجاة الحقيقية وما ذلك الا بأن تكون على ما كان عليه السلف الكرام من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بأحسان فان الامر ليس على ماتوهم وحقيقة الرب لا يمكن ان يدركها المربوب وما السلامة الا بالتسليم وكتاب الله حق وليس بعد الحق الا الضلال فهناك هدأ روعى وجعلت عقيدتى كتاب الله أكل علم صفاته إليه بلا تجسيم ولا تأويل ولا تشبيه ولا تمطيل وأنجلي ما كان على قلوبى من رين أورثته قواعد أرسطوطاليس وقلت ما كان الا من النظر فى تلك الوسوس والبدع والدسائس فمن أين لعباد الكواكب أن يرشدونا إلى الصراط المستقيم وما كانوا مهتدين. ومن أين لأصحاب المقالات ان يعلموا حقيقة قيوم الارض والسماوات ولو كانت حقيقة صفات الله تعالى تدرك بالمقول لوصل اصحاب رسائل اخوان الصفا إلى الصفا ولا تصل صاحب النجاء، والشفا إلى النجاة

(١) هو بفتح العين النعاس (٢) هو ما ارتفع من الارض
(٣) الغور في كل شىء عمرة يقال غار في الامر اذا دقق النظر فيه

وغلبل به شفاوا لکن ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء وما أوتیتم من العلم
إلا قليلا وأین هم من قوله صلى الله علیه وسلم «علیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهتدين من بعدي عضوا علیها بالنواجذ وإیاکم ومحدثات الأُمور فان کل محدثة
بدعة وکل بدعة ضلالة» (١) لکن من اتبع هواه هام فی کل واد ولم یبال بأی شعب
سلك ولا بأی طریق هلك . فمن ثم جعلت شغلی کتاب الله تدریسا وتفسیرا وبسنة
نیبه الختار قراءة أيضاً وشرحا وتحریراً فله الحمد علی هذه المنة وأسأله الثبات علی
ذلك وازدیاد النعمة ثم انی زججت نفسي فی بحار الاصول والفروع والبحث
عن الأدلة حتی لا أكون منقاداً لسلک قائد ولا مقلداً تقلید أعمی لمن یقوده
فان هذه حالة لا یرضی بها الصبیان فضلا عن أوتی شیئاً من العقل ثم سبرت
المذاهب المتبوعة الآن وكثیراً من غیر المتبوعة فوجدت کلا منهم قدس الله
أسرارهم وجعل فی علیین منازلهم قد اجتهد فی طلب الحق ولم یأل جهداً فی طلبه
ولا قصر فی اجتهاده بل قام بما عهد الیه حق القيام ونصح الأمة واجتنب کل ما
یشین غیر ان الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كان أوسعهم معرفة
بحدیث رسول الله ﷺ كما یعلم ذلك من اطلع علی مسنده المشهور وأکثرهم
تیبماً لمذاهب الصحابة والتابعین فلذلك كان مذهبه مؤیداً بالأدلة السمعیة حتی
كانه ظهر فی القرن الأول لشدة إتباعه للقرآن والسنة الا انه كان رحمه الله
تعالی لشدة ورعه ینهی عن كتابة کلامه لیبقي باب الاجتهاد لمن هو أهل له
مفتوحا ولیعلم القوم أن فضل الله لا ینقطع وان خزائنه لم تنفد علی عکس ما یدعیه
القاصرون وینتجله المبطون ولحسن نیته فیض الله من دون فتاواه وجمعها
ورتبها حتی صار له مذهب مستقل معدود بین الأئمة الذین دونوا والفوا ثم هیأ
الله له أتباعاً وأصحاباً سلكوا فی رواياته مسلك الاجتهاد كما تعلمه ماسیانی وألفوا
فی ذلك المطولات والمتوسطات والمختصرات فجزاهم الله خیراً غیر أنهم ترکوا

(١) هذا بمض حدیث وأوله قال وعظنا رسول الله صلى الله علیه وسلم موعظة الخ
رواه أبو داود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح ورواه أيضاً الامام احمد وابن ماجه
وابو نعیم ومذکور فی الاربعین النوویة

اصطلاحات متفرقة في غضون الكتب لا يعلمها الا المتقنون و سلكوا مسالك لا يدركها الا المحصلون وأصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشتت كتبه حتى آلت الى الاندراس وأكب الناس على الدنيا فنظروا اليه فاذا هو منهل سنة وفقه صحيح لا مورد مال فهجره كثير ممن كان متبعاً له رجاء طلب قضاء أو وظيفة فن ثم تقلص ظله من بلادنا السورية وخصوصاً في دمشق الا قليلا وأشرق نوره في البلاد النجدية من جزيرة العرب وهب قوم كرام منهم لطبع كتبه وأنفقوا الاموال الطائلة لاجياء هذا المذهب لا يطالبون بذلك الا وجه الله تعالى ولا يقصدون الا اجياء مذهب السلف وما كان عليه الصحابة والتابعون فجزاهم الله خيراً وأحسن اليهم على أن قوما من أولى التقليد الا عمى أسراه الوهم والخيالات الفاسدة والجهل المركب يطعنون في أولئك وينفرون الناس منهم وما ذلك الا أن الله أراد بأولئك القوم خيراً فظاهر لهم أعداء لينشروا فضلهم من حيث لا يعلمون (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) وما هؤلاء الا على حد ما حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر الدمشقي في أوائل تاريخه عن أبي يحيى السكري قال دخلت مسجد دمشق فرأيت به حلقة فقلت هذا بلد دخله جماعة من الصحابة فلت الى حلقة في صدرها شيخ جالس فجلست اليه فقال له رجل امامه من علي بن أبي طالب فقال خفاق يعني ضيفاً كان بالعراق اجتمعت عليه جماعة فقصد أمير المؤمنين أن يحاربه فنصره الله عليه قال فاستعظمت ذلك وقت فرأيت في جانب المسجد شيخاً يصلي الى سارية حسن السمات والصلاة والهيئة فقلت له يا شيخ أنا رجل من اهل العراق جلست الى تلك الحلقة وقصت عليه القصة فقال في هذا المسجد عجائب بلغني ان بعضهم يطعن على أبي محمد الحجاج بن يوسف فعلي بن أبي طالب من هو ثم جعل يبكي انتهى . فهو لاء ما عرفوا الا نلياً المكون في مخياتهم ولم يعلموا علماً الحقيقي وكذلك الذين يطعنون على المتبعين لمذهب السلف يطعنون على قوم لا وجود لهم الا في مخيلتهم الفاسدة وتصوراتهم المختلة ولو فهموا حقيقة القوم لا تقادوا اليهم وجعلوهم أئمة هدامهم ولذلك وضعت كتابي خدمة لهذا المذهب

الحق ومشاركة لهم في احيائه عله ينالني من الاجر مايتالون ومن الخير والبركة ما يؤملون * ولما رتبته وآمته وسمته بالمدخل الى مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل وضمته جل ما يحتاج الى معرفته المشتغل بهذا المذهب وسلكته به مسلكا لم أجد غيري سلكه حتي صار بحيث يستحق أن يكون مدخلا لسائر المذاهب وليس على الخترع ان يستوفي جميع الاقسام بل عليه ان يفتح الباب ثم لا يخلو فيما بعد من مستحسن له يقف عند ما. وانه او مستدرك عليه بذكر ما اخل به أو مختصر له يحذف ما يراه من الزيادات بزعمه على انه لا يمكن الانسان ان يأتي بما يستحسنه جميع البشر فان هذا شأن النبي الأتلى جل وعلا * ورتبت هذا المدخل على ثمانية عقود عدد أبواب الجنان رجاء ان يدخلنا الله يوم القيامة منها كلها : وهذه فهرست تلك العقود :

(العقد الاول) في العقائد التي نقلت عن الامام المبجل احمد بن محمد بن حنبل
(العقد الثاني) في السبب الذي لاجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الامام احمد علي مذهب غيره

(العقد الثالث) في ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته
(العقد الرابع) في مسلك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه والروايات عنه وتصرفهم في ذلك الارث المحمدي الأحمدي

(العقد الخامس) في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب وفي فن الجدل
(العقد السادس) فيما اطلع عليه المؤلفون في فقه الامام احمد مما يحتاج اليه المبتدئ

(العقد السابع) في ذكر الكتب المشهورة في المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشي حسب الامكان
(العقد الثامن) في أقسام الفقه عند أصحابنا وما اتف في هذا النوع وفي هذا العقد درر ورد العجز على الصدر

وهذه طلائع تلك العقود وما أودع فيها من الفقر والدرر والله المعين

✽ العقد الأول ✽

(في العقائد التي نقلت عن الامام المبيجل احمد بن محمد بن حنبل)

اعلم أننا اذا كرون ان شاء الله ما كان عليه الامام أحمد من الاعتقاد الذي هو مذهب الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والسادة المحدثين رضوان الله عليهم ولسنا نذكر الا ما نقله لنا المتقدم من كلامه في هذا النوع ليدتفى بذلك اتباعه عما الف في علم العقائد عمر ما دخله اتأويل والتعطيل والتشبيه والتشيل أو حام حول الحلول والاتحاد أو كان من قبيل مغالطة الخصم في الجدل فظانه الغي مذهباً لقائله فقلده به تقليداً أعمى فضل وأضل حيث أن مسالك الجدل غير مسالك الاعتقاد وأنت اذا طرحت التعصب ونظرت في كتب علماء الكلام الموثوق بهم بانصاف وسبرت غورهم في عقائدهم تجدوا راجعة الى عقيدة السلف إما بالاضطرار واما بصريح التصريح أو التلويح كما جرى لأبي الحسن الاشعري فانه لما الف الكتب في الرد على المعتزلة على طريقة فن الجدل أعلن أخيراً ببيان عقيدته في كتابه المسمى بالابانة عن مذهب أهل الحق وصرح فيه بأن مذهبه مذهب الصحابة وتابعيهم بأحسان فمن فهم مقاصده أصبح سلفياً بحقاً ومن لم يفهم موارد النقط مسائل كتبه التي رد بها على المعتزلة تلى علاتها وجمعها مذهباً له ونسبها الى الاشعري وما رأيت أحداً من الاشاعرة كشف هذا المسمى ونادي بالصواب سوى الشيخ محمد بن يوسف ال نومى فاه قال في شرح له صغير على عقيدته المشهورة المسماة بأب البراهين عند الكلام على صفة الكلام مانصه . وكنه هذه الصفة يعنى صفة الكلام وسائر صفات الله جل وعز محبوب عن العقل كالذات العلية فليس لاحد أن يخوض في الكنه بعد ما يجب لذاته سبحانه أو لصفاته وما يوجد في الكتب من التشيل بالكمل النفسى انا هو للرد على المعتزلة حيث قالوا ان الكلام لا يوجد من غير حرف ولا صوت فقال أهل السنة انا نجد لنا كلاماً نفسياً بلا حرف ولا صوت وفيه من كلام الصحابة (ان الكلام لى

الفؤاد وإنما * جعل اللسان على الفؤاد دليلاً (وما قصدوا الا التمثيل من حيث الحرف والصوت فقط. أما الحقيقة فجلت صفات الله أن يماثلها شيء من صفات خلقه فان كلامنا النفسى فيه حروف متعاقبة تنعدم وتحدث ويوجد فيه تقديم وتأخير وترتيب وغير ذلك فاعرف هذا فقد زلت هنا أقدام لم تؤيد بنور من الملك العلام . هذا كلامه فقد صرح بالحق ولم يخش فيه لومة لائم ولى في هذا مسالك آخر وهو ان الاعيان اما جواهر واما أعراض والكلام لا شك في انه عرض يحتاج الي محل يقوم به وهو الجوهر وهو يقتضى ان وجود الجوهر سابق على وجود العرض فاذا قلنا بالكلام النفسى لزم ان يكون ذلك العرض قائماً بالجوهر وهو النفس ولزم منه اثبات النفس لله تعالى وحدوث الكلام ضرورة ان العرض حادث لا محالة وحينئذ فاما ان يبقى الكلام على ظاهره وندعى حدوث كلامه تعالى وثبوت النفسية له تعالى وهو خلاف المطلوب لان المطلوب تزيهه تعالى عن سمات الحوادث ويلزم منه ان الكلام صفة لله تعالى قائمة بذاته وهو حادث والمركب من الحادث والقديم حادث وينتج الدليل انه تعالى حادث وهو خلاف المدعى لانه اقامة الدليل على قدم الصفات والذات معا واما ان نجح الى التأويل فنقول : كلام نفسى يليق بذاته فيقال عليه حينئذ قل من اول الامر وكلم الله موسى تكليماً بكلام يليق بذاته تعالى واقتصر على هذا ودع عنك ذلك التطويل الذي ليس هو من شأن البغاء والمقلاء . ومثل هذا يقال فى تأويل اليد بالقدرة والاستواء بالاستيلاء فان القدرة صفة مشتركة بين الخالق والمخلوق فاذا قلت بها لزمك أن تقول قدرة تليق بذاته تعالى فاطرح هذا وقل يد تليق بذاته تعالى وايضا فالقدرة عرض يحتاج الى ان تقوم بالجوهر ويلزم فى ذلك ما لزم فى صفة الكلام من الحدوث لله تعالى وأما الاستيلاء فان مادته تقتضى سبق مستول سابق وأن الثانى قهر الاول واستولى على ما كان مستولياً عليه فليت شعري من كان المستولى أولاً على العرش حتى أن الله تعالى قهره واستولى عليه ألا يرى أن قولهم استوى بشر على العراق ينادى على ان العراق لم يكن بيد بشر بل كان فى يد غيره ثم ان بشراً غلب ذلك المستولى وضم العراق اليه افيلىق

بشأن عاقل ان يصف ربه بتلك الصفات تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً . وحيث تبين ان الحق الصراح هو مذهب السلف وان هذا المذهب ظهر على لسان الائمة واخصهم بذلك الامام احمد بن حنبل وجب علينا ان ننقل لطلاب اليقين كلامه بنصه ليهدوا به الى الصراط المستقيم فنقول . روى القاضي أبو يعلى محمد بن محمد ابن الحسين بن خلف الفراء في الطبقات والحفاظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي في كتابه مناقب الامام احمد وذكر القاضي برهان الدين ابراهيم بن مفلح في كتابه المقصد الارشد ان أبا بكر أحمد بن محمد البردعي التميمي قال لما أشكل علي مسدد بن مسرهد امر الفتنة يعني في القول بخلق القرآن وما وقع فيه الناس من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والارجاء كتب الي أحمد بن حنبل ان اكتب الي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد الكتاب علي أحمد بن حنبل بكى وقال إنا لله وانا اليه راجعون يزعم هذا البصري انه قد اتفق على العام الا عظاما وهو لا يهتدى الي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من اهل العام يدعون من ضل الى الهدى وينهون عن الردى ويحيون بكتاب الله المونى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الجهالة والردى فسكن من قبل لا بليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن آثارهم على الناس ينفون عن دين الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع واطلقوا عنان الفتنة مخالفين في الكتاب يقولون على الله وفي الله (تعالي الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً) في كتابه بغير علم فعموذ بالله من كل فتنة مضلة وصلي الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً (أما بعد) وفقنا الله وأياكم لكل ما فيه رضاه وطاعته وجنبنا وأياكم ما فيه سخطه واستعمانا واياكم عمل الخاشعين له العارفين به الخائفين منه فانه المسؤول ذلك وأوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ولزوم السنة والجماعة فقد علمتم ما حل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فإنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله

وسام أنه قال « إن الله يدخل العبد الجنة بالسنة يمسك بها ، وأمركم ان لا تؤثروا على القرآن شيئاً فإنه كلام الله وما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن اقرون الماضية فليس بمخلوق وما في الالواح المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما وصف فهو كلام الله غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ثم من بعد كتاب الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحديث عنه وعن المهديين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والابوين من بعدهم والتسديد بما جاءت به الرسل واتباع السنة نجات وهى التى نقلها اهل العلم كبراً عن كبر واحذروا رأي جهنم فإنه صاحب رأي وكلام وخصومات وأما الجهمية فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم انهم قالوا إن الجهمية افرقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم القرآن كلام الله وهو مخلوق وقالت طائفة القرآن كلام الله وسكنت وهى الواقفة المأونة وقالت طائفة منهم الفاظ القرآن مخلوقة فهو لاء كلام جهمية كفار يستتابون فان تابوا والا قتلوا * واجمع من أدركنا من أهل العلم على أن من هذه مفرقة ان لم يتب لم ينالك ولا يجوز قضاؤه ولا تؤكل ذبيحته ، والايان قول وعمل يزيد وينقص زيادته اذا أحسنت ونقصانه اذا أسأت ويخرج الرجل من الايمان الى الاسلام فان تاب رجع الى الايمان ولا يخرج من الاسلام الا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحداً لها فان تركها كسلاً أو تهاوناً بها كان في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه (وأما المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافراً وأن أخوة يوسف حين كذبوا أبهم عايبه السلام كانوا كفراً واجمعت المعتزلة على أن من سرق حبة فهو كافر وفى لفظه فى النار تبين منه امراته ويستأف الحجاج ان كان حجج فهو لاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار وحكمهم ألا يكلدوا ولا ينكحوا ولا تؤكل ذبايحهم ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا (وأما) الراضية فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم انهم قالوا ان علياً بن أبى طالب أفضل من أبى بكر الصديق وان اسلام على كان أقدم من اسلام أبى بكر فن زعم أن علياً بن أبى طالب افضل من أبى بكر فقد رد الكتاب والسنة يقول الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه) فقدم الله أبى بكر بعد النبي ولم

يقدم علياً وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً يعني نفسه ولا نبي بعدى » ومن زعم أن اسلام على كان أقدم من اسلام أبي بكر فقد اخطأ لأن أبا بكر اسلم وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وعلى يومئذ ابن سبع سنين لم تجر عليه الاحكام والحدود والقرائن . وتؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله وان الله خالق الجنة قبل خلق الخلق وخلق لها اهلاً ونعيمها دائم فمن زعم انه يبيد من الجنة شيئاً فهو كافر وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلاً وعذابها دائم وان الله يخرج أقواماً من النار بشفاعته التي محمد صلى الله عليه وسلم وان اهل الجنة يرون ربه بإبصارهم لامحالة وان الله كلم موسى تكليماً واتخذ ابراهيم خليلاً والميزان حق والصراط حق والانبياء حق وعيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته والايان بالحوض والشفاعة والايان بالعرش والكرسى والايان بملك الموت وانه يقبض الارواح ثم ترد الى الاجساد في القبور ويستلون عن الايمان والتوحيد والرسل والايان بمسكرو منكر وعذاب القبر والايان بالنفخ في الصور (والصور قرن ينذخ فيه اسرافيل) وان القبر الذي هو بالمدينة قبر النبي صلى الله عليه وسلم معه أبو بكر وعمر وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل والدجال خارج في هذه الامة لامحالة وينزل عيسى بن مريم الى الارض فيقتله ياب له وما أنكرته العلماء من أهل السنة من الشبهة فهو منكر * واحذروا البدع كلها ولا عين تطرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من أبي بكر ولا عين تطرف بعد أبي بكر أفضل من عمر ولا بعد عمر عين تطرف أفضل من عثمان ولا بعد عثمان بن عفان عين تطرف أفضل من علي بن أبي طالب قال أحمد ككنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل قال أحمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون . وان شهد للعشرة أنهم في الجنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح فمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بها . ورفع اليدين في الصلاة زيادة في الحسنات والجهربأمين عند قول الامام ولا الضالين والصلاة على من مات من أهل هذه القبلة وحسابهم على الله عز وجل والخروج مع كل امام

خرج في غزوة وحجة والصلاة خلف كل بروفاجر صلاة الجمعة والعيدن والدعاء
 لأنمة المسلمين بالصلاح ولا يخرج عليهم بالسيف ولا يقاتل في الفتنة ولا تآلى على
 أحد من المسلمين أن يقول فلان في الجنة وفلان في النار الا العشرة الذين شهد لهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والسكف عن مساوى أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تحذروا بفضائلهم وأمسكوا عما شجر بينهم ولا تشاور اهل البدع في
 دينك ولا تراقق أحدا منهم في سفرك وصفوا الله بما وصف به نفسه وانقوا عن
 الله ما نقاه عن نفسه واحذروا الجدل مع أصحاب الاهواء ولا نكاح الابولى
 وخطب وشاهدى عدل والتمتة حرام الى يوم القيامة والتكبير على الجنائز أربع فان
 كبر الامام خمسا فكبر معه كفعل علي بن أبى طالب قال عبد الله بن مسعود
 كبر ما كبر أمالك قال احمد خالفنى الشافعى فقال ان زاد على أربع تكبيرات
 تماد الصلاة واحتج على بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «انه صلى على جنازة
 فكبر أربعاً» وفي رواية «صلى على الجاشي فكبر أربعاً» وزاد ابن مفلح في المقصد
 الارشد ومن طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته» ولم أجد
 هذه الزيادة في رواية الحافظ ابن الجوزي والمسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام
 ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا صلاة قبل العيد واذنا
 دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلى ركعتين تحية المسجد والوتر ركعة والاقامة
 فرادي أحبوا أهل السنة على ما كان منهم أماتنا الله وإياكم على الاس لام
 والسنة ورزقنا وإياكم العام ووقفنا وإياكم لما يحب ويرضى * هذا آخر
 ما اتصل بنا مما كتبه الامام الى مسدد رحمه الله تعالى. وفي
 الأصول التى نقلنا عنها خلاف في بعض المسائل بحيث ترجد المسألة في رواية
 ابن الجوزي ولم توجد فيما نقله صاحب المقصد وقد ضمنا زيادة بتض الى بعض
 واما التصريح بالعلم فلم نجده الا فيما نقله البرهان بن مفايح ولعله من زيادة الرواة
 فان ورع الامام وزهده. يأتي له ذلك وبقى في هذه الرسالة مواضع تحتاج الى
 بيان لا بأس بإيراده فلنذكره على شريطة التلخيص فنقول*

(الموضع الأول) قول الامام في قدم القرآن وما فى المصحف وتلاوة الناس
 غير مخلوق معناه ان القرآن مهمما تكليف كيفية فهو كلام الله وكلامه تعالى غير

مخلوق سواء كتب في المصاحف او تكلم به التالى فانه لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى واياك انت تذهب في كلامه مذهب سعد الدين مسعود الفتازانى في شرحه لعقائد النسفي حيث نسب الى بعض الاصحاب انهم يقولون بقدم جلد المصحف والكاغد والحبر الذى كتب به الكاغد فتكون قد اعظمت الافتراء على القوم ونسبت اليهم ما لم يقل به عاقل فضلا عن أئمة اعلام ولم تدر أن مرادهم تنزيه كلام الله تعالى عن أن ينسب اليه كونه مخلوقا فانه مهماقري أو كتب فلا يخرج عن كونه كلام الله تعالى ولا يليق باحد ان يدعى أن كلامه تعالى مخلوق فحقق هذا المقام واطرح التمسك بنور الله قلبك بنور الايمان والعرفان *

(الموضع الثانى) قوله واحذروا رأى جهنم أراد به جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمز وقتله سالم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر ملك بنى أمية ووافق المعتزلة فى نفي الصفات الازلية وزاد عليهم باشياء (منها) قوله لا يجوز أن يوصف البارى تعالى بصفة تكون مشتركة بينه وبين خلقه لان ذلك يقتضى تشبيها فقال لا يجوز ان يوصف تعالى بكونه حياً عالماً وأثبت كونه قادراً فاعلا لانه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والحلق (ومنها) أنه أثبت لله تعالى علوما حادثة لافى محل قال لا يجوز ان يعلم الشيء قبل خلقه لأنه لو علم ثم خلق أفتيق علمه على ما كان أو لم يبق فان بقى فهو جهل فان العلم بان سيوجد غير العلم بان قد وجد وان لم يبق ففقد تغير والتغير مخلوق ليس بقديم ووافق فى هذا مذهب هشام بن الحكم قال واذا ثبت حدوث العلم فليس يخلو إما أن يحدث فى ذاته تعالى وذلك يؤدى الى التغير فى ذاته وان يكون محلا للحوادث وأما أن يحدث فى محل فيكون المحل موصوفاً به لا البارى تعالى فتعين انه لا محل له فثبتت علوماً حادثة بعدد المعلومات الموجودة (ومنها) قوله فى القدرة الحادثة ان الانسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وأما هو مجبور فى افعاله لاقدره له ولا ارادة ولا اختيار وأما يخلق الله تعالى الافعال فيه على حسب ما يخلق فى سائر الجمادات وينسب اليه الافعال مجازاً كما ينسب الى الجمادات كما يقال اثمرت الشجرة وجري الماء وتحرك الحجر وطلعت الشمس وغربت وتغيبت السماء وامطرت وازهرت الارض وانبتت الى غير ذلك والثواب

والعاب جبر كما ان الافعال جبر قال وإذا ثبت الجبر فالنـكليف ايضاً كان جبراً (ومنها) قوله ان حركات اهل الجنة والنار تنقطع والجنة والار تفنيان بعد دخول اهلها فيهما وتلذذ اهل الجنة بنعيمها وتلم اهل النار بجحيمها اذ لا يتصور حركات لا تنتهى آخراً كما لا يتصور حركات لا تنتهى أولاً وحمل قوله تعالى (خالدين فيها) على التأكيـد والمبالغة دون الحقيقة في التخيـد كما يقال خلد الله ملك فلان واستشهد على الاقطاع بقوله تعالى (خالدين فيها مادامت السموات والارض إلا ما شاء ربك) فالآية اشتملت على شرطية واستثناء والخلود والتأييد لا شرط فيه ولا استثناء (ومنها) قوله من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن قال والايان لا يتبعض أي لا ينقسم الى عتد وقول وعمل قال ولا يفاضل أهله فيه فإيمان الا نبياء وإيمان الامة على نمط واحد اذ المعارف لا تتفاضل وكان الساف كاهم من أشد الرادين على جهم ونسبته الى التعطيل المحض وهو أيضاً موافق للمعتزلة في نفى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفي اثبات خلق الكلام وإيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع وقد شن الفارة على جهم واتباعه واخوانه من المبتدعة أساطين العلماء وردوا استدلالهم وأكثر من نصب نفسه لبيان الحق والرد عليهم من طريقى العقل والنقل الامام أبو محمد على بن احمد بن حزم الظاهري ثم شيخ الاسلام احمد بن تيمية الحراني ثم صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية قدس الله أسرارهم فمن أراد الاطلاع على كسر حبوشهم وغلبتهم في ميدان الاستدلال فعليه بكتب هؤلاء الاعلام ولولا اننا اشترطنا في كتابنا هذا الاختصار لاقفينا أثر اولئك النجوم فاهتدينا بهم وعسانا ان شرعنا بشرح نونية ابن القيم أن تأتي بما يكفي ويشفي *

(الموضع الثالث) ذكر الامام رضى الله عنه المعتزلة وهم طوائف كثيرة استوفى أقسامها من الف في الملل والجل كآبي منصور البغدادي وأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ولكنهم على كثرتهم يعهم القول باصول اتخذوها أساسا لمداركهم ونحلتهم وهى قولهم ان الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاته ونفوا الصفات القديمة أصلاً فقالوا هو عالم بذاته قادر بذاته حى بذاته لا يعلم ولا قدرة

وحياة هي صفات قديمة وممان قائمة به لانه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو
أخص الوصف لشاركته في الالهية وانفقوا على ان كلامه محدث مخلوق في محل
وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه فاينما وجد في المحل
عرض نقد في في الحال وانفقوا على ان الارادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة
بذاته لكن اختلفوا في وجودها ومحامل مع نيهوا اتفقوا على رؤية الله تعالى
بالابصار في دار القرار ونفى التشبيه عنه من كل وجه جهة ومكانا بصورة وجسما
وتجزأ وانتقالا وزوالا وتغيراً وتأثراً وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة التي يشته
فيها وسموا هذا النمط توحيداً وانفقوا على ان العبد قادر خالق لانعالمه خيرها
وشرها مستحق تلى ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة والرب منزه أن يضاف
اليه شر وظلم وفعل هو كافر ومعضية لانه لو خلق الظلم كان ظلما كما لو خلق
العدل كان عادلا وانفقوا على ان الحكيم لا يفعل الا الصالح والخير ويجب من حيث
الحكمة رعاية مصالح العباد وأما الاصلح واللطيف ففى وجوبه خلاف عندهم
وسموا هذا النمط عدلا وانفقوا على أن المؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة
استحق اثواب والعوض والتفضل معنى آخر وراء الثواب واذا خرج من غير
توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار ولكن يكون عقابه أخف من
عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً وانفقوا على ان أصول المعرفة
وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع والحسن والقبيح يجب معرفتهما بالعقل
واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك وورود التكاليف الطائف للبارى
تعالى أرسلها الى الابد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحانا واختباراً (ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة) واختلفوا في الامامة والقول فيها نفاوا اختيارا
فهذه أصول مذاهبهم وأما الفروع فللطوائف فيها اختلاف يطول بيانه *

(الموضع الرابع) ذكر الامام رضي الله عنه الرائضة وهم أيضا فرق ويجمعهم
القول بوجود النبيين والتخصيص فانهم شايعوا عليا عليه السلام علي الخصوص
وقالوا بامامته وخلالته نفا ووصاية إما جليا وإما خفيا واعدوا ان الامامة لا تخرج
من أولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده قالوا وليست
الامامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الامام بنصهم بل هي قضية

أصولية هي ركن الدين لا يجوز لارسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه الي العامة وإرساله وقالوا بثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبار والصغار والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلًا وعقدًا إلا في حال التقية وبخالفهم بعض الزيدية في ذلك والامام رضي الله عنه رد على المفضلة فقط وترفع عن أن يذكر منهم من ينسب الشيخين للاتفاق على قبيح مقاصدهم ولقد أحسن ابن حزم حيث قال في كتابه (الفصل في الملل والاهواء والنحل) بعد أن أم السلام على المرجئة: والاصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الاسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الامم وجلالة الحظير في أنفسهم حتى أنهم كانوا يسمون أنفسهم الاحرار والابناء وكانوا يعدون سائر الناس عبيدًا لهم فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم علي أيدي العرب وكانت العرب أقل الامم عند الفرس خطرا تعاضهم الامر وتضاعفت لديهم المصيبة وراموا كيد الاسلام بالحاربة في أوقات شتى وفي كل ذلك يظهر الله سبحانه وتعالى الحق وكان من قائمتهم ستقادة واستاسيس والمقنع ويايك وغيرهم وقيل هؤلاء رام ذلك عمار الملقب بخدش وأبو سلم السراج فرأوا أن كيد الاسلام على الحيلة أجمع فآظهم قوم منهم الاسلام واستمالوا أهل التشيع باظهار محبة أهل بيت رسول الله ﷺ واستشاع ظلم على رضي الله عنه ثم سلكوا بهم مسالك شتى حتى أخرجوهم عن الاسلام فقوم منهم أدخلوهم الى القول بأن رجلا ينتظر يدعى المهدي عنده حقيقة الدين اذ لا يجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار إذ نسبوا أصحاب رسول الله ﷺ الى الكفر وقوم خرجوا إلي نبوة من ادعوا له النبوة وقوم سلكوا بهم المسلك القائل صاحبه بالحلول وسقوط الشرائع وآخرون تلاعبوا فأوجبوا عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة وآخرون قالوا بل هي سبع عشرة صلاة في كل صلاة خمس عشرة ركعة وهذا قول عبد الله بن عمر بن الحارث الكندي قبل أن يصير خارجيا صفريا وقد سلك هذا المسلك أيضاً عبد الله بن سبا الحميري اليهودي فانه لعنه الله أظهر الاسلام لكيد أهله فهو كان أصل إثارة الناس على عثمان رضي الله عنه وأحرق على بن أبي طالب رضي الله عنه منهم طوائف أعلنتوا له بالاهلية ومن هذه الاصول الملعونة حدثت الاسماعيلية والقرامطة

وهما طائفتان مجاهرتان بترك الاسلام جملة قائلتان بالجوسية المحضة ثم مذهب مردك الموبذ الذي كان على عهد أنوشروان ابن قياد ملك الفرس وكان يقول بوجود تأسي الناس في النساء والاموال. قال ابن حزم فاذا بلغ الناس الى هذين الشيعين أخرجوه عن الاسلام كيف شاءوا اذ هذا هو غرضهم فقط فآلة الله عباد الله اتقوا الله في أنفسكم ولا يفرنكم أهل الكفر والالحاد ومن موه كلامه بغير برهان لكن تمويهات ووعظ على خلاف ما أتاكم به كتاب ربكم وكلام نبيكم ﷺ فلا خير فيما سواهما. واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته كله برهان ولا مسامحة فيه وآتهموا كل من يدعو أن يتبع بلا برهان وكل من ادعى للديانة سراو باطنا فهي دعاوي ومخارق واعلموا ان رسول الله ﷺ لم يكتف من الشريعة كلمة فما فوقها ولا اطلع أخص الناس به من زوجة أو ابنة أو عم أو ابن عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتبه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده عليه الصلاة والسلام سرا ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلهم اليه ولو كتتمهم شيئا لما بلغ كما أمر ومن قال هذا فهو كافر فاياكم وكل قول لم يبين سبيله ولا وضع دليله ولا تعوجا عن ما مضى عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم قال وجملة الخير كله أن تلتزموا ما قص عليكم ربكم تعالى في القرآن بلسان عربي مبين لم يفرط فيه من شيء تبيانا لكل شيء وماصح عن نبيكم ﷺ برواية الثقات من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسندا اليه ﷺ فهما طريقتان يوصلانكم الي رضا ربكم عز وجل : هذا كلامه فقد نادى بالحق علنا وأبان عن عقيدة الفرقة الناجية فرحمه الله تعالى *

(الموضع الخامس) قول الامام رضي الله عنه كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل يشير الي انه رضي الله عنه كان يدور مع الدليل الصحيح كيفما دار فاذا أشكل عليه سكت إلى أن يتجلى له الحق ولما كان عنده تردد في حديث ابن عمر من حيث الصحة وعدمها أ طرح الميل القايي ولم يعبا به فلما تبين له صحته باح بمضمونه وليس سكوته أيضا إلا عن دليل فقد قال في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن ابن عمر قال كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً وأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر انتهى (وقوله) من غير وجه أشار به إلى ما رواه الامام أحمد فليس بغريب من هذا الوجه (وأما) الحديث الذى أشار اليه الامام فانى كشفت عليه فى المسند فلم أجده ولست أدرى هل هو فيه فزاغ عنه البصر أم هو مفقود منه وكذلك قنشت عليه فى الكتب الستة فلم أجده لكننى وجدت ان الحافظ أبى القاسم على بن عساکر الديمقى رواه فى ترجمة أبى بكر الصديق رضى الله عنه من تاريخه الكبير عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله حى أفضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره وفى لفظ ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاضل بينهم . وحيث ان الامام أشار الى صحة هذا الحديث تركنا الكلام عليه اكتفاء بتوثيق إمام الحديثين . وقد أخرج ابن عساکر رضى الله عنه انه قال * من فضلى على أبى بكر وعمر جلده جلد المفترى وهل أنا الا حسنة من حسنات أبى بكر وعمر * وله كلام غير هذا ذكرته فى كتابى تهذيب تاريخ ابن عساکر *

روي الحافظ ابن الجريزى والتاضى أبو يعلى فى طبقاته وبرهان الدين بن مفلح فى المتصدا الارشد عن محمد بن حميد الاندراى عن الامام احمد أنه قال: صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسول وعقد قلبه على ما أظهر من لسانه ولم يشك فى إيمانه ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب وأرجأ ما غاب عنه من الامور الى الله عز وجل وفوض أمره الى الله ولم يتطع بالذنوب العصمة من عند الله وعلم أن كل شئ بقضاء الله وقدره الخير والشر جميعاً ورجا لحسن أمة محمد وتخوف على مسيئتهم ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالاحسان ولا النار بذنب اكتسبه حتى يكون الله الذى ينزل خلقه كيف يشاء وعرف حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وقدم أبى بكر وعمر وعثمان وعرف حق على بن أبى

طالب وطاحنة والوزير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل على سائر الصحابة فان هوؤ لاء التسعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جبل حراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد والنبي ﷺ عاشرهم وترحم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبيرهم وحدث بفضائلهم وأمسك عما شجر بينهم وصلاة العيدين والحسوف والجمعة والجماعات مع كل أمير بر أو فاجر والمسح على الخفين في السفر والحضر والقصر في السفر . والقرآن كلام الله وتنزيله وليس بمخلوق والايان قول وعمل يزيد وينقص والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى آخر عصاة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائر . والشراء والبيع حلال إلى يوم القيامة على حكم الكتاب والسنة . والتكبير على الجنائز أربعاً والدعاء لأمة المسلمين بالصلاح ولا تخرج عليهم بسيفك ولا تقاتل في فتنه والزم بيتك . والايان بعذاب القبر . والايان بمنكر ونكير . والايان بالحوض والشفاعة . والايان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى : والايان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا كما جاءت الاحاديث في هذه الاشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم نؤمن بتصديقها ولا نضرب لها الامثال . هذا ما اجتمع عليه العلماء في جميع الآفاق : انتهت رواية الاندراني وتايها رواية عبدوس *

روى أبو يعلى في الطبقات والحلال والحافظ ابن الجوزي في المناقب عن عبدوس بن مالك ابو محمد العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاعتداء بهم وترك البدع « وكل بدعة فهي ضلالة » وترك المراء والجدال والخصومات في الدين * والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء وإنما هو الاتباع وترك الهوي (ومن) السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الايمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه والايان بها ولا يقال لم ولا كيف إنما هو التصديق والايان بها ومن لم يعرف تفسير الحديث وبلغه عقله فقد كفى ذلك

واحكم له فعليه الايمان به والتسليم له مثل حديث الصادق الصدوق ومثل ما كان مثله في القضاء والقدر ومثل احاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الاسماع واستوحش منها المستمع فانما عليه الايمان بها وأن لا يرد فيها حرفاً واحداً وغيرها من الاحاديث المأثورات عن الثقات وأن لا يخاصم أحداً ولا يناظره ولا يتعلم الجدل فان الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهى عنه لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار * والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ولا يضعف أن يقول القرآن ليس بمخلوق فان كلام الله ليس يأتى منه وليس منه شيء مخلوقاً * وإياك ومناظرة من أحدث فيه ومن قال باللفظ وغيره ومن وقف فيه فقال لا أدري أمخلوق أو ليس بمخلوق وإنما هو كلام الله فهذا صاحب بدعة مثل من قال هو مخلوق وإنما هو كلام الله وليس بمخلوق . والايان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح وان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه فانه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه الحاكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه بدعة ولكن نؤمن به على ظاهره ولا تناظر فيه أحداً . والايان بالميزان يوم القيامة كما جاء في يوزن العبيد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة وتوزن أعمال العباد كما جاء في الاثر والتصديق به والاعراض عن رد ذلك وترك مجادته . وان الله يكلم العباد يوم القيامة ليس بينه وبينهم ترجمان والايان به والتصديق . والايان بالحوض وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيامة ترد عليه أمته عرضه مثل طوله مسيرة شهر آينته كعدد نجوم السماء على ما حثت به الاخبار من غير وجه . والايان بعذاب القبر وأن هذه الأمة تقتن في قبورها وتسال عن الايمان والاسلام ومن ربه ومن نبيه وبآتيه منكر ونكير كيف شاء الله وكيف اراد . والايان به والتصديق به . والايان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبقوم يخرجون من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحماً فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة

كما جاء الاثر كيف شاء وكما يشاء إنما هو الايمان به والتصديق به . والايمان بأن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عيذه كافر والاحاديث التي جاءت فيه والايمان بأن ذلك كائن وأن تيسى بن مرهم عليه السلام ينزل فيقتله يباب لد . والايمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الاعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله ، والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ويظهر الاسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه فهو منافق » على التغليظ يروونها كما جاءت ولا نفسرها . وقوله لا ترجعوا بعدي كفاراً ضللاً يضرب بعضهم رقاب بعض . ومثل « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » ومثل « سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر » ومثل من قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما . ومثل كفر بالله تعالى من تبرأ من نسب وأن دق ونحو هذه الاحاديث مما قد صح وحفظ وانا نسلم له وان لم نعلم تفصيلها ولا نتكلم فيه ولا نجادل فيه ولا نفسر هذه الاحاديث إلا بمثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق منها . والرجم حق على من زنا وقد أحسن إذا اعترف أو قامت عليه اليقينة قد رجم رسول الله ﷺ ورجت الخلفاء الراشدون : قال ولا تشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله . ومن لقي الله بذنب تحب له به النار ثابتاً غير مصر عليه فان الله يتوب عليه (ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له . قال ومن الايمان الاعتقاد بأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخلت الجنة فرأيت قصرأ ورأيت فيها الكور وأطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا فمن زعم أنهم لم يخلقوا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار . ومن مات من أهل القبلة وحداً نصلى عليه ونستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا نترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً

ونفوض أمره إلى الله عز وجل . وقتال اللصوص والحوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنهما بكل ما يقدر وليس له إذا فارقه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس لاحد إلا للامام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه وينوي بمجده أن لا يقتل أحداً فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الاحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتبائه ولا يجهز عليه إن صرع وإن كان طريحاً وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله ولا أن يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاة الله فيحكم فيه . والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة من اجتمع الناس عليه ورضوه ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ويسمى أمير المؤمنين : والغزوماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك : وقسمة الفيء واقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لاحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ودفع الصدقات اليهم جائزة نافذة من دفعها اليهم أجزاء تنه برأ كان أوفاجراً : وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة امامته ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة كائنين من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة أن تصلى معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك شك : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الحارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله فان مات الحارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لاحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق : انتهت رواية عبدوس واليك غيرها *

أخرج أبو يعلى في الطبقات والحافظ ابن الجوزي في المناقب وذكر البرهان ابن مفلح في الطبقات عن الحسن بن اسماعيل الربيعي انه قال قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصابر لله عز وجل تحت الحنة : اجمع تسعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الامصار على أن السنة التي توفي عليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أولها الرضاء بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره والصبر تحت حكمه والاختد بما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه وإخلاص العمل لله والايان بالقدر خير وشره وترك المراء والجدال والحصومات في الدين والمسح على الخفين والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر والصلاة على من تاب من أهل القبلة والايان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمصيبة والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم غير مخلوق من حيث تلى والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نخرج على الامراء بالسيف وان جاروا ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد وان عملوا بالكبائر والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الناس بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن عم رسول الله والترحم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأولاده واصهاره رضوان الله عليهم أجمعين فهذه هي السنة الزوها تسلموا أخذها بركة وتركها ضلالة *

— روضة في كلمات للإمام في مسائل من أصول الدين —

روى عنه أبو داود صاحب السنن انه قال الإيآن قول وعمل ويزيد وينقص البر كله من الإيآن والمعاصي تنقص الإيآن . وروي الحافظ ابن الجوزي عن صالح بن الإمام أحمد قال تناهى إلى ان ابا طالب يحكى عن ابي انه يقول لفظي بالمخلوق غير مخلوق فأخبرت ابي بذلك فقال من أخبرك فقلت فلان فقال ابث إلى ابي طالب فوجهت إليه فجاه وجاء بوران فقال له انى انا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وغضب وجعل يردد قل قرأت قل هو الله أحد فقلت هذا ليس بمخلوق فقال له لم حكيت عنى ابي قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وبلغنى أنك وضعت ذلك فى كتاب وكتبت به إلى قوم فان كان فى كتابك فاعمه أشد المحو واكتب إلى القوم الذين كتبت اليهم انى لم أقل ذلك فاجعل بوران يعتذر له وانصرف أبو طالب فذكر أنه قد كان حك ذلك من كتابه وأنه قد كتب الى القوم يخبرهم انه وهم على ابي فى الحكاية . هذا قلت ولقد وهم أبو طالب حقاً فان قول الامام هذا ليس بمخلوق أشار به الى المقروء وأبو طالب فهم انه

أشار به إلى الفاظ القارئ وهذا أشد الغلط وحاشا أن يجعل لفظه بالقرآن غير مخلوق فليفهم . وكان يقول في أحاديث الصفات نروها كما جاءت وكان يقول علماء المعتزلة زنادقة وقال لابنه عبد الله لا تصل خلف من قال القرآن مخلوق فإن صلى رجل خلفه أعاد الصلاة وقال للميموني يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الاسلام . وقال لما مرض رسول الله ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس وقد كان في القوم من هو أقرأ منه وإنما أراد الخلافة وأخرج ابن الجوزي في المناقب وأبو يعلى في طبقاته عن عبدوس بن مالك العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان تقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك ثم من بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة علي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد وكاهل يصاح للخلافة وكاهلهم إمام نذهب في ذلك الى حديث ابن عمر . كنا نعد ورسول الله حي واصحابه متوافرون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ونسكت ثم نمد اصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين وأهل بدر من الانصار من اصحاب رسول الله على قدر الهجرة والسابقة اولا فالواثم افضل الناس بعد هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الترن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من اصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه نظرة فادناهم صحبة هو افضل من الترن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الاعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وسمعوا منه ورآه بعينه وآمن به ولو ساعة افضل لصحبتهم من التابعين ولو عملوا كل اعمال الخير ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله وابتغى له حدث كان منه أو ذكر مساويه كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً ويكون قلبه سايباً (تنبه) ادرج أبو يعلى هذه الرواية في رواية عبدوس السابقة وافردها ابن الجوزي ونحن تبعناه في افرادها وكان يقول قدموا عثمان على علي وقال من قدم علياً على عثمان فقد

أزرى باصحاب الشورى . وقال أيضا من فضل علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ومن قدم علياً على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكر ومن قدم علياً على عثمان فقد طعن على رسول الله وأبي بكر وعمر وعلى المهاجرين ولا أحسب يصلح له عمل . روي ابن الجوزي ذلك عن محمد بن عوف عن أحمد وروي أيضا من عبد الله بن الامام أحمد قال كنت بين يدي أبي جالساً ذات يوم فجماعت طائفة من الكرخية فذكروا خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان فاكثروا وذكروا خلافة علي بن أبي طالب فزادوا وأطالوا فرفع أبي رأسه إليهم فقال ياهؤلاء قد أكثرتم التناول في علي والخلافة ان الخلافة لا تزبن علياً بل علي يزنيها قال البشاري فحدثت بهذا بعض الشيعة فقال لي قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبل من البغض . وكان الامام أحمد يقول ما لاحد من الصحابة من الفضائل بالاسانيد الصحاح ما لعلي رضي الله عنه . وقال من لم يثبت الامامة لعلي فهو أضل من حمار أهله . وروي ابن الجوزي عن حنبل قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل هل خلافة علي ثابتة فقال سبحان الله يقيم على الحدود ويقطع ويأخذ الصدقة ويسمها بلاحق وجب له أو ذب الله عن هذه المقالة نعم هو خليفة رضى أصحاب رسول الله وصلوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجوا وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين فنحن تبع لهم . وقال له رسل الخليفة ما تقول فيما كان من علي ومعاوية فقال لا أقول إلا الحسني . وسأله رجل من بني هاشم عن مثل ذلك فقرأ قوله تعالى (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت واسمها ما كسبت) ولا تسألون عما كانوا يعملون) وقال له ابنه عبد الله من الرافضي فقال الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر . وقال عبد الله سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله فقال ما أراه على الاسلام *

— شذرة أيضا في كلامه في الاصول —

أخرج ابن الجوزي عن أحمد بن محمد بن هاني الطائي المعروف بالاثرم قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول إنما هو السنة والاتباع وإنما القياس يقيس على أصل ثم يجيء إلى الأصل فيهدمه ثم يقول هذا قياس فعلى أي شيء كان

هذا القياس . وقيل له لا ينبغي أن يقبس إلا رجل عالم كبير يعرف نسبة الشيء بالشيء معرفة كثيرة فقال أجل لا ينبغي . قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يقول إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف تتخير من أقوالهم ولا نأخذ بقول من بعدهم وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة تتخير من أقوال التابعين وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه قال وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه . وروى محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي عن الامام احمد مقالة طويلة في الاعتقاد حكاه عنها أبو يعلى في الطبقات لكنها لما كانت مسائلها قد تضمنتها رسالتي مسدد وعبدوس أضربنا عن ذكرها خوف التطويل *

وروي أبو يعلى في ترجمة أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الاضطخري عنه رسالة مطولة عن الامام احمد ونحن نقلها هنا وإن كان فيها تكرير لما مضى فان المكرر أحلى *

قال الاضطخري قال أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بعروقتها المروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو أعاب قائمها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وكان قولهم إن الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والايمان يزيد وينقص ويستثنى في الايمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة عند العلماء ماضية قال وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فانه يقول أنا مؤمن ان شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله . ومن زعم أن الايمان قول بلا عمل فهو مرجيء . ومن زعم أن الايمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجيء . ومن زعم أن الايمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة . ومن لم ير الاستثناء في الايمان فهو مرجيء . ومن زعم أن ايمانه كايان جبريل والملائكة فهو مرجيء قال ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجيء . قال والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه

وقبيحه وأوله وآخره من الله قضاء وقضاء وقدره عليهم لا يعدو أحد منهم
مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاءه بل هم كلهم صائرون الى ما خلقهم له وواقون
فيما قدر عليهم لافعاله وهو عدل منه عز وجل . والزنا والسرقه وشرب الخمر
وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك بالله والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير
أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه (لا
يسئل عما يفعل وهم يسئلون) علم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من
إبليس ومن غيره ممن عصاه من لدن أن عصي تبارك وتعالى إلى أن تقوم
الساعة المعصية وخطتهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها وكل
يعمل لما خاق له وصائر إلى ما قضى عليه وعلم منه لا يعدو أحد منهم قدر الله
ومشيئته والله الفاعل لما يريد الفاعل لما يشاء ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوه
الخير والطاعة وإن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد
زعم أن مشيئة العباد أغلظ من مشيئة الله تبارك وتعالى فاي افتراء أكبر على الله
عز وجل من هذا : ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له : أ رأيت هذه المرأة
إن حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد وهل
مضى في سابق علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالقا وهذا هو الشرك صراحا
ومن زعم أن السرقه وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد
زعم أن هذا الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صراح قول المجوسية
بل أكل رزقه وتضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله . ومن زعم أن قتل
النفس ليس بقدر من الله عز وجل فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله وأى كفر
أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك بمشيئته في خلقه وتدبيره فيهم وما
جري من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذي يفعل ما يريد ومن أقر بالعلم
لزومه الاقرار بالقدرة والمشيئة على الصغروالقها (١) ولا تشهد على أحد من أهل القبلة
انه في النار لذنوب عمله ولا الكبيرة اناها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي
بصدقه وتعلم انه كما جاء ولا ننص الشهادة والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ليس لاحد
من الناس ان ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا يقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة
والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا او فجزوا لا يظله جور جائر ولا عدل عادل

والجمعة والعيد والحج مع السلطان وان لم يكونوا بررة ولا أتقياء ولا عدولا
ودفع الصدقات والحراج والاعشار والفقى والغنائم إلى الامراء عدلوا فيها أم
جاروا والانقياد إلى من ولاء الله أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه
بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع
وتطيع . ولا تنك ببيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة .
وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن
تخرج عليه ولا تمنعه حقه . والامساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها فان
ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تمن على الفتنة ولا بلسان ولكن اكذب
يدك ولسانك وهواك والله الممين . والكف عن أهل التبلة ولا تكفر أحدا
منهم بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى
الحديث كما جاء وكما روى ونصدقه وتقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة
وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر
والخروج من الاسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه والاعور الدجال خارج لاشك
في ذلك ولا ارتياب وهو كذب الكاذبين . وعذاب القبر حق يسأل العبد
عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ومنكير حق وهما فتانا القبر
فمسأل الله الثبات . وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق رده أمته وله آنية
يشربون بها منه . والصراف حق وضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة
من وراء ذلك نسأل الله السلامة . والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات
كما شاء الله أن توزن . والصور حق ينفخ فيه اسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ
فيه الأخرى فيقومون لرب العالمين . والحساب والقضاء والثواب والمقاب والجنة
والنار واللوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء
والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى .
والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم
من النار بعد ما دخلوها بشفاعة الشافعين ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها
ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار وقوم يخلدون فيها أبداً وأبداً وهم أهل
الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة

بين الجنة والنار . وقد خلقت الجنة وما فيها والنار وما فيها خلقها الله عز وجل وخلق الخلق لهما ولا يفنيان ولا يفني ما فيهما أبداً . فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) ونحو هذا من متشابه القرآن قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لامن الدنيا . والخور العين لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع وقد ضل عن سواء السبيل وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الارض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام وبين كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو امام مافي السموات والارضين السبع وما بينهما وما تحت الثرى وما في قبر البحار ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة وعدد كل كلة وعدد الحصى والرمل والتراب ومثاقيل الجبال وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم ويعلم كل شيء لا يخفى عليه من ذلك شيء وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نار ونور وظلمة وما هو أعلم بها . فان احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل (وهو معكم ايها كتمتم) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعنى بذلك العالم لان الله تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو باين من خلقه لا يخلو من علمه مكان ولله عز وجل عرش وعرش حملة يحملونه والله عز وجل على عرشه وليس له حد والله أعلم بجده والله عز وجل سميع لا يشك بصير لا يرتاب عليم لا يجهل حواد لا يبخل حلیم لا يعجل حفيظ لا ينسى يقظان لا يسهو قريب لا ينفل يتحرك ويتكلم وينظر ويبسط ويضحك ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى وينضب ويستخبط ويرحم ويعفو ويعفو ويعطى ويمنع وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا كيف يشاء (ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء ويوعبها ما أراد

وخلق آدم بيده على صورته والسموات والارض يوم القيامة في كفه . ويضع قدمه في النار فترى ويخرج قوما من النار بيده . وينظر إلي وجهه أهل الجنة برونه فيكرههم ويتجلى لهم فيعطيهم . وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولي حسابهم بنفسه لا يلي ذلك غيره عز وجل . والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهى كافر . ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخت من قول الاول ومن زعم أن الفاظنا به وتلا وتلاه مخلوثة والقرآن كلام الله فهو جهى ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مشاهم (وكلم الله موسى تكليما) من فيه وناوله التوراة من يده إلى يده ولم يزل الله عز وجل متكلماً (فتبارك الله أحسن الخالقين) والرؤيا من الله عز وجل وهي حق إذا رأى صاحبها شيئاً في منامه ما ليس هو صعب فقصها على عالم وصدق فيها وأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرف فلرؤيا تأويلها حينئذ حق : وقد كانت الرؤيا من الأنبياء عليهم السلام وحيأ فأي جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا ويترجم أنها ليست بشئ وبلذني أن قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده » وقال إن الرؤيا من الله عز وجل وباللغة التوفيق * ومن الحججة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساوئهم التي شجرت بينهم فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم أو تنقص أو طعن عليهم أو عرض بعيثهم أو عاب واحداً منهم فهو مبتدع رافضى خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً بل حبه سنة والدعاء لهم قربة والافتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد علي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان . وم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعب ولا ينقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يمفو عنه بل يعاقبه ويستديه فان تاب قبل

منه وإن ثبت اعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتي يموت أو يراجع . ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث النبي ﷺ فان حبهم ايمان وبغضهم نفاق ولا تتول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لها بفضل فان لهم بدعة ونفاقا وخلافا . ومن حرم من المكاسب والتجارات وطيب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسول الله ﷺ والرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه فان ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب فهو مخالف وكل أحد أحق بماله الذي ورثه واستفاده أو أوصى به أو كسبه لا كما يقول المتكلمون المخالفون . والدين إنما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضاً حتي ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين وتابع التابعين أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقسدي بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار لا يعرفون بدعة ولا يطعن فيهم بكذب ولا يرمون بخلاف وليسوا أصحاب قياس ولا رأي لأن القياس في الدين باطل والرأي كذلك وأبطل منه وأصحاب الرأي والتمسك في الدين مبتدعة ضلال إلا أن يكون في ذلك أثر عن سلف من الأئمة الثقات ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحداً فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ إنما يريد بذلك ابطال الاثر وتعطيل العلم والسنة والفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف وهذه المذاهب والاقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه وبالله التوفيق *

ولأصحاب البدع القاب وأسماء لاتشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ومن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الايمان قول ولا عمل وان الايمان قول والأعمال شرائع وأن الايمان مجرد وأن الناس

لا يفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والانبياء واحد وأن الايمان لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يتحمل فهو مؤمن حقاً . هذا قول المرجئة وهو أخبث الاقاويل وأضاه وأبدها من الهدي .
 والقدرية وهم الذين يزعمون أن اليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية والهدي والضلالة وأن العباد يعلمون بديان من غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله عز وجل أو في علم وقولهم يضارع المجوسية والنصرانية وهو أصل الزندقه * والمعتزلة وهم يقولون قول القدرية ويدينون بدينهم ويكذبون بعذاب القبر والنفاعة والحوض . ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ولا الجمعة إلا من كان على هوامهم يزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ * والنصيرية وهم قدرية وهم أصحاب الجنة والقيراط والذين يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقاً حراماً فهو كافر وقولهم يضاهي قول الخوارج * والجهمية أعداء الله وهم الذين يزعمون ان القرآن مخلوق وان الله لم يكلم موسى وان الله ليس بمتكلم ولا يتكلم ولا ينطق وكلاماً كثيراً اكره حكايته وهم كفار زنادقة أعداء الله . والواقفة يزعمون ان القرآن كلام الله واسكن الفطناء بالقرآن وقرائناله مخلوقة وهم جهمية فساق * والرافضة وهم الذين يتبرءون من اصحاب محمد ﷺ وبسبوتهم وينقصونهم ويكفرون الائمة الأربعة . علي . وعمار . والمقداد . وسليمان : وايمت الرافضة من الاسلام في شئ * والمنصورية وهم رافضة اخبث من الروافض وهم الذين يقولون من قتل اربيعين نفساً ممن خالف هوام دخل الجنة وهم الذين يخيفون الناس ويستحلون اموالهم وهم الذين يقولون اخطأ جبريل عايه السلام بالرسالة وهذا هو الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان فتعوذ بالله منه * والسبائية وهم رافضة وهم قريب ممن ذكرت يخالفون الائمة كذابون و نصف منهم يقولون على في السحاب وعلى يبعث قبل يوم القيامة وهذا كذب وزور وبهتان * والزيدية وهم رافضة وهم الذين يتبرؤن من عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون القتال مع كل من خرج من ولد على رضي الله عنه برأ كان او فاجراً حتى يغلب او يقتل * والحشوية وهم يقولون بقول الزيدية وهم فيما يزعمون يتحلون آل محمد ﷺ وكذبوا بل هم

المبغضون لآل محمد صلى الله عليه وسلم دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد صلى الله عليه وسلم وجميع أصحاب محمد لا يذكرون أحداً منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرض بشتمهم فهو رافضى خبيث محبث *

وأما الخوارج فمروا من الدين وفارقوا الملة وتمرّدوا عن الاسلام وشذوا عن الجماعة فضلوا عن السبيل والهدى وخرجوا على السلطان وسلوا السيف على الأئمة واستحلوا دماءهم وأموالهم وأبعدوا من خلفهم إلا من قال بقولهم وكان علي مثل قولهم ورأيهم وثبت معهم في بث ضلالتهم وهم يشتمون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأصهاره وأختانه وتبرءون منهم وبرموزهم بالكفر والعظام ويرون خلافتهم في شرائع الاسلام ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا الحوض ولا الشفاعة ولا خروج أحد من النار ويقولون من كذب كذباً أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب مات من غير توبة فهو في النار خالداً مخلداً أبداً : وهم يقولون بقول البكرية في الحبة والقيراط . وهم قدرية جهمية مرجئة رافضة لا يرون الجماعة إلا خلف إمامهم وهم يرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته وهم يرون النكاح بغير ولي ولا سلطان ويرون المتعة دينهم ويرون الدرهم بدرهمين يداً يد ولا يرون الصلاة في الاخفاف ولا المسح عليها ولا يرون للسلطان عليهم طاعة ولا تفرشى عليهم خلافة وأشياء كثيرة يخالفون عليها الاسلام وأهله وكفى بقوم ضلالة يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم وليسوا من الاسلام في شيء *

ومن أسماء الخوارج الحرورية وهم أصحاب حرورا . والأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق وقولهم أختب الاقاويل وأبعده من الاسلام والسنة* والنجديّة وهم أصحاب نجدة بن عامر الحرورى* والاباضية وهم أصحاب عبد الله بن أباض والصفرية وهم أصحاب داود بن النعمان* والمهلبية والحارثية والحازمية كل هؤلاء خوارج فساق مخالفون للسنة خارجون من الملة أهل بدعة وضلالة* والشميّة أو الشعوبية وهم أصحاب بدعة وضلالة وهم يقولون إن العرب والموالي عندنا واحد لا يرون للعرب حقاً ولا يعرفون لهم فضلاً ولا يحبونهم بل يبغضون العرب

ويظهرون لهم الغل والحسد والبغضة في قلوبهم وهذا قول فيحيح ابتدئه رجل من أهل العراق فتابعه يسير فقتل عليه *

وأصحاب الرأي وهم مبتدعة ضلال أعداء السنة والائر يطلون الحديث ويردون على الرسول صلى الله عليه وسلم ويتخذون صاحب الرأي ومن قال بقوله إماماً ويتدينون بدينهم وأى ضلالة أبين ممن قال بهذا وترك قول الرسول وأصحابه ويتبع صاحب الرأي وأصحابه فكفي بهذا غياً مردياً وطغياناً . والولاية بدعة والبراءة بدعة وهم الذين يقولون تتولي فلانا وتبرء من فلان وهذا القول بدعة فاحذروه فمن قال بشيء من هذه الاقويل أو رآها أو صوبها أو روضها أو احبها فقد خالف السنة وخرج من الجماعة وترك الاثر وقال بالخلاف ودخل في البدعة وزل عن الطريق وما توفيقنا إلا بالله *

وقد رأيت لاهل البدع والاهواء والخلاف اسماء مشنعة قبيحة يسمون بها اهل السنة يريدون بذلك عيبهم والظعن عليهم والوقيمة فيهم والازراء بهم عند السفهاء والجهال (فأما) المرجئة فانهم يسمون اهل السنة شكاً وكذبت المرجئة بل هم بالشك اولى وبالتكذيب اشبه (وأما) القدرية فانهم يسمون اهل السنة والايمان مجبرة وكذبت القدرية بل هم اولى بالتكذيب والخلاف الفواقدر الله عز وجل عن خلقه وقالوا ليس له بأهل تبارك وتعالى (وأما) الجهمية فانهم يسمون اهل السنة المشبهة وكذبت الجهمية أعداء الله بل هم اولى بالنسبة والتكذيب افتروا على الله عز وجل الكذب وقالوا الافك والزور وكفروا بقولهم (وأما) الرافضة فانهم يسمون اهل السنة الناصبة وكذبت بل هم اولى بهذا لانصابتهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والشتم وقالوا فيهم بغير الحق ونسبواهم إلى غير العدل كفرةً وظلماً وجرأة على الله تعالى واستخفافاً بحق الرسول صلى الله عليه وسلم والله اولى بالتعبير والانتقام منهم (وأما) الخوارج فانهم يسمون اهل السنة والجماعة مرجئة وكذبت الخوارج في قولهم بل هم المرجئة يزعمون انهم على إيمان وحق دون الناس ومن خالفهم كافر (وأما) أصحاب الرأي فانهم يسمون أصحاب السنة ثابتية وحشوية وكذب أصحاب الرأي أعداء الله بل هم الثابتية والحشوية تركوا آثار الرسول وحديثه

وقالوا بالرأي وقاسوا الدين بالاستحسان وحكموا خلاف الكتاب والسنة وم أصحاب بدعة جهلة ضلال وطلاب دنيا بالكذب والبهتان رحم الله عبداً قال بالحق واتبع الأثر وتمسك بالسنة واقتدي بالصالحين . اللهم أدحض باطل المرجئة وأوهن كيد القدرية وأزل دولة الرافضة واحقق سنة أصحاب الرأي واكفنا مؤنة الخارجية وعجل الانتقام من الجهمية *

اتتهى مارواه ابو يعلى في طبقاته عن الاصطخري ولم أجد هذه الرسالة في المناقب لابن الجوزي وذكر البرهان ابن مفلح صدرها في طبقاته وفي هذه الرسالة حط على بعض الأئمة ولم يقصد بذلك تنقيصهم ولكن سبيله في ذلك على ما قاله الحافظ ابن الجوزي . وقد كان الامام احمد لشدة تمسكه بالسنة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الاخير إذا صدر منهم ما يخالف السنة وكلامه في ذلك محمول على النصيحة في الدين ثم روي عنه أنه طلب من اسماعيل بن اسحاق السراج أن يسمعه كلام الحارث المحاسبي فأحضر اسماعيل بشرا وأجلسه في مكان مع أصحابه بحيث يسمعه الامام أحمد وكان ذلك ليلا فتكلم من نصف الليل إلى الصباح فما انقضى كلامه قال له اسماعيل كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله فقال ما أعلم أي رأيت مثل هؤلاء في علوم الحقائق ولا سمعت مثل كلام هذا الرجل وعلى ما وصفت من أحوالهم ولا أري لك صحبتهم . وروي عنه ابن الجوزي انه قال من رد حديث رسول الله فهو على شفاهاة . وإنما كان ينهى عن الرأي ليتوفر الناس على النقل وقال لعثمان بن سعيد لا تنتظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل . وقال اسحاق بن ابراهيم بن هاني سألته عن كتب أبي ثور فقال : كتاب ابتدع فبن بدعة عليكم بالحديث . وقال له رجل اكتب كتب الرأي فقال لا قال فإيه المبارك قد كتبها فقال إن ابن المبارك لم ينزل من السماء وإنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق . قال ابن الجوزي وكان ينهى عن كتابة كلامه فنظر الله الى حسن قصده فنقلت الفاظه وحفظت فقل أن تقع مسألة الاوله فيها نص من الفروع والاصول وربما عدت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا فرضي الله عنه وأرضاه آمين *

— العقد الثاني —

(في السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء
مذهب الامام أحمد على مذهب غيره)

هذا العقد له مدخل عظيم لمن يريد التمهيد بمذهب احمد وما ذلك إلا لأن
الداخل على بصيرة في شيء أعتل من الداخل فيه علي غير بصيرة وأبعد عن
عن التعصب والتقايد الحض وكل انسان يختار لمطعمه وملبسه وحواله الضرورية
فلأن يختار ويحتاط لدينه أولى ولما كان المقلد لا رأي له ولا ترجيح وانما نصيبه
من العلم أن يقول قالوا قلنا أثبتنا له هذا العقد ليتبين به ونصبتنا له هذا السلم
أملا بأنه إن ترك التنصب الذميم والجهل المركب ارتقى قليلا إلى درجات أوائل العلم
ولاح له لمان من نور الهدي فيجره اختيار المذهب الي اختيار بعض الفروع
بالدليل والبرهان فيكون حينئذ من المفاجين ويترجح عن نار العفلة والتقايد الاعمى
المدموم على لسان كل عاقل له قلب أو القى السمع وهو شهيد . واليك بيان ما نوهنا
به وأشرنا اليه *

قال الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي احدا المجتهدين في مذهب
احمد في كتاب المناقب في الباب السابع والتسعين منه : اعلم وقفك الله انه بما يتبين
الصواب في الامور المشبهة لمن اعرض عن الهوي والتفت عن العصية وقصد الحق
بطريقه ولم ينظر في اسماء الرجال ولا في صيتهم فذلك الذي ينجلي له غامض المشبه
فاما من مال به الهوي ففسير تقويمه واعام اثنا نظرنا في ادلة الشرع وأصول
الفقه وسبرنا احوال الاعلام المجتهدين فرأينا هذا الرجل يعنى الامام احمد أو فرم
حظاً من تلك العلوم فانه كان من الحافظين له كتاب الله عز وجل وقراءه علي
أساطين اهل زمانه وكان لا يميل شيئاً في القرآن ويروي قوله **ﷺ** (انزل القرآن
فحفا ففحموه) وكان لا يدغم شيئاً في القرآن إلا أخذتم وبابه كابي عمر ويمددا
متوسطا : وكان رضى الله عنه من المصنفين في قنون علوم القرآن من التفسير
والناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر في القرآن وجوابات القرآن والمسند وهو ثلاثون الف
حديث وكان يقول لابنه عبدالله احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس إماماً .

والتاريخ وحدث شعبة والمناسك الكبير والصغير وأشياء أخر . وقال عبد الله قرأ علينا أبي المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب قد جمعته واتفقته من أكثر من سبعمائة الف حديث فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة * قال ابن الجوزي وأما النقل فقد سلم الكل له باقراده فيه بما لم ينفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظه منه ومعرفة صحيحه من سقيه وفنون علومه وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحفظ مالك ومن أراد مقام معرفة احمد في ذلك من مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ . وقال ابنه عبد الله سمعت أبزرعة يقول : كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث (بتكرير الالف مرتين) فقيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الابواب * وقيل لأبي زرعة من رأيت من المشايخ الحديثين أحفظ فقال احمد بن حنبل حزمت كتيبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثني عشر حملا وعزل ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان وفي رواية أنها حدثنا فلان وكل ذلك كان يحفظه أحمد عن ظهر قلبه * قال ابن الجوزي وقد كان احمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه اذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة ومن نظر في كتاب العلل لأبي بكر الخلال عرف ذلك ولم يكن هذا لأحد من بقية الأئمة . وكذلك انفرد في علم النقل بفتاوى الصحابة وقضاياهم وإجماعهم واختلافهم لانتازع في ذلك (وأما علم العربية فقد قال احمد كتبت من العربية أكثر مما كتبت أبو عمرو الشيباني . وأما القياس فله من الاستنباط ما يطول شرحه قال أبو القاسم ابن الحنبلي أكثر الناس يظنون أن احمد انما كان أكثر ذكره لموضع الحجة وليس هو كذلك كان احمد بن حنبل اذا سئل عن المسألة كان علم الدنيا بين عينيه . وقال ابراهيم الحري أدركت ثلاثة لن يرى الناس مثلهم أبداً وتعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم ابن سلام فما دلته إلا يجبل نفخ فيه روح ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل تيجن من قرنه إلى قدمه عقلا ورأيت أحمد بن حنبل فرأيته كأن الله جمع له علم الاولين والآخريين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء * وقال احمد بن سعيد الرازي ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهاء ومعانيه من أحمد . قال الخلال

كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت اليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم بكلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة قال الامام أبو الوفاء على بن عقيل الحنبلي البغدادي : ومن عجب ما سمعته عن هؤلاء الجهال انهم يقولون أحمد ليس بفقير ولكنه محدث وهذا غاية الجهل لانه قد خرج عنه اختيارات بناها على الاحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم وانفرد بما ساموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الامام ثم قال وبما وجدنا من فقه الامام أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع قال يطوف طوافين ولا يطوف على أربع فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليمين بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي * ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ثم قال . ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة قال ومن هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمتصف أن ينض منه في هذا العلم وما يقصد هذا الا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كنيته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء يقولون : أصلى أصل أحمد وفرعى فرع فلان فحسبك ممن يرضى به في الاصول قدوة * قال ابن الجوزي إن أحمد ضم إلي ماله من العلم ما عجز عنه القوم من الزهد في الدنيا وقوة الورع ولم يتقل عن أحد من الأئمة أنه امتنع من قبول أوقاف السلاطين وهدايا الاخوان كامتناعه ولولا خدش وجوه فضائلهم رضى الله عنهم لذكرنا عنهم ما قبلوا ورخصوا بأخذه . وقد عقد ابن الجوزي في مناقبه بابا خاصا في بيان زهده في المباحات ثم انه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهجة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره وقد أخرج أبو نعيم الحافظ عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال . قال لي محمد بن الحسن صاحبنا أعلم أم صاحبكم قلت تريد المكابرة أم الانصاف قال بل الانصاف فقلت له فما الحججة عندكم قال الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال قلت انشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم فقال إذا أنشدتني بالله

فصاحبكم قلت فصاحبنا أعمام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم قال صاحبكم قلت فصاحبكم أعلم بأقوال وأصحاب رسول الله أم صاحبكم قال صاحبكم قلت فبقي شيء غير القياس قال لا قلت فنحن ندعي القياس أكثر مما تدعونه وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس قال ويريد بصاحبكم مالكا قال ابن الجوزي فقد كفانا الشافعي رضى الله عنه بهذه الحكاية المناظرة لأصحاب أبي حنيفة وقد عرف فضل صاحبنا على مالك فانه حصل ما حصله مالك وزاد عليه كثيراً وقد ذكرنا شاهد هذا باعتبار المسند مع الموطأ: وقد كان الشافعي عالماً بفنون العلوم الا أنه سلم لاحمد علم النقل الذي عليه مدار الفقه. وقد روي ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول قال لي الشافعي أنتم أعلم بالحديث منا فاذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه. وأخرج هذه الحكاية الطبراني وأبو نعيم الحافظ. وروي الطبراني أن أحمد كان يقول استفاد منا الشافعي ما لم نستفد منه وأخرج الحافظ ابن عساكر عن الحسن بن الربيع أنه قال احمد إمام الدنيا وقال لولا أحمد لأحدثوا في الدين وقال إن لاحمد اعظم منة على جميع المسلمين وحق على كل مسلم أن يستغفر له (قلت) وقد ذكرنا كثيراً من مناقبه في كتابنا تهذيب تاريخ ابن عساكر قال ابن الجوزي قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من اصحاب أحمد لقوة علمه وفضله الذي حث على اتباعه عامة المتبعين يعني - بفتح الباء الموحدة - فأما المجتهد من أصحابه فانه تتبع دليله من غير تقليد له ولهذا يدل إلى إحدى الروايتين عنه دون الاخرى وربما اختار ما ليس في المذهب اصلاً لانه تابع للدليل وإنما ينسب هذا إلى مذهبه لميله لعوم أقواله ثم قال (فان) قال أصحاب أبي حنيفة إن أبا حنيفة قد لقي الصحابة (فالجواب) من وجهين (احدهما) ان الدارقطني قال لم يلق ابو حنيفة احداً من الصحابة وقال ابو بكر الخطيب رأي انس بن مالك (والثاني) ان سعيد بن المسيب وغيره من التابعين لقوا الصحابة فان كان الفضل باللقى فلم لم يقدموه عليه (وإن) قال أصحاب مالك إن مالكا لقي التابعين فلنا هذا يوجب تقديم التابعين لرؤيتهم الصحابة (وإن) قال الشافعية ان الشافعي نسبته اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره (قلنا) النسب

لا يوجب التقديم في العلم فان الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة ومكحول وغيرهم بل عموم التابعين كانوا من الموالى وتقدموا على خلق كثير من أهل الشرف بالنسب لان تقدمهم كان بكثرة العلم لا بقرب النسب وقد أخذ الناس بقول ابن مسعود وزيد مالم يأخذوا بقول ابن عباس (قلت) وهذا باع جداً . وذكر ابن الجوزى من هذا كثيراً ثم قال : هذا قدر الانتصار لاختيارنا لمذهب أحمد ورحمة الله على الكل وللتاس فيما يشقون مذاهب *

وكان الامام أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي يقول هذا المذهب يعني مذهب احمد إنما ظاهمه أصحابه لان أصحاب أبى حنيفة والشافعى إذا برع أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم (فاما) أصحاب أحمد فانه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم الا ويخرجه ذلك إلى التعب والتزهد لتلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم انتهى *

وهنا غاية ما وقع اختيارنا عليه من القول في هذا الموضوع ليعلم المتبع لمذهب ما لأى معنى اتبعه ولاي برهان اختاره دون غيره فلا يكون متبعاً للهوى والتقليد الاعمى الضار والتعصب الدميم والله المستعان *

(تنبيه) لا يذهب بك الوم ما قدمنا الى ان الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الائمة وهم من كبار أصحابهم اتهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع فان مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكتهم في كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهبهم إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الاحكام وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد مسلكتهم دون مسلكتهم على الطريقة التى سنينها فيما بعد إن شاء الله (وأما) التقليد في الفروع فانه يترفع عنه كل من له ذكاء وفضة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفة وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر ابن المنادي وأبى بكر النجاد ومحمد بن الحسن أبو بكر الأجرى والحسن بن حامد والقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبى الوفاء على بن عقيل البغدادي وأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى وعلى بن عبيد الله

الزراغوني، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، وشيخ الاسلام المجد ابن تيمية وحفيده الامام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، والحقق شمس الدين محمد بن القيم وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممثلة بالأدلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الايمان والايقان فتنبه أيها الامعي ولا تسكن من المقلدين الغافلين*

﴿ العقد الثالث ﴾

﴿ في ذكر اصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك ﴾

أما طريقة الامام في الاصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم باحسان لا يعتمدي طريقتهم ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفتيا في الفقه وفي جميع حركاته وسكناته وكما تقدم لك انقضاء ما كان عليه من الاعتقاد وكما سنبينه من مسالكه في الاجتهاد . وحيث علمت ذلك فاعلم انه قد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعين له في الاصول أن فتاواه رضى الله عنه مبنية على خمسة أصول *

﴿ الاصل الاول النص ﴾ : كان اذا وجد النص أفنى بموجبه ولم يلتفت الى

ما خالفه ولا إلى من خالفه كائنًا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر المصروح بصحة تيمم الجنب وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جداً ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالخالف الذي يسميه كثير من الناس بالاجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح * وقال الامام ابن القيم وغيره من علماء الاصول قد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لم يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ولفظه (مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعاً)

وقال عبد الله ابن الامام أحمد سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب ومن ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه قليلا لانعلم الناس اختلفوا . هذه دعوي بشر المريسي والاصم ولكنه يقول لانعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك هذا لفظه * ونصوص رسول الله أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالخالف على النصوص فهنا هو الذي أنكره الامام أحمد والشافعي من دعوي الاجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده *

(الاصل الثاني) من أصول فتاوى الامام أحمد ما أفتي به الصحابة فكان رضي الله عنه إذا وجد بعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لأعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا . وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأي مطابقة كل منهما على الاخرى ورأي الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاوام على الحديث المرسل . قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسأله : قلت لابي عبد الله حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب اليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله عن الصحابة أعجب إلى ومن ثم صارت فتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة *

(الاصل الثالث) من أصوله اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسأله : قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف

قال يقتني بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه
 قيل له أفيجاب عليه قال لا *

(الاصل الرابع) الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب
 شيء يدفعه وهو الذي وجهه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل
 ولا المنكر ولا في روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به
 بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم
 يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح
 وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول
 صحابي ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد
 من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم أحد
 إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فابو حنيفة قدم حديث القهقهة في
 الصلاة على محض القياس على ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث على
 ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثروا الحديث بضعفه
 وقدم حديث أ كثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف بانفاقهم على محض القياس
 فان الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم
 العاشر وقدم حديث لامهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه
 على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه
 جاز قليلا كان أو كثيراً وقدم الشافعي خبر تحريم صيد دج مع ضعفه على القياس
 وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيره من
 البلاد وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعت فليتوضأ أو لين على صلاته
 على القياس مع ضعف الخبر وإرساله (وأما) مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمتقطع
 والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام أحمد في المسألة
 نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الاصل
 الخامس الذي سنذكره *

(الاصل الخامس القياس) : كان الامام احمد يستعمله للضرورة على ما علمت
 مما سبق ففي كتاب الحلال عن احمد قال سألت الشافعي عن القياس فقال انما يبصر

اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه فهذه الاصول الخمسة من أصول فتاوى الامام احمد وعليها مدارها * وكان رضى الله عنه يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام وكان يسوغ إستفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك وبدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبنى مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هاني: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار قال أبو عبد الله يفتي بما لم يسمع قال وسألته عن أفتى بفتيا يبي فيها قال فائتمها على من أفتاها قلت على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها قال يفتي بالبحث لا يدري إيش أصلها * وقال أبو داود في مسائله ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري * وقال عبد الله ابنه في مسائله سمعت أبي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سألت رجل من أهل الغرب مالك ابن أنس عن مسألة فقال لا أدري فقال يا أبا عبد الله تقول لا أدري قال نعم فابلق من ورائك أني لا أدري. وقال عبد الله كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيراً ما كان يقول سل غيري فان قيل له من نسأل قال سلوا العلماء ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه قال وسمعت أبي يقول كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول من يحسن هذا قال ابن القيم قلت الجراءة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بنير علم وإذا اتسع علمه اتدعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتياً فقد جمع ابو بكر محمد ابن موسى بن يعقوب ابن امير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً و ابو بكر محمد المذكور احد أئمة العلم * وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا ومع ذلك كانوا يسمونه الجريء. هذا مجمل مسالك الامام احمد في الفتيا والاجتهاد واستنباط الكلام (تتمة) ورأيت للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي محدث الشام كلاماً حسناً

في هذا الموضوع في كتابه جامع العلوم والحكم عند كلامه على الحديث التاسع من الاربعين النووية قال قال الميموني سمعت أبا عبد الله يعني احمد يسأل عن مسألة فقال وقعت هذه المسألة بليتيم بها بعد قال ابن رجب وقد انقسم الناس في هذا اقساماً فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهم وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتجرئمه وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحيجها وسقيمها ثم الفقه فيها وتقويمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان في انواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرفائق وغير ذلك وهذا هو طريقة الامام احمد ومن واقفه من أهل الحديث الربانيين وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى مما لا ينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة الفيل والقال * وكان الامام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولودات التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثه * قال ابن رجب ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لان أصولها توجد في تلك الاصول المشار اليها ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الاخذ به وترك ما يجب العمل به انتهى * ومن هنا تزداد علما بمسالك الامام احمد رضى الله عنه *

❦ العقد الرابع ❦

(في مسالك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه
والروايات عنه وتصرفهم في ذلك الارث المحمدي الاحمدي)

اعلم ان الامام أحمد رضى الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على
التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ويزرع في القلوب
التمسك بالاثر وقال يوما لعثمان بن سعيد لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع
اسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالاصل . وقال اسحاق بن
ابراهيم بن هاني سألت أحمد عن كتب أبي ثور فقال كتاب ابتدع فيه بدعة
ولم يعجبه وضع الكتب وكذلك كان يكره أن يكتب شي من رأيه وفتواه
وروي الحافظ ابن الجوزي في مناقبه عن أحمد انه قال القلائس من السماء
تنزل على رؤس قوم يقولون رؤسهم هكذا وهكذا . قال ابن الجوزي المعنى
لا يريداه وقوله هكذا وهكذا أى يميلون رؤسهم عن أن تتمكن منها ومعنى
الكلام أنهم لا يريدون الرياسة وهي تقع عليهم ويحتمل أن يريد أنهم يطاطون
رؤسهم تواضعاً فلذلك كان أحمد ينهى عن كتب كلامه تواضعاً فقد روى الله له
ان دون ورتب وشاع انتهى (قلت) والمعنى الثاني هو الاقرب فقد روي عنه
انه كان يقول طوبى لمن أحمل الله عز وجل ذكره وكان لا يدع احداً يتبعه في
مشيه وربما كان ماشياً فيتبعه احد من الناس فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه
وكان يمشى وحده متواضعاً * وحيث إن الامام أحمد كان يحب توفر الالتفات
إلى النقل ويختار التواضع أشغل أوقاته في جمع السنة والاثر وتفسير كتاب الله
تعالى ولم يؤلف كتاباً في الفقه وكان غايه ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها
إلى امام صلى وراه فاساء في صلاته وهي رسالة قد طبعت ونشرت في أيامنا
فعمام الله من حسن نيته وقصده فكاتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر
من ثلاثين سفيراً انشرت كلها في الآفاق ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون
أبو بكر الحلال فنصرف عنايته إلى جميع علوم أحمد بن حنبل وإلى كتابة

ماروى عنه وطاف لاجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع باصحاب أحمد وكتب ماروي عنه بالاسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والنزول وصنف كتباً في ذلك (منها) كتاب الجامع وهو في نحو مائتي جزء ولم يقارنه احد من اصحاب الامام أحمد في ذلك وكانت وفاته سنة احدى عشرة وثلاثمائة هـ هذا ما ذكره ابن الجوزي في المناقب من أن جامع الخلال في نحو من مائتي جزء. وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سرفراً أو أكثر انتهى* ولا معارضة بين قوليهما لان المتقدمين كانوا يطلقون علي الكراس وعلي ما يقرب من الكراسين جزءاً واما السفر فهو ما جمع اجزاء فتنبه. ومن ثم كان جامع الخلال هو الاصل لمذهب أحمد فنظر الاصحاب فيه والفوا كتب الفقه منه وكان من جملة من سلك في مذهبه مسالك الاجتهاد في ترجيح الروايات المنقولة عنه بعضها على بعض عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الحرقي فانه صنف في مذهب أحمد مختصره المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى وشيخه ابن حامد وموفق الدين المقدسي في كتابه المغني وغيرهم قال أبو اسحاق البرمكي عدد مسائل الحرقي القان وثلاثمائة مسألة . وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الحرقي خالفني الحرقي في مختصره في ستين مسألة ولم يسهما قال القاضي أبو الحسين قنتبعتها فوجدتها ثمانية وتسعين مسألة وكانت وفاة الحرقي في دمشق سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة (وأما) أبو بكر فهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا كان يعرف بغلام الخلال فهو صاحب كتابي الشافعي والتنبيه في فقه المذهب الاحمدي وصاحب الخلاف مع الشافعي وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وعلي الجملة فان الخلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهدا في كتبه اخذ الاصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه فجزام الله خيراً *

﴿ شذرة في بيان طريقة الأصحاب في فهم كلام الامام

أحمد وطريق تصرفهم في الروايات عنه ﴾

أظنك ليها السامع لما عبت أن فتاوي الامام أحمد كانت هي وفتاوي

الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة روايتان وقد يكون له في المسئلة الواحدة روايات ثم انك تنظر في كتب الاصحاب فتجد غالبها مبنياً على قول واحد ورواية واحدة أخذك الشوق إلى أن تعلم كيف كان تصرف الاصحاب في ذلك وما هي طريقة المرجحين لاحدي الروايات علي الاخرى وكيف كانت طريقتهم في المسائل التي ليس فيها رواية عن الامام فاذا سما بك الشوق إلي هذا فاستمع لما اتلو عليك لتعجلي لك الحقائق ولتكون من أمرك على يقين *

لا يخفك ان الاصحاب أخذوا مذهب احمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك فكانوا اذا وجدوا عن الامام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الاصول أما بمحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فاذا أمكن ذلك كان القولان مذهباً وأن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الاصحاب (فقال قوم الثاني مذهبه) (وقال آخرون الثاني والاول وقالت طائفة الاول ونورج عنه) * وصح القول الاول الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه تصحيح الفروع وتبع غيره في ذلك فان جهل التاريخ فمذهبه أقرب الاقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بمخاصة في مسألة واحدة . قال ابن مفلح في الاصح والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر فان أتني في مسألتين متشابهتين بحكمن مختلفين في وقتين قال بعضهم وبعد الزمن فني جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان وقوله لا ينبغي أو لا يصح أو استبحه أو هو قبيح أو لا أراه يحمله الاصحاب على التحريم قاله ابن مفلح في فروعه ثم قال وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير التقيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي أن يمسكها وسأله أبو طالب عن الرجل يصلى الي القبر والحمام والحش فقال لا ينبغي أن يكون لا يصلى اليه قال أبو طالب قلت فان كان قال يجزيه ونقل عنه أبو طالب فيمن يقرأ في الاربع كلها بالحمد وسورة انه قال لا ينبغي أن يفعل وقال في رواية الحسين بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول في الثانية لا ينبغي هذا قال القاضي أبو يعلى كره ذلك لخالفه السنة انتهى * وهذا يدل على أنه ليس جميع الاصحاب يحملون قول الامام لا ينبغي ونحوه على التحريم بل في ذلك الحمل

خلاف فان بعضهم حمل قوله لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة كما رأيتهم أنفأ وقدم في الرعاية أن قوله لا ينبغي يحمل على الكراهة وقوله اكرهه أو لا يمجبي أو لا أحبه أو لا استحسنه للندب واختاره هذا المسلك شيخ الاسلام أحمد بن حنبل تيمية الحراني وجعل غيرها في ذلك وجهاً وجعلوا قوله للسائل يفعل كذا احتياطاً للوجوب قدمه في الرعاية والحاوي الكبير. وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المستفتي الاولي النظر إلى القرائن في الكل فان دل على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وكلام احمد يدل على ذلك انتهى* وقال الامام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين قد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة علي أنهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤتمته عليهم فحملة بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الاولي وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلي الأئمة وقد قال الامام أحمد في الجمع بين الاختين بملك اليمين اكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبه تحريمه وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لاجل قول عثمان يعني بجوازه* وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن الامام أحمد ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه انه لا يجوز* وقال في رواية أبي داود يستحب أن لا يدخل الحرام إلا بمئزر وهذا استحباب وجوب وقال في رواية اسحاق بن منصور إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يمجبي أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم* ثم إن ابن القيم أطال النفس في هذا الموضوع فقتل روايات كثيرة عن الامام أحمد جاءت بلفظ الكراهة والمقصود التحريم ثم حكى عن محمد بن الحسن انه قال ان كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الي الحرام أقرب انتهى* (قلت) ومراده بذلك ما وقع في كلام الأئمة من أن هذا مكروه لا بالنظر الي ما اصطاحوا عليه من بعدم من التسميات التي يذكرونها في كتب الاصول والفروع فان هذا اصطلاح حادث لا ينزل عليه كلام الأئمة (وأما) المالكية فقد

حملوا قول مالك أكره كذا وشبهه على جعله مرتبة متوسطة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز على أن مالكاً قال في كثير من أجوبته أكره كذا وهو حرام (فمنها) أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم (وأما) الشافعي فإنه قال في اللعب بالشطرنج إنه لو شبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه فلا يجوز أن ينسب إليه ولا إلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه والحق أن يقال إنه كرهها وتوقف في تحريمها فإين هذا من أن يقال إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته (ومن) هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين إن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله قال تعالى (كل ذلك كان سيئته عند ربك مكروهاً) وفي الصحيح «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ولكن المتأخرون اصطاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث وقد أترد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحذور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً) وقوله (وما عنناه الشعور وما ينبغي له وقوله) (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي له) وقوله على لسان نبيه «كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له» وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» وقوله في لباس الحرير «لا ينبغي هذا للمؤمنين» وأمثال ذلك والمقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحل أو حرمة صرح بلفظ الحل أو التحريم وإذا لم يجد نصاً قطعياً فاجتهد واستفرغ وسمعه في معرفة الحق فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله أكره ونحوه ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة لا معناه الذي اصطلاح عليه المتأخرون

وكذلك لا يجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تنزل على متنضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي لا غير وعلى الحقيقة الشرعية فافهم هذا فانه هداية واستبصار وبيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد* وروي أبو عمر بن عبد البر أن ما لسكا كان إذا اجتهد في مسألة وابتط لها حكماً يقول ان نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين*

(فصل) وإذا قال الامام احب كذا أو يعجبني أو أعجب الى فعند الاكثر يحمل على الندب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحمل على الوجوب قيل وكذا اذا قال هذا حسن أو احسن وقوله أخشى أو أخاف أن يكون أو الا كيجوز أولاً لا يجوز واجبن عنه فقيل يحمل على التوقف لتعارض الادلة وقيل هو على ظاهره وان أجاب عن شيء ثم قال عن غيره أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء وقيل بالفرق قاله في الفروع* وقال الشيخ عبد الحلیم بن تيمية والد شيخ الاسلام في مسودة الاصول اذا سئل الامام احمد عن مسألة فاجاب فيها بحظراو إباحتها ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم ام لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم وقال أبو عبد الله بن حامد يقتضي ذلك الاختلاف انتهى* واذا قال أحمد أجبن عنه فقيه خلاف ذهب فيه صاحب الرعاية إلى الجواز وجماله في الفروع في القوة كقوة كلام لم يعارضه أتوي منه وذهب بعض الاصحاب به إلى الكراهة وقول أحد من أصحاب الامام أحمد في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه وفهوم كلامه وفعله ينزل منزل مذهبه في الاصح كاجابته في شيء بدليل والانهر انه كاجابته بقول صحابي واختر ابن حامد أنه كقول فقيه يعنى مجتهداً قال في تصحيح الفروع وهو أقرب إلى الصواب ويعضده منع الامام أحمد من اتباع آراء الرجال وان أجاب الامام بقول فقيه وجهان (احدهما) انه مذهبه (والثاني) لا وما انفرد به واحد وقوى دلياه أو صحح الامام خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرد فقي كونه مذهبه وجهان قال في الرعاية وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوى دلياه فهو مذهبه وقيل بل مارواه جماعة بخلافه وان ذكر قولين وحسن

أحدهما أو علله نفيه خلاف فقال في الروضة الاصولية ومختصرها للطوفي ومختصر التحرير ان الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواء قيل بتخصيص العلة أو لم يقل وقيل لا يكون ذلك مذهباً له وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقيل هو مذهبه لتحسينه إياه أو تعليه وقدّم هذا في الرعايتين والحاوي وغيرم وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما . قاله ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقيل لا يكون مذهبه واختاره جماعة . قال ابن حامد والافضل أن يفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها فانه جائز أن ينسب اليه نفسه ذلك الاصل من حيث القياس ومن ثم قال في التحرير مفرعا على هذا فلو أتت في مسألتين متشابهتين مختلفين لم يجوز نقل الحكم من كل منهما إلى الاخرى ولو نص على حكم مسألة ثم قال لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب اليه يريد خلافه كان مذهباً لم يكن ذلك مذهباً له وإذا سئل عن مسألة فتوقف فيها كان مذهبه فيها الوقت انتهى * وقال في تصحيح الفروع فيما لو ذكر قولين وفرع على أحدهما المذهب لا يكون بالاحتمال وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل وإذا أتت بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً قدمه ابن حامد في تهذيب الاجوبة وتابعه الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية . قال المرادوى في تصحيح الفروع وهو أولى . وقال في الفروع وفي سكوته رجوعاً وجهان وما علله بعله توجد في مسائل فالأكثر أن مذهبه فيها كالمعلقة وقيل لا ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه وان اشتهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالحقة والثقل فقال في الرعاية الكبرى وتبعه في الحاوي الكبير الاولى العمل بكل منهما كمن هو أصح له والظاهر عنه هنا التخير وقال نجم الدين الطوفي في مختصر الروضة الاصولية إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله فيئنها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة وان لم يبين العلة فلا وان اشتهبتا إذ هو اثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه ولو نص في مسألتين مشتبهتين على حكيتين مختلفين لم يجوز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت عن إحداها وأولى والاولى جواز ذلك بعد الجرد والبحث من أهله إذ خفاء الفرق مع ذلك وان رق بمنع عادة وقد وقع في مذهبنا فقال في المحرز ومن

لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس
 فصلى أنه لا يعيد فبتخرج فيهما روايتان وذكر مثل ذلك في الوصايا والتذوق
 ومثله في مذهب الشافعي كثير ثم التخريج قد يقبل تهريراً لنصين وقد لا يقبل
 وإذا نص على حكيمين مختلفين في مسألة فمذهبه آخرهما ان علم التاريخ
 كتناسخ أخبار الشارع وإلا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى
 الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب له إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فان اريد
 ظاهره فممنوع وان أريد ان ماعمل بالاول لا ينقض فليس مما نحن فيه ثم يبطل
 بما لو صرح برجوعه عنه فكيف يجعل مذهبا له مع تصريحه باعتداده بطلانه
 ولو خالف مجتهد زوجته ثلاث مرات يمتد الخلع فسحاً ثم تغير اجتهاده فاعتقده
 طلاقاً لزمه فراقها ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ثم تغير اجتهاده لم
 ينتقض للزوم التسلسل بنقض التقض واضطراب الاحكام ولو نكح مقلد بفتوي
 مجتهد ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزمه فراقها اذ عمله بالفتوي جري حكم الحاكم
 هذا كلامه وبسطه تكفل به العلامة نجم الدين الطوفي في شرحه فلا نطيل به
 وحاصل ما تقدم أن نصوص الأئمة بالاضافة إلى مقلد بهم كنصوص الشارع
 بالاضافة إلى الأئمة * واعلم أيضاً ان بين التخريج والنقل فرقا من حيث أن
 الاول أعم من الثاني لان التخريج يكون من القواعد الكلية للامام أو الشرع
 أو العقل لان حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على
 تفريق الصفة فروعاً كثيرة وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة
 في أصول الفقه وفروعه وقد جعل قتهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فالف فيه
 الحافظ كتابه المسمى بالقواعد الفقهية والف بعده في ذلك ابن اللحام كما
 ستعلمه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى لكنهما لم يتجاوزا في التخريج القواعد
 الكلية الاصولية * وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الامام ثم يخرج عليه
 فروعاً فيجعل كلام الامام أصلاً وما يخرج به فرعاً وذلك الاصل مختص بنصوص
 الامام فظهر الفرق بينهما *

(فصل) أراك أي الناظر قد علمت عمارة قنائه آنفاً مسالك تصرف الاصحاب
 في روايات الامام وأنهم أثبتوا لها أصولاً كما أثبت الأئمة أصولاً لمسالك الاجتهاد

المطلق وإن ذلك التصرف مفرع على أصول الفقه عامة وعلمت أن هذه التصرفات لا تختص بمذهب بعينه بالإضافة إلى التصرف في كلام الأئمة وإن المتبع للأصول المطلقة يقال له مجتهد مطلق والمتبع للأصول الخاصة بكلام الإمام يقال مجتهد المذهب سما بك الشوق للنفع أن نذكر جملاً من كلام الباحثين في تلك الأصول الخاصة لتكون كالأثبات لما تقدمم وكان تفصيل ولا تسام مما وقع فيه مكرراً فإن المكرر أحل واليك الموعود به منشوراً*

مذهب الانسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره فان عدم ذلك لم تجز إضافته اليه ذكره أبو الخطاب . وقال أيضاً مذهبه ما نص أو نبه عليه أو شملته علته التي علل بها . وقال الشيخ عبد الحلیم والشيخ الاسلام ابن تيمية اختلف أصحابنا في إضافة المذهب اليه من جهة القياس على قوله فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى انه لا يجوز ذلك ونصره الحلواني وذهب الاثرم والحرقى وابن حامد الى جواز ذلك . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية إذا نص الإمام على مسألة وكانت الاخرى تشبهها شهاً يجوز أن يخفى على مجتهد لم يجز أن تجعل الاخرى مذهبه بذلك هنا قول أبي الخطاب فاما ما لا يخفى على بعض المجتهدين فلا يفرق الإمام بينهما وهذا في ظاهره متناقض فيحمل على مسألتين يتردد فيهما هل هما مما يخفى الشبه بينهما على بعض المجتهدين أولاً يخفى وقد ذكر في المسألة بعد هذه إنه لو قال الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان فلا ينقل حكم أحدهما إلى الاخرى فاما اذا لم يصرح في الاخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة وأنت تكون هذه فيما يخفى على بعض المجتهدين واذا لم يصرح في الاخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وقال ابن حمدان ما قيس على كلامه فهو مذهبه وقيل لا وقيل ان جاز تخصيص العلة والا فهو مذهبه . وقال أيضاً وهو من عنده ان نص عليها أو أوما إليها أو علل الاصل بها فهو مذهبه والا فلا الا أن تشهد أقواله أو أفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين . قال ابن حمدان فملى قوله ان ما قيس على كلامه مذهبه . وقال من عنده أيضاً ان أفتي في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة الى الاخرى وقيل لا يجوز كما لو فرق هو بينهما

أو قرب الزمن واختار أيضاً أن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وإن جهل التاريخ جاز نقل أفربها من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجعة *

(نصل) قال الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه في مسودة الأصول الروايات المطلقة: نعرض الإمام أحمد وكذا قولنا وعنه* وأما التنبهات بلفظه فتقولنا أو ما إليه أجد أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف *

وأما الأوجه فاقوال الأصحاب وتخریجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد وإمامته أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرجة منها فهي روايات مخرجة له أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له (وإن قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها فإن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجها فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخریج ففيها لها وجهان ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخریج دون النقل لعدم أخذهما من نصه وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ومن قال فيها روايتان فأحدهما نص والأخرى بقاء أو تخریج من نص آخر له أو بنص جهله ومنكره ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عاينهما سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا باصح الوجهين وأرجحهما سواء وقما معاً أولاً من واحد أو أكثر وسواء علم التاريخ أو جهل (وأما) القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليها كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على أحدهما أو ما إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخریج أو احتمال بخلافه (وأما) الاحتمال

فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساو له (وأما) التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (وأما) التوقف فهو ترك العمل بالاول والثاني والنفي والاثبات ان لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعازلها عنده فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف*

(فصل) في قول الشافعي رضي الله عنه اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنته ودعوا ما قلت اختلف العلماء في تفسيره والانصاف فيه ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح معناه من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فان كملت فيه آليات الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم تكمل آله ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فان كان قد عمل بذلك الحديث امام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك هذا كلامه قلت ويجوز أن يسلك هذا المسلك في مذهب احمد أيضاً*

❦ العقد الخامس ❦

(في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب)

لكم إذا اطلعت على ما رقمناه سابقاً من الاصول الكلية التي تدور عليها فتاوي الامام احمد ولا تعداها حدك الشوق الى زيادة بيان عن تفصيلها مما أسسه فطاحل الاصحاب ونظارم فبنوا بها الفروع على أساس متين وجعلوا ما أصله الامام أصلاً لقواعدهم وما كنى به تصريحاً به وائتدم فيها أنا أشقى منك غلة الصدي وأريحك من التعب في تقيب الاسفار وأقدم لديك اعتناري بان كتب الاصول قد دونت فنا مستقلاً بنت قواعد على الدليل وسلكت بهامسالك الخلاف والجدل وناقش الواحد منهم من خالف مسالكه الحسب وأظهر كل مؤلف منهم مآلديه من البراعة ودقة الفهم فمن مسهب جعل كتابه أسفاراً. ومن متوسط غيث فوائده اصبح مدراراً. من موجز كادت كلماته ان تعد يحتاج متفهمها إلى اعمال الفكر والتوغل في الجدل واكثر هذه قد كثرت ظهورها طبعاً وعم

نوالها فاخذ حبا من المغرمين بها قلباً وسمعا وإني وإن كنت تعرضت لهذا البحر الزاخر ونصبت نفسي هنا خادما لتلك المآثر والمفاخر إلا أني لست الآن بصدد تأليف مستقل أقول في خطبته هذا جهد المقل لكنني رمت بيان قواعد مجردة عن دليلها وفوائدها أصحها بتعليمها أمليتها ذكرتها وتذكيراً وهديتها اجاعلا لها التصحيح مسباراً وقد وفق الله أن ابتدأت بشرح روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين المقدسي فبينت اختيار ما هو المختار وناقشت في الدليل حسب ما سلمه النظار وحيث ظننت أن غدري وقع موقع القبول ساغ لي أن أتجاسر فأقول *

— ❦ مقدمة ❦ —

اعلم ان أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل ومفهوم أصل واستصحاب حال والاصل ثلاثة أضرب الكتاب والسنة واجماع الأمة والكتاب ضربان مجمل ومفصل والسنة ضربان مسموع من النبي صلوات الله عليه وآله ومنقول عنه والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد وفي ممتنه من حيث هو قول أو فعل والاقرار قسم من أقسام الفعل والقول لانه اقرار على واحد منهما والاجماع سكوني وقولي . ومفهوم الاصل ثلاثة أضرب مفهوم الخطاب ودليله ومعناه واستصحاب الحال ضربان أحدهما استصحاب براءة الذمة والثاني استصحاب حكم الاجماع بعد الخلاف ولك اجمال آخر يمكنك معه أن تقول ان اصول الفقه وأدلة الشرع علي ضربين (احدهما) ما طريقة الاقوال (والثاني) الاستخراج فأما الأقوال فهي النص والعموم والظاهر ومفهوم الخطاب وفجواه والاجماع وأما الاستخراج فهو القياس والاجمال الاول اصح لانه اعم لوجود دليل الخطاب واستصحاب الحال وذلك حجة عند اصحاب احمد واما قول الصحابي اذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند احمد وهذا الضبط تقريبي حدانا اليه الاختصار *

❦ بسط هذا الاجمال ❦

لعل ان المركب لا يمكن معرفته الا بعد معرفة مفرداته ولما كان اصول الفقه مركب من كلمتين مضاف ومضاف اليه كان لاصول الفقه تعريفاً لانه ان نظر اليه من

حيث اعتبار مجموع لفظه الذي تركيب منه سمي في الاصطلاح إجمالياً لقبياً وكان تعريفه العلم بالقواعد الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وإن نظر إليه باعتبار كل واحد من مفرداته الأصول كان تعريفه بأنه الأدلة لأن المادة التي تركيب منها لفظ أصول الفقه هي الأصول والفقه فيها مفرد ذلك المركب فيحتاج في تعريفه التفصيل إلى تعريف كل واحد منها على حدته فالأصول الأدلة الآتي ذكرها يعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما في خلال ذلك من القواعد . والأصول جمع أصل وأصل الشيء ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه تأثيراً وأما زدنا تأثيراً احترازاً من استناد الممكن إلى المؤثر مع أنه ليس أصلاً ولا شك أن الفقه مستند في تحقق وجوده إلى الأدلة فهو كالغصن من الشجرة والفقه في اللغة الفهم واصطلاحاً قيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية وعلى كل من التعريفين . واخذات ولكن القول الثاني أخف إشكالا *

﴿ فصل في التكليف ﴾

هو لغة الزام مافيه كلفة أي مشقة وشرعاً الزام مقتضى خطاب الشرع وعلى هذا تكون الإباحة تكليفاً لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور ومن قال إن الإباحة ليست تكليفاً يقول التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي وله شروط يتعلق بعضها بالمكلف وبعضها بالمكلف به فاما الذي يتعلق بالمكلف فالعقل وفهم الخطاب فلا تكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة والمميز مثل الصبي في عدم التكليف فإن قيل كيف أوجبتم الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ونفيتم عنهما التكليف قلنا الوجوب ليس على نفسها بل هو ربط الأحكام بالمسببات لوجود الضمان ببعض أفعال البهائم ولا تكليف على النائم والناسي والسكران الذي لا يعقل لعدم الفهم والحق أن المكروه إذا بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء سقط عنه التكليف والكفار مخاطبون بفروع الإسلام على أصح التولين* وأما ما يتعلق بالمكلف به فهو أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف

والإلم يتوجه قصده اليه وان يكون معلوما كونه مأمورا به والإلم يتصور منه قصد الطاعة والامثال معدوم إذ إيجاد الموجود محال ويقطع التكليف حال حدوث الفعل وان يكون المكلف به ممكناً لان المكلف به يستدعي حصوله وذلك يستلزم تصور وقوعه والحال لا يتصور وقوعه فلا يستدعي حصوله فلا تكليف به ولا تكليف الا بفعل لان متعلق التكليف الامر والنهي وكلاهما لا يكون الا فعلاً أما في الامر فظاهر لان مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كالصلاة والصيام وأما في النهي فتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهى عنه كالكف عن الزنا وهو أيضاً فعل *

﴿ فصل في أحكام التكليف ﴾

الحكم في اللغة المنع وفي اصطلاح الاصوليين مقتضي خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً ثم ان ذلك الخطاب اما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الوجوب أو يرد باقتضاء الفعل لكن ليس مع الجزم وهو الندب أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم أولاً مع الجزم وهو الكراهة أو التخير وهي الاباحة وعندنا ان الاباحة من خطاب الشرع فهي حكم شرعى خلافاً للمعزلة . فالواجب ماذم شرعاً تاركه مطلقاً أي في كل الازمان فقولنا مطلقاً احتراز من الواجب الموسع والخير وفرض الكفاية فان الترك يلحقها في الجملة وهو ترك الموسع في بعض اجزاء وقته وترك بعض أعيان الخير وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً اذ الموسع ان ترك في بعض اجزاء وقته فعل في البعض الآخر والخير ان ترك بعض أعيانه فعل البعض الآخر وفرض الكفاية ان تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر وكلهم فيه كالشخص الواحد فلا يتعلق بهذا الترك ذم لانه ليس تركاً مطلقاً بمعنى خلو محل التكليف عن ايقاع المكلف به . والواجب مرادف للفرض عندنا على الاصح من أقوال الاصوليين * ثم اعلم أن الواجب الشامل للفرض ينقسم إلى معين والى مبهم في أقسام محصورة وتلخيص القول فيه ان الواجب اما أن يكون معيناً كأن يندرج عتق هذا العبد المعين أو عتق سالم من عيده ويكون مخاطباً بعينه على التعيين

وكذا لو نذر الصدقة بمال يعينه كهدية الدينار أو الإبل ونحو ذلك وأما أن يكون مبهما في أقسام محصورة كاحدي خصال الكفارة ككفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى (فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وهذه المسألة تعرف بمسألة الواجب الخير (وأما) وقت الوجوب فاما أن يكون مقدراً بقدر الفعل بحيث ضيق على المكلف فيه حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ثم يتداركه إذا بل من ترك شيئاً منه لم يمكن تداركه الا قضاء وذلك كايوم بالنسبة إلى الصوم ويسمى هذا بالواجب المضيق (وأما) أن يكون وقت الوجوب اقل من قدر فعله كاجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين وهذا فرد من افراد التكليف بالحال المسمى بتكليف مالا يطاق وفي جوازه خلاف بين العلماء والصحيح منعه (وأما) أن يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله وهذا يقال له الواجب الموسع وذلك كاوقات الصلوات وهذا فيه خلاف فعندنا وعند المالكية والشافعية والاكثر للمكلف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء في أوله أو آخره أو وسطه وما بين ذلك منه وأوجب أكثر أصحابنا والمالكية الغرم على الفعل إذا أخر إلى آخر الوقت ويتعين آخره وهو قول الاشعرية والجبائي وابنه من المعتزلة ولم يوجب من أصحابنا أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية وجمع ومن المعتزلة أبو الحسين . وأنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع وقالوا وقت الوجوب هو آخر الوقت وإذا فعل قبل الآخرة قال بعضهم هو نقل يسقط به الفرض وتردد الكرخي منهم فتارة قال يتعين الواجب في أي أجزاء الوقت كان وتارة قال إن بقي الفاعل مكلفاً الى آخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجبا وإلا فهو نقل انتهى * قلت والمختار قول الجمهور المتقدم وهو الذي تدل عليه السنة * وإذا مات المكلف في اثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله وضيق وقته مثل أن مات بعد زوال الشمس وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ولم يصلها لم يموت عاصيا لانه فعل مباحا وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت (أما) لو أخره حتى ضاق الوقت عن فعله مثل أن مات ولم يبق ما يتسع الا لاقل من أربع ركعات فانه يموت عاصيا هذا ما قاله الاكثر والتحقق أن عصيانه يكون مقدراً بقدر ما

آخره حتى ضاق الوقت عنه فان ضاق عن ركعة أو ركعتين أو ثلاث كان عاصيا بحسب ذلك ولا يجمل في معصيته كمن أجزأ الواجب كله *

❦ فصل في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به ❦

إعلم ان هذه المسألة لها ملحظان (أولهما) ما يتوقف على وجوب الواجب وهذا لا يجب إجماعا سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة والشرط كالإقامة في البلد إذ هي شرط لجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عارض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة (وثانيهما) ما يتوقف عليه إيقاع الواجب أي الذي لا يتم الواجب إلا به وهو نوعان (أحدهما) ما ليس في قدرة المكلف ووسعه وطاقته تحصيله ولا هو إليه كالقدرة واليد في الكتابة فانها شرط فيها وهما مخلوقتان لله في المكلف لا قدرة له على إيجادهما ولحضور الامام والعدد المشترط في الجمعة للجمعة فانها شرط لها وليس إلى أحاد المكافين بالجمعة إحصار الخطيب ليصلى الجمعة ولا إحصار آحاد الناس ليم بهم العدد فهذا النوع غير واجب إلا على القول بتكليف المحال (ثانيهما) ما هو مقدور للمكلف وهو إما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل أو غير شرط فان كان شرطاً كالطهارة وسائر الشروط للصلاة وكالسمعي إلى الجمعة فان صرح بعدم إيجابه كقوله صل ولا أو جب عليك الوضوء لم يجب عملاً بموجب التصريح وان صرح بإيجابه وجب لذلك وان لم يصرح بإيجاب ولا عدمه بل أطلق وجب أيضاً عندنا وهو قول الأشعرية والمعتزلة وقيل لا يجب وان لم يكن الذي لا يتم الواجب إلا به شرطاً كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء وأمسك جزء من الليل مع النهار في الصوم فمثل هذا لا يجب خلافاً لكثيرين حيث قالوا بوجوبه (قلت) الختار الوجوب لان ما لا بد منه في الواجب هو من لوازمه والامر بالملزوم أمر باللازم ويتفرع على هذه المسألة فرعان (أحدهما) اذا اشتبهت أخته أو زوجته باجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا إحداها بالاصالة والاخرى بعارض الاشتباه (ثانيهما) الزيادة على الواجب أما أن تكون متميزة عنه أو لا فان تميزت عنه كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فتلك الزيادة ندب اتفاقاً وان لم تميز عن الواجب بان

لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسا كالزيادة في الطمانينة والركوع والسجود ومدة القيام والعمود على أقل الواجب وهو مالا يطلق عليه اسم هذه الأفعال فتلك الزيادة التي هـ ذاشأها راجبة عند القاضي أبي يعلى نذب عند أبي الخطاب وهو الصواب *

(تنبيه) الواجب هو المأمور به جزما وشرط- ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله والحرام هو المنهى عنه جزما وشرط ترتب الثواب على تركه نية التقرب به فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية لا إلى اتقسام الواجب والحرام في نفسها *

(فصل) وأما النذب فهو لغة الدعاء إلى الفعل وقيل الدعاء إلى أمر مبهم وشرعا ما أئيب فاعله ولم يماقب تاركه مطلقاً سواء تركه إلى بدل أولا وهو مرادف للسنة والمستحب فالسواك والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الاصابع ونحو هذا يقال له مندوب وسنة ومستحب والمندوب مأمور به لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك » *

(تنبيه) توسع أصحابنا في ألفاظ المندوب فالمشهور ماتقدم من أنه يسمى سنة ومستحبا وقال ابن حمدان في المفتح ويسمى تطوعا وطاعة وبقلا وقربة إجماعا وقال ابن قاضي الجبل ويسمى أيضا مرغبا فيه واحسانا . وقال مدرس المستنصرية في الحاوي أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة وقال اصحابنا والمالكية والشافعية العبادة الطاعة وقال بذلك الحنفية ولكن اشترطوا النية . والطاعة موافقة الامر والمعصية عند الفقهاء مخالفة الامر وعند المعتزلة مخالفة الارادة وكل قربة طاعة ولا عكس *

(فصل) الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي مالا يجمل انها كره وشرعا ما ذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب ويسمى محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئة وفاحشة وإنما ومن الحرام نوع يقال له الخير ومثاله إن يقال لكلف لاتنكح هذه المرأة أو أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها فيكون منهيأ عنهما على التخيير فإيتهما شاء اجتنب ونكح الاخري كما إنه إذا أسلم عليهما

قيل له تطلق أحدها وامسك الاخرى أيها شئت واعلم أن الفعل الواحد المنهي عنه اما ان يلاحظ من حيث كونه جنساً أو يلاحظ من حيث كونه نوعاً فان لوحظ من حيث الجنسية جاز أن يكون مورداً للأمر وللنهي وأن يتوجه كل منهما اليه باعتبار أنواعه وإن لوحظ من حيث النوعية جاز أن يتوجه الامر اليه باعتبار شخص من افراده والنهي اليه باعتبار شخص آخر فمثال الاول العبادة وتحتها نوعان عبادة لله وعبادة لغيره وقد تعلق الامر بالنوع الاول وتعلق النهي بالثاني ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنساً باعتبار ما تحتها من الانواع كالصلاة والزكاة وغيرهما فالامر يتعلق بالصلاة والنهي تعلق بها من جهة ايقاعها في مكان مفضوب أو من جهة ايقاعها بلا طهارة وحاصله أن الامر والنهي يتوجهان الى الجنس باعتبار تعداد أنواعه والى النوع باعتبار تعداد اشخاصه (وأما) الفعل الواحد بالشخص فله جهة واحدة اذ يستحيل كونه واجبا حراما كما لو قال صل هذه الظهر لاتصل هذه الظهر وتميلنا بايقاع الصلاة في مكان مفضوب مبنى علي القول بانها لاتصح فيه ولا يسقط الطلب بها ولا عندها واليه ذهب أحمد وأكثرو أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية وقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول الباقلاني والرازي وذهب أحمد في رواية عنه ومالك والشافعي والحلال وابن عقيل والطوفي الى انها تحرم وتصح ومعناه أنها تصح بمعنى تسقط الطلب لكن لا ثواب بها والى هذا صح الاكثر وقيل ان لفاعلها ثوابا وقالت الحنفية ذكره قال نجم الدين الطوفي مذهب الحنفية في هذا الاصل ادخل في التدقيق وأشبهه بالتحقيق *

(فصل) المكروه ضد المندوب اذ المندوب المأمور به غير الجازم والمكروه المنهي عنه غير الجازم فالمندوب قسم الواجب في الامر والمكروه قسم الحرام في النهي وشرعا مامدح تاركة ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي فيقال انه منهي عنه ولا يتناولها الامر المطلق إذ الامر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل والتحضر ورفع البصر إلى السماء واشتمال السماء والاتفات ونحو ذلك من المكروهات فيها وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام فقد قال الحارثي في مختصره ويكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة انتهى * مع أن التوضؤ فيهما حرام بلا خلاف في ذلك في المذهب وقد تطلق على ترك الاولى كقول الحارثي

أيضاً ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد و اراد أن الاولى أن يصلى باذان وإقامة أو باحدهما وإن أخذ بهما ترك ذلك الاولى وقال الآمدى قد يطلق المكروه على الحرام وعلى ما فيه شبهة وتردد وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهياً عنه انتهى * (قلت) أما إطلاقه على الحرام فقد سبق لك بيانه في أن الامامين أحمد ومالك يطلقانه على الحرام الذي يكون دليله ظنيا تورما منهما (وأما) الباقي فهو بمعنى ترك الاولى . قال الطوفي في مختصر الروضة وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه وقال المرادوى في التحرير المكروه إلى الحرام اقرب وهو في عرف المتأخرين للتنزيه ويقال لفاعله مخالف وغير يمثل ومسمى نصا وقيل يختص الحرام وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل يأثم بترك السنن أكثر عمره قال الامام أحمد من ترك الوتر فهو رجل سوء *

﴿ فصل المباح ﴾ هو لغة المعلن والمأذون وشرعا ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه والمباح غير مأمور به عند الجمهور . وقال الكعبى المعتزلى وأتباعه هو مأمور به وليس منه فعل غير مكلف ويسمى طلقاً وحلالاً ويطلق هو والحلال على غير الحرام وليس بتكليف عند الأئمة الاربعة . وقال مجد الدين بن تيمية الاباحة تكليف وقصد بذلك أنها مختصة بالمكلف *

(تمة) اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فقال أبو الحسن التيمى وأبو الخطاب وكلاهما من الحنابلة والحنفية هي على الاباحة فما جاء في الشرع الحكم عليه بشئ عمننا وما لم يرد فهو باق على اباحته . وقال ابن حامد والقاضى أبو يعلى وبعض المعتزلة أنها على الحظر أى المنع فما لم يرد شرع بالحكم عليه فهو محظور . وقال أبو الحسن الخرزى من الحنابلة والواقفية وهم الذين يقفون في الاحكام عند تجاذب الأدلة لها أنها على الوقف أى لا يدري هل هي مباحة أو محظورة (وأما) المعتزلة فقد قسموا الافعال الاختيارية الى ما احسنه العقل فنه واجب ومنه مندوب ومنه مباح والى ما قبحه العقل فنه حرام ومنه مكروه والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا بقبح فهذا اختلفوا فيه فمنهم من قال أنه واجب ومنهم من قال أنه محرم ومنهم من توقف فيه هذا ما حققه عنهم

الآمدي والمختار والإباحة وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليبه سمعا بعد ورود الشرع*

(فائدة) الجائز لغة العابر بالعين المهملة واصطلاحاً يطلق علي المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام أو عقلاً فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح وعلى ما استوي فيه الأمران شرعاً كالمباح أو عقلاً كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل (وأما) الممكن فهو ما جاز وقوعه حساً أو وهماً أو شرعاً *

(تنبيه) إذا نسخ الوجوب بقي الجواز وقال المجد والاكثر وحكي عن أصحابنا ان الباقي مشترك بين الندب والإباحة وقال أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان بقي الندب وقيل بقي الإباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والشيعة والنزالي يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل الخصوص بقي العموم ولو صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة قاله ابن عقيل وغيره *

﴿ فصل في خطاب الوضع ﴾

خطاب الوضع هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتمذره معرفة خطابه في كل حال هكذا عرّفه أكثر علماء الأصول ولما كان هذا الحدّيه غموض يعسر حله على كثير من المطالعين لهذا الكتاب قربنا معناه بقولنا معناه إن الشرع وضع أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من اثبات أو نفي فلاحكام توجد بوجود الاسباب والشروط وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الاسباب والشروط ثم ان الشرع بوضع هذه الامور اخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الامور أو انتفائها فسكأنه قال مثلاً إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاسموا أني أوجب عليكم اداء الزكاة وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوبها أو اتفي السوم الذي هو شرط الوجوب في السائمة فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة وكذا الكلام في النقص والسرقه والزنا وكثير من

الاحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء وانها وعكس ذلك وبهذا البيان فهم المقصود من خطاب الوضع وتخص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه التعريف وحيث علمت ذلك فاعلم أن هذا العلم المنصوب أصناف *

(أحدها العلة) وهي في أصل الوضع العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته كالسكر للاكسار والتسويد للسواد ونحوه ثم استعيرت شرعاً لمعان ثلاثة (أحدها) ما أوجب الحكم الشرعي لاحتماله وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشروطه ومحله وأهله تشبيهاً بالأجزاء العلة العقلية وذلك كما يقال وجوب الصلاة حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشروطه أهلية المصلي لوجه الخطاب اليه بان يكون بالغاً عاقلاً ومحله الصلاة وأهله المصلي فالعلة هنا المجموع المركب من هذه الامور والاهل والمحل ركنان من أركانها وبالجملة فهذه الاشياء الاربعة تسمى علة ومقتضى الحكم هو المعنى الطالب له وشروطه يأتي بيانه وأهله هو المخاطب به ومحله ما تعلق به (ثانيها) مقتضى الحكم وأن تخلف لقوات شرط أو وجود مانع وبيانه أن اليمين هو المقتضى لوجوب الكفارة فيسمى علة له وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أدريين الحالف الذي هو اليمين والحنث فيها لكن الحنث شرط في الوجوب والحلف هو السبب المقتضى له فقالوا هو علة فاذا حلف الانسان على فعل شيء أو تركه قيل قد وجدت منه علة وجوب الكفارة وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث وإنما هو بمجرد الحلف انعقد سببه (ثالثها) حكمة الحكم وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم كمشقة السفر للقصر والفطر والدين لمنع الزكاة والابوة لمنع التقصاص فيقال مشقة السفر هي علة استباحة القصر والفطر للمسافر والدين في ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة وكون القتال أباعلة لمنع وجوب التقصاص والمعنى المناسب هو كون حصول المشقة على المسافر معني مناسب لتخفيف الصلاة بتصرها والتخفيف عنه بالفطر وانهيار مالك النصاب بالدين الذي عليه معني مناسب لاسقاط وجوب الزكاة عنه وكون الاب سبب وجود الولد معني مناسب لسقوط التقصاص لانه لما كان سبب إيجاده لم تقتض الحكمة ان يكون الولد سبب اعدامه وهلاكه لمحض

حقه واعلم بان الفقهاء كثيراً ما يذكرون في كتبهم مثل هذه العلة ومن هنا نشأت الفروق بحيث صارت كأنها فن مستقل كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى: فيقال ما الفرق بين أن لا يقتل الاب بابنه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا زنى بابنته فيجاب بالفرق بين الاول بكونه سبب إيجاده وبين الثاني من حيث إن الرجم إنما هو لمحض حق الله تعالى والاول لمحض حق الولد *

(ثانيها السبب) وهو لغة ما توصل به إلى الغرض المقصود وشرعاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لابه وذلك لانه ليس مؤثراً في الوجود بل هو وصلة ووسيلة اليه كالجلب مثلاً فانه يتوصل به إلى اخراج الماء من البئر وليس هو المؤثر في الاخراج وإنما المؤثر حركة المستقى للماء ثم استعير السبب شرعاً لمعان (أحدها) ما يقابل المباشرة تخفر البئر مع التردية فيها فاذا حفر شخص بئراً ودفع آخر انساناً فتردى فيها فهلك فالاول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه والثاني وهو الدافع مباشر له فاطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم التسبب وله أمثلة أخرى محلها كتب الفروع (الثاني) علة العلة كالرمي سبباً للقتل وهو علة الاصابة والاصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل فالرمي هو علة علة القتل وقد سموه سبباً (الثالث) العلة بدون شرطها كالنصاب بدون حولان الحول سبباً لوجوب الزكاة (الرابع) العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط واتقاء المانع ووجود الامل والمحل يسمى سبباً ثم إن هذه العلة قد تكون وقتاً كالزوال للظن وقد تكون معني يستلزم حكمة باعثة كالاسكار للتحريم ونحوه وسميت هذه العلة سبباً فرقا بينها وبين العلة العقلية لان العقلية موجبة لوجود معلولها كالاسكار للانكسار وسائر الافعال مع الانفعالات فانه متى وجد الفعل القابل واتقى المانع وجد الانفعال بخلاف الاسباب فانه لا يلزم من وجودها وجود مسيبتها وأما العلة الشرعية الكاملة فانها وإن كان يلزم من وجودها وجود معلولها سبباً مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسيبه لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها بل بواسطة نصب الشارع لها ضفت لذلك

عن العلة العقلية فاشبهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به فلذلك سميت سبباً *
 (ثانثها الشرط) وهو في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها)
 أي علاماتها وفي الشرع ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
 عدم لذاته وذلك كالأحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني فان وجوب
 الرجم ينتفي بانتفاء الاحصان فلا يرجم إلا المحصن وكالحول الذي هو شرط وجوب
 الزكاة ينتفي وجوبها لا تنفائه فلا تجب إلا بعد تمام الحول . ثم إن الشرط إن أدخل
 عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب وذلك كالقدرة على تسليم المبيع فان تلك
 القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهو
 حاجة الاتباع لعله الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان
 عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع وإن استلزم عدم الشرط حكمة
 تقضي تقيض الحكم فهو شرط الحكم كالطهارة للصلاة فان عدم الطهارة حال
 القدرة عليها مع الاتيان بالصلاة يقتضي تقيض حكمة الصلاة وهو العقاب فانه
 تقيض وصول الثواب . واعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع (الاول) عقلي
 كالحياة للعلم فانه إذا انتفت الحياة انتفى العلم ولا يلزم من وجودها وجوده (الثاني)
 شرعي كالطهارة للصلاة (الثالث) لغوي كعبدى حر إن قت . وهذا النوع كالسبب
 فانه يلزم من وجود القيام وجود العتق ومن عدم القيام عدم العتق المعلق عليه
 (الرابع) عادي كالغذاء للحيوان إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء
 الحياة ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا الحي فلهذا يكون الشرط
 العادي مطرداً منعكماً كالشرط اللغوي ويكونان من قبيل الاسباب لا من
 قبيل الشروط وما جعل قيداً لشيء في معنى كالشرط في العقد فالاصح أنه
 كالشرط الشرعي وقيل كاللغوي والغوي أغلب استعماله في السببية العقلية كقولك
 إذا طلعت الشمس فالعالم مضي وفي الشرعية كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا)
 واستعمل اللغوي لغة في شرط لم يبق للمسبب شرط سواء نحو ان تاتي أكرمك
 فان الاتيان شرط لم يبق للاكرام سواء لانه إذا دخل الشرط اللغوي عليه علم
 ان أسباب الاكرام حاصلة لكن متوقفة على حصول الاتيان *
 (رابعها المانع) وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط وهو اما للحكم كالبوة في الفصاح مع القتل العمد ويعرف بانه وصف وجودى ظاهر منضبط مستنازم لحكمة تقتضي تقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب وأما لسبب الحكم كالدين للزكاة مع ماك نصاب ويعرف بانه وصف يخل وجوده بحكم السبب ونصب العلة والسبب والشرط والمانع لتفيد ما اقتضته من الاحكام حكم شرعى فجعل الزنا سببا لوجوب الحد حكم شرعى وهكذا يقال في نظائره *

(تنبيه) اعلم ان ما ذكرناه هنا من انقسام خطاب الوضع الى الانواع الاربعة إنما هو تقسيم لسكياته وبقي له أقسام جزئية تعد كاللواحق له واليك بيانها *

(أحدها الصحة) وعرفها الفقهاء بانها وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء كالصلاة الواقعة بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها فاذا وقعت كذلك سقط الطلب بقضائها وقال المتكلمون الصحة موافقة الامر فكل من أمر بعبادة فوافق الامر بفعلها كان قد أنى بها صحيحة وان اخل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة فهي موافقة الامر عند المتكلمين وليس كل موافقة الامر صحة عند الفقهاء فصلاة المحدث وهو يظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين دون الفقهاء والقضاء واجب على القولين ومن هنا تعلم أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي والبطلان يقابل الصحة على الرأيين فعلى قول الفقهاء البطلان هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء وعلى قول المتكلمين هو مخالفة الامر وأما الصحة في المعاملات كعقد البيع والرهن والنكاح ونحوها فهي ترتب أحكامها المتصودة بها عليها قال الآمدي ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا ومعناه أن متصود العبادة إقامة رسم التعبد وبراءة ذمة العبد منها فاذا أفادت ذلك كان هو معنى أنها كافية في سقوط القضاء فتكون صحيحة والبطلان والفساد مترادفان عند أصحابنا والجمهور فيقال صحيح وفاسد كما يقال صحيح وباطل وأثبت أبو خنيفة قسما متوسطاً بين الصحيح والباطل ساء الفاسد وقال هو ما كان معروفاً بصله دون وصفه على أن أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة

وقال في شرح التحرير لعلاء الدين على المرادوي غالب المسائل التي حكوا عليها بالفساد هي ما إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء والتي حكوا عليها بالبطلان هي ما إذا كان مجعاً على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ قال ثم وجدت بعض أصحابنا قال الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجعاً على بطلانه هذا كلامه *

(ثانيها الاداء) وهو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ويدخل في ذلك ما كان مضيقاً كالصوم وموسماً محدوداً كوقت الصلوات أو غير محدود كالخروج فان وقته العمر وتحديد بالوقت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات *

(ثالثها الاعادة) وهي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً للخلل في الاول سواء كان الخلل في الاجزاء كمن صلى بدون شرط أو ركن أو في الكمال كمن صلى منفرداً فبعيها جماعة في الوقت هكذا قال الاصوليون وقال موفق الدين المقدسي في الروضة الاعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى وهذا التعريف أوفق من الاول وموافق لقول الاصحاب من صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيدها معهم إلا المغرب على خلاف هذا ويشمل قولهم من صلى ما إذا صلى الاولى منفرداً أو في جماعة فائتوا الاعادة مع عدم الخلل في الاولى وفي مذهب مالك لا يختص الاعادة بالوقت بل هي فيه لاستدراك المندوبات وبعده الوقت لاستدراك الواجبات *

(رابعها القضاء) وهو فعل المأمور به خارج الوقت أي بعد خروجه لقوات الفعل فيه لغز أو غيره بان آخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ثم فعله والاحسن من هذا أن يقال في تعريف القضاء انه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه *

(فائدة) العبادة قد توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالتوافل لعدم تقدير وقتها وقد توصف بالاداء وحده كالجمعة والعيد وعدم القضاء فيهما للتوقيف أو الاجماع لا لامتناعه عقلاً ولا شرعاً *

(الاجزاء) يختص بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة وقال المتكلمون

إجزاء العبادة كفايتها في سقوط التعبد والقبول مثل الصحة فلا يفارقها في اثبات ولا نفي فاذا وجد أحدهما وجد الآخر وإذا اتقى اتقى . والنفوذ تصرف لا يقدر فاعله على رفعه كالعقود اللازمة من البيع والاجارة والوقف وغيرها إذا اجتمعت شروطها واتفقت موافقها *

(خامسها العزيمة والرخصة) العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعاً هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح فقولنا الحكم الثابت بدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب ونحرىم الحرام وكرهة المكروه فالعزيمة واقعة في جميع هذه الاحكام ولهذا قال أصحابنا ان سجدة ص هل هي من عزائم السجود أو لا مع ان سجدة القرآن كلها عندهم ندب وقولنا بدليل شرعي احتراز عما ثبت بدليل عقلي فان ذلك لا تستعمل فيه العزيمة والرخصة وقولنا خال من معارض راجح احتراز عما ثبت بدليل شرعي لكن لذلك الدليل معارض مساو او راجح كتحريم الميتة عند عدم المحصنة هو عزيمة لانه حكم ثابت بدليل خلا عن معارض فاذا وجدت المحصنة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس فجاز الاكل وحصلت الرخصة . والرخصة لغة السهولة وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وقال السقلائي في شرح مختصر الطوفي أجود ما يقال في الرخصة ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها وذكر ابن حمدان هذا الحد في مقنمه : ومن الرخصة ما هو واجب كاللحمة للمضطر ووجوبه على الصحيح الذي عليه الاكثر ومنها ما هو مندوب كقصر المسافر الصلاة اذا اجتمعت الشروط واتفقت الموانع ومنها ما هو مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا بيع العرايا وهنا أربع تبيهاث *

(التنبيه الاول) ان العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا للفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء وتكون الرخصة بمعنى الترخيص ومنه حديث فاقبلوا رخصة الله . وقول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا *

(التنبيه الثاني) اختلف في العزيمة والرخصة أيهما أفضل فقيل في مثل كل الميتة الاجابة أفضل حفظاً للنفس واستيفاء لحق الله فيها وقيل الامتناع أفضل وقد نص أحمد في رواية جعفر بن محمد في الاسير يخير بين القتل وشرب

الحمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة . وقال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن الافضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكافر حتى يقتل واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدى حيث لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين افضل من عمار . قال نجم الدين سليمان الطوفي في شرح مختصره في الاصول عقيب ان نقل كلام القاضي قلت المعجب من أصحابنا يرجحون الاخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يسارة الخطب فيهما ويرجعون العزيمة فيما يأتي على النفس كالاكراه على الكفر وشرب الحمر فاما ان يرجحوا الرخصة مطلقاً والعزيمة مطلقاً أما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة *

(التبیه الثالث) قد يكون سبب الرخصة اختيارياً كالسفر واضطرارياً كالاغتصاص بالقمعة المبيح لشرب الحمر فليعلم هذا الاصل وما قبله لكثرة منافع هذه المباحث في كتب الفقه *

(التبیه الرابع) قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة ثانية وذلك فيما اذا تعلق بفعل المكلف حقان فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالى وبحق العبد فهو بالاضافة الى حق الله تعالى عزيمة وبالاضافة الى حق المكلف رخصة فاليتيم مثلاً هو رخصة من حيث إن الله تعالى يسر على المكلف وسهل عليه وسامحه في أداء العبادة مع الحدوث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق ولم يأمره باعادة الصلاة اذا صلاحها باليتيم وهو أيضاً عزيمة بالنسبة الى حق الله تعالى حيث لا بد من الاتيان به لتقدير عليه وقس عليه نظائره *

فصل في اللغات

من عادة الاصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم وذلك لان هذه المباحث هي كالمدخل الى أصول الفقه من جهة انه أحد مفردات مادته وهي الكلام والعربية وتصور الاحكام الشرعية وذلك أن لمباحث اللغات مدخلا كبيراً لمن يريد دخول ابواب الفقه والاطلاع على حقائقها فاصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بها اللذين هما أصول الفقه وادلته فمن

لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الاحكام من الكتاب والسنة * اذا علمت هذا فاعلم ان اللغة انما هي الالفاظ الدالة على المعاني النفسية يعنى ان المتكلم يتصور في نفسه نسبة شئ لشيء بعد تصور مفردات مركب يدل على النسبة بينهما كما يتصور العلم ثم يتصور نفعه ثم يضم إلى ذلك نسبة الموضوع إلى المحمول أو نسبة المسند إلى المسند اليه ثم يعبر عن تلك النسبة بلسانه فيقول العلم نافع فتلك الالفاظ الدالة على هذا المعنى هي اللغة وأنت خير بان النصور لا يختلف حتى يقال له تصور هندي أو عربي أو فارسي وإنما الذي يختلف ويسمى باسماء هو اللفظ المعبر به عما في الضمير والتصور وسبب ذلك الاختلاف إنما هو اختلاف أمزجة الالسنه وعلّة اختلاف أمزجة الالسنه وسببه اختلاف الاهوية وطبائع الامكنة فاذا غلب البرد مثلاً على مكان برد هوأوه وطبع البرد التكتيف والتثقل لان العنصرين الباردين وهما الماء والارض ثقيلان كثيفان والماء أشدهما برداً والارض أشدهما كثافة فيغلب الثقل على السنه أهل ذلك القطر فيثقل النطق على السنهم ثم يضعون الالفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة فيجئ النطق بها ثقيلاً كالمعجمي والتركي وغيرهما وإذا غلب الحر على مكان سخن هوأوه وطبع الحرارة التجفيف والتحليل والتلطف فتغلب الخفة على السنه أهل ذلك المسكان فيخف النطق على السنهم ثم يضعون الالفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة فيجئ النطق بها خفيفاً سمحاً سهلاً كاللغة العربية فلهذا كانت أفصح اللغات وأحسنها وأشرفها وحصل الاعجاز والنحدي بكلام الله تعالى النازل بها دون كلامه النازل بغيرها مع انه قد كان في قدرة الله سبحانه أن يفجز أهل كل لسان بما نزله من كلامه بذلك اللسان وقد أشار إلي هذا المتقدمون من الاطباء في فلسفة الطب * واعلم أن المختار ان اللغة بعضها حاصل بالتوقيف والتعليم وبعضها حاصل بالاصطلاح وقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) معناه والله اعلم أنه علمه ما احتاج منها بدليل قوله تعالى (ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء) وهو اشارة الى مسمى محسوس وهذا يقتضى انه كان ثم اشيء محسوسة علم الله تعالى آدم أي الهمة أسمائها ولم يلمها الملائكة وهذا لا يقتضى أن يكون آدم تعلم جميع لغات البشر من عهده الى آخر الدوران وتنقسم اللغة الى أسماء الاعلام كزيد وخالد والى أسماء الصفات كعالم وقادر وهذه لا تثبت

بالقياس اتفاقاً والى أسماء الاجناس والانواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجود أو عدمها وهذا النوع من اللغة يصح القياس عليه وذلك كالحمر فان اسمه يدور مع التخمير وجوداً وعدمه فانه يصح اطلاق اسمه على كل ما خمر العقل قياساً بعلته الخامرة فحيث فهم الجامع بين شيئين جاز تسمية الفرع باسم الاصل قياساً ومن هنا أخذ الفقهاء أصلاً فرعوا عليه فروعاً منها ان اللانط يحد قياساً على الزاني بجامع الايلاج المحرم وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الحمر بجامع الشكر والتخمير ونباش القبور يحد قياساً على سارق أموال الاحياء بجامع أخذ المال خفية عند من يقول بذلك وهذا كله مبني على قاعدة اثبات اللفظة بالقياس والذين قالوا لاقياس في اللغة كعض الحنفية قالوا لاحد في ذلك *

(فائدة) أولع كثير من أهل عصرنا بسؤال حاصه ان من تقدم على نبينا محمد ﷺ من الانبياء المرسلين أما كان مبعوثاً لقومه خاصة فلذلك بعث بلسانهم ونبينا محمد ﷺ مبعوث لجميع الخلق فلم لم يبعث بجميع الالسنه ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب والجواب انه لو بعث بلسان جميعهم وأنزل القرآن عليه كذلك لكان كلاماً خارجاً عن المعهود ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة مع أنها لا تنضب وتتجدد مع تجدد الازمان كما تجددت لغة الفرنسيه والانكليزية وغيرهما وإذا كان الامر كذلك تعين البعض وكان لسان العرب أحق لانه أوسع وأفصح ولانه لسان المخاطبين وان كان الحكم عليهم وعلى غيرهم وأيضاً فان الدول من قبل والى عهدنا اصطالحوا على جعل اللغة الرسمية فيما بينهم لغة واحدة ليسهل التخاطب بها فيما بينهم واختاروا أن تكون أخف من غيرها على لسانهم كما جعل دول زمننا اللغة الفرنسيه هي اللغة الرسمية فيما بينهم وكل دولة حكمت ذا السن مختلفة تجعل لغتها رسمية فيما بينهم وهذا قانون طبيعي في العمران ولما بعث الله محمداً ﷺ الى جميع الامم على اختلاف السنتم اقتضت حكمته أن يعلم الخلق ذلك اتقاناً على الطبيعي فانزل كتابه بلغة نبيه التي هي أفصح اللغات وأوسعها وأدخلها في الاعجاز ليجعل اللغة العربية لغة رسمية لجميع الامم التي أوجب عليها الايمان بذلك النبي الكريم وليحصل الوفاق لامة محمد ﷺ في اللسان كما وجب عليهم الوفاق في القلوب وفي التوحيد وفي جميع

المتعديات فليعلم ذلك والله الموفق *

﴿ فصل ﴾ أعلم ان الاسماء على اربعة اضراب وضعية وعرفية وضرعية
 ومجاز مطلق فاما الوضعية فهي الثابتة بالوضع وهو تخصيص الواضع لفظاً باسم
 بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى كما انه متى اطلق لفظ الاسد
 فهم منه حد الحيوان الخاص المنقرس والعرفي ما خص عرفاً ببعض مسمياته التي
 وضع لها في أصل اللغة عند ابتداء وضعها كلفظ الدابة الذي هو في أصل الوضع
 لكل مادب لاشتقاقه من الديق ثم خص في عرف الاستعمال بذوات الارباع وإن
 كان باعتبار الاصل يتناول الطائر لوجود الديق منه ومنه ماشاع أي اشهر
 استعماله في غير ماوضع له في الاصل كالفانط فهو في أصل الوضع اسم للمطمئن أي
 المنخفض من الارض ثم اشهر استعماله عرفاً في الخارج المستقذر من الانسان
 وكالراوية التي هي في الاصل اسم للبعير الذي يستقي عليه ثم اشهر استعمالها في الزادة
 التي هي وعاء الماء وهذا اللفظ العرفي هو مجاز بالنسبة الى الوضعي الذي هو
 الموضوع الاول وحقيقة فيما خص به في العرف لاشتهاره فيه والشرعية ما نقله
 الشرع أي خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة ثم وضعها بازاء معنى شرعي
 كالصلاة والصيام وقيل ان الشارع أبقى في الصلاة معنى الدعاء ثم ضم اليه شروطاً
 كالوضوء والوقت والسترة وغير ذلك وهذه الالفاظ عند اطلاقها تصرف إلى
 معناها الشرعي لان الشارع مبين للشرع باللغة وكذا في كلام الفقهاء ومتى ورد
 اللفظ وجب حمله على الحقيقة في باب لغة أو شرعاً أو عرفاً ولايحمل على المجاز إلا
 بدليل يمنع حمله على الحقيقة من معارض قاطع أو عرف مشهور كمن قال رأيت
 راوية فازرادة المزايدة منه ظاهرة بالعرف المشهور (وأما) المجاز المطلق فهو اللفظ
 المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح فاللفظ المستعمل جنس يعم الحقيقة
 والمجاز وفي غير موضوع أول فصل مخرج للحقيقة وذلك كاستعمال لفظ الاسد
 في الرجل الشجاع فانه غير موضوع للاسد الاول إذ موضوعه الاول هو السبع
 وقولنا على وجه يصح يزيد به شرط المجاز وهو أنه لا بد له من علاقة مع قرينة
 مانعة من إرادة المعنى الحقيقي والعلاقة - بكسر العين - هي ماينتقل الذهن بواسطته
 عن المجاز إلى الحقيقة وذلك كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل

الشجاع اذا أطلقنا عليه لفظ أسد الى السبع المفترس اذ لولا هذه العلاقة وهي صفة الشجاعة لما صح التجوز ولما تنقل الذهن الى السبع المفترس عند اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع ولي كان لفظ الاسد عليه عادية ارتجالا والمعتبر في العلاقة أن تكون ظاهرة يسرع الفهم اليها عند اطلاق لفظ المجاز حرصاً على سرعة التفاهم وحذراً من ابطائه لان ذلك عكس مقصود الواضع والتجوز والمخاطبين فيما بينهم كاطلاق لفظ الاسد على الشجاع بمجامع الشجاعة وهي صفة ظاهرة لا كاطلاق لفظ الاسد على الحيوان الابجر حُفاء صفة البجر في الاسد فانه لا يكاد يعلمها فيه إلا القليل من الناس بخلاف الشجاعة فانه لا يجهاها إلا القليل النادر . واعلم ان للدجاجات علاقات كثيرة وهي وان كان استيفاء السلام عليها محمله تلم البيان وذلك العلم مشهور بين أهل العلم في زمننا أكثر من شهرة علم الاصول الا اننا لا بد لنا من ذكر جل منها لاستدعاء المقام لها فنقول يتجوز في بالسبب عن المسبب نحو قول القائل فعلت هذا لأبوما في ضميرك أي أعرفه تجوز بالابتلاء عن العرفان لان الابتلاء سببه اذ من ابتلى شيئاً عرفه *

وأصناف السبب أربعة قابلي وصوري وفاعلي وغائي وكل واحد منهما يتجوز

به عن سببه *

(مثال الاول) وهو تسمية الشيء باسم قابله قولهم سال الوادي والاصل سال الماء في الوادي لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له فوضع الوادي موضعه (ومثال الثاني) وهو تسمية الشيء باسم صورته هذه صورة الامر والحال أي حقيقته (ومثال الثالث) وهو تسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظناً قولهم في الكتاب الجامع لنوع علمه هو شيخ جالس على الكرسي أو علي الرف لان الشيخ أعنى المصنف هو فاعل الكتاب (وقولهم) للمطر سماء لان السماء فاعل مجازي للمطر بدليل اسناد الفعل اليها في قولهم أمطرت السماء (ومثال الرابع) وهو تسمية الشيء باسم غايته تسمية العنب خمر أو العتد نكاحاً لانه غايته ويؤول اليه *

(القسم الثاني) التجوز بالعلة عن المعلول كالتجوز بلفظ الارادة عن المراد لانها علة كقوله تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يفرقون بدليل

انه قوبل بقوله عزوجل (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا) ولم يقل ولم يريدوا أن يفرقوا وكذلك قول القائل رأيت الله في كل شيء لان الله سبحانه وتعالى هو موجد كل شيء وعلته فاطلق لفظه عليه ومعناه رأيت كل شيء فاستدللت به على وجود الله سبحانه لظهور آثار القدرة والآلية فيه فدل عليه سبحانه دلالة العلة على معلولها والمفعول على فاعله *

(القسم الثالث) التجوز باللازم عن الملزوم كتسمية السقف جداراً لان الجدار لازم له وتسمية الانسان حيواناً لان الحيوان لازم له *

(القسم الرابع) التجوز بلفظ الاثر عن المؤثر كتسميتهم ملك الموت موتاً لان الموت أثر له وقول الشاعر يصف ظبية (فانما هي إقبال وإدبار) لان الإقبال والإدبار من أفعالها وهي آثارها وكذلك قولهم زيد عدل أو صوم أو كرم أو خير أو بر وكتقولهم الطريق جور أي مائل فهو وصف للطريق فينزل منزلة الاثر وزيد عدل ونحوه سمي باسم فعل من أفعاله *

(القسم الخامس) التجوز بلفظ المحل عن الحال فيه كتسمية المالك كيساً في قولهم هات الكيس والمراد المالك الذي فيه لانه حال في الكيس وكذلك تسمية الخمر كاساً أو زجاجة والطعام مائدة أو خواناً والميت جنازة والمكتوب ورقة كتاباً وبطاقة لان هذه الاشياء حالة في المحال المذكورة فهذه خمسة أقسام وإذا قابلتها بعكسها حصل لك خمسة أقسام أخرى واليك بيانها .

(السادس) التجوز بلفظ المسبب عن السبب كقوله تعالى (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي لانأخذوها فتجوز بالاكل عن الاخذ لانه مسبب عن الاخذ إذ الانسان يأخذ فياً كل *

(السابع) التجوز بلفظ المعلوم عن العلة كالتجوز بلفظ المراد عن الارادة كقوله تعالى (إذا قضى أمراً) أي إذا أراد أن يقضي فالقضاء معلول الارادة فتجوز به عنها وكقوله تعالى (وإذا حكمت فاحكم) أي إذا أردت أن تحكم *

(الثامن) التجوز بالملزوم عن اللازم كتسمية العلم حياة لانه ملزوم الحياة إذ الحياة شرط للعلم والمشروط بالملزوم للشرط فكذلك التجوز بكل مشروط عن شرطه هو تجوز بالملزوم عن اللازم له *

(التاسع) التجوز بلفظ المؤثر عن الاثر كقول الله «رأيت الله وماأرى في الوجود إلا الله» يريد آثاره الدالة عليه في العالم وكتوالمهم في الامر المهم وغيره هذه ارادة الله أى مراده فاطلق لفظ الارادة على المراد اطلاقاً لاسم المؤثر على الاثر لان الارادة مؤثرة في المراد *

(العاشر) التجوز بلفظ الحال عن المحل كتسمية الكيس مالا والكاس خراً والمائدة طعاماً والجنائز ميناً والورقة مكتوباً فهذه الخمسة عكس التي قبلها وبها صار الكل عشرة *

(الحادي عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف زائل أى كان به وزال عنه كاطلاق العبد على العتيق باعتبار وصف العبودية الذي كان قائماً به فزال عنه وكذا تسمية الخمر عصيراً والعصير عنبا باعتبار ما كان *

(الثاني عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف يؤول ويصير اليه كاطلاق الخمر على العصير في قوله تعالى حكاية (إني أراني أعصر خمراً) وإنما كان يعصر عنبا فيحصل منه عصير لكن لما كان العصير يؤول الى وصف الخمر به أطلق عليه لفظ الخمر *

(الثالث عشر) اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل كتسمية الخمر في الدن مسكراً الآن فيه قوة الاسكار وتسمية النطفة انساناً لان الانسان فيه بالقوة أى قابل لصيرورته انساناً *

(الرابع عشر) عكس الذي قبله وهو اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الانسان الحقيقى نطفة أو ماء مهيناً وهو أيضاً من باب التسمية باعتبار وصف زائل *

(الخامس عشر) التجوز بالزيادة كقوله تعالى (ليس كمثل شيء) أى ليس مثله والكاف زائدة على رأى من ذهب الى هذا والتحقيق ان لزيادة في الآية وأن المعنى لو فرضنا ان له مثلاً فليس لمثله مثل فاتفقت المماثلة عنه تعالى بطريق الاولوية لان انتفاء مثل المثل بوجب انتفاء امثل والمثال الجيد ان يقال ليس كزيد انساناً *

(السادس عشر) التجوز بالنقص كقوله تعالى حكاية واسأل القرية أي أهل القرية (وأشربوا في قلوبهم العجل) أى حب العجل (فذلكن الذي

لمتنى فيه) أي في حبه *

(السابع عشر) تسمية الشئ باسم ما يشابهه وهو المسمى بالاستعارة بالاتفاق كقولك رأيت أسداً في الحمام تريد رجلاً شجاعاً وكلمت حماراً تريد به رجلاً بليداً وهذا النوع يحتاج الى شرح ويان ومحلّه كتب البيان واستيفاه بمجته هنا يخرجنا عن المقصود *

(الثامن عشر) تسمية الشئ باسم ضده كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) حيث سمي الجزاء سيئة وعدوانا ويجوز أن يجعل من باب المجاز للمشابهة لان جزاء السيئة يشبهها في صورة الفعل وفي كونها تسوء من وصلت اليه وكذلك جزاء العدوان ويجوز أن يكون هذا من باب التجوز بلفظ السبب عن المسبب حيث يسمى عقوبة السيئة والاعتداء سيئة واعتداء لان العقوبة مسببة عن السبب والاعتداء *

(التاسع عشر) تسمية الجزء باسم الكل كاطلاق لفظ العام والمراد الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) والمراد واحد معين وقولنا قام الرجال والمراد بعضهم ورأيت زيدا وإنما رأيت بعضه *

(العشرون) عكس ذلك كتسمية الكل باسم الجزء كقولهم للزنجي أسود وإن كان الاسود إنما هو جزئه وهو أكثره فاطلق الاسود على جميعه وإن كان اسنانه واخصه اسودين لكن هذا المثال ليس بجيد وإن ذكره صاحب المحصول والمثال الجيد قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تنكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم» فسمى المسلمين باسم جزء يسير منهم وهو اليد إشارة إلى أنه ينبغي لهم أن يكونوا في الائتلاف والاجتماع كيد واحدة *

(الحادي والعشرون) اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كقولنا للانسان بعد فراغه من الضرب ضارب وهذا محل خلاف *

(الثاني والعشرون) المجاز بالمجاورة كتسمية مزادة الماء راوية *

(الثالث والعشرون) المجاز العرفي كاستعمال الدابة في الحمار ونحوه *

(الرابع والعشرون) تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسرهما كتسمية المعلوم علماً والمقدور قدرة كقوله تعالى (ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء)

أى معلومه وقولهم رأينا قدرة الله أى مقدوره وقد يتجاوز بلفظ المعلوم عن العلم والمقدور عن القدرة عكس الاول كما لو حلف حالف بمعلوم الله ومقدوره وأراد العلم والقدرة جاز وانعدت يمينه (واعلم) أن وجوه المجاز أكثر مما ذكرناه هنا وكلها ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة فكل مسميين بينهما علاقة رابطة جاز التجوز باسم أحدهما عن الاخر سواء نقل ذلك التجوز الخاص عن العرب أو لم ينقل كما هو الاصح عند البلغاء نعم يتفاوت المجاز قوة وضعفاً بحسب تفاوت ربط العلاقة بين الحقيقة والمجاز وذلك التفاوت قد يكون بدرجة واحدة كما ذكر في الراوية بالنسبة الى الجمل وقد يكون بدرجتين كقول الشاعر *

إذا نزل السماء بارض قوم * رعيناها وإن كانوا غضابا

ففيه مجاز أفرادى من جهة انه سمي الغيث سماء لحصوله عن الماء النازل من السحاب ، المجاور للسماء وهو العلو ومجاز اسنادى وهو وصفه العشب بالنزول لحصوله عن الماء المنتصف بالنزول من الغمام الى غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل وينبغى لمن حاول علم الشريعة النظر والارتياض في هذه الانواع المجازية ليعرف مواقع الفاظ الكتاب والسنة وقد صنف فيه العلماء كتباً كثيرة كالايجاز في المجاز للحافظ ابن القيم وانجاز القرآن للخطابي وللرمانى ولابن سرافقة ولابن بكر الباقلانى ولعبد القاهر الجرجاني وللنخعي وللرازي ولابن أبي الاصبغ واسمه البرهان وغير ذلك مما يطول ذكره وقال نجم الدين سليمان الطوفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين ابن عبد السلام أجود ما رأيت في هذا الفن ولقد أحسن فيه غاية الاحسان وضمنه من ذلك النكت البديعة والفرائد الحسان فجزاه الله وسائر العلماء عما أفادوا به جزيل الاحسان انتهى * وحكى السيوطي في الاتقان انه لخص هذا الكتاب وضم اليه زيادات كثيرة وسمى ملخصه مجاز الفرسان الى مجاز القرآن ثم لخصه أيضاً في كتابه الاتقان وللطوفي كتاب فواصل الآيات وأقرب ما ذكر تناولاً ووجوداً كتاب الايجاز في المجاز لابن القيم فانه الضالة المنشودة وقد طبع في مصر فسهل تناوله وجني جنته لمتناوله دان فجزاه الله خيراً *

(تنبه) اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن فذهب الجمهور إلى وقوعه

فيه وأنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خوزير منداد من المالكية واستدلوا لمذهبهم بأن المجاز أخو الكذب والقرآن منزّه عنه وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى ورد عليهم المثبتون بأنه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها وعن منع أن في القرآن مجازا من أصحاب أحمد بن حنبل وأبي الحسن الحرزي وابن حامد وأبو الفضل التميمي ابن أبي الحسن التميمي وللإمام أحمد ابن تيمية بحث طويل في الحقيقة والمجاز في كتاب الايمان تنبغى مراجعته ونقله هنا يخرجنا عن المقصود وبكل حال فالمسألة ليست بذى بال إذا تقرر هذا فاعلم ان الحقيقة تعرف بمبادرتها الي الفهم بدون قرينة وبأن يكون اللفظ. مما يصح الاشتقاق منه والتصريف الى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول وبأن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل والآخر لا يستعمل إلا في المقابلة كالسكر في حق الله تعالى فانه يصح أن يقال مكرز يدبعمر ولا يصح ذلك في حق الله تعالى إلا مقابلة لمكر المخلوق نحو ومكروا ومكر الله وكقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وتعرف أيضا بان استحالة نفي اللفظ يدل عليها بخلاف المجاز فانه يجوز نفيه وذلك لانه يستحيل أن تقول للانسان البليديس بانسان ويجوز أن تقول عنه ليس بمجهر وتعرف الحقيقة أيضا بصحة الاستعارة من لفظها فلماصح استعارة لفظ. الاسد لارجل الشجاع علم أن لفظ. الاسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع واعلم انه لا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز عقلا والصحيح أنه يلزم كل مجز أن تكون له حقيقة ولا تنوقف صحة المجاز على نفي استعماله في محله عن العرب على الاظهر ا كتهاء بالاملاقة المجوزة كما بيناه سابقاً كما أن الاشتقاق والقياس الشرعي والغوى لا يستلزم ذلك والحق أن أصل المجاز ثابت مطلقاً مفرداً ومركباً في عموم اللغة وخصوص القرآن وأنه ثابت أيضاً في المفرد والمركب على الاظهر فيه وذلك انك تري العرب يستعملون لفظ. الاسد في الشجاع وأنت خير بان الاسد لفظ مفرد دل على مسمى مفرد والشجاع كذلك فهذا يسمى مجازاً فرادياً ومجازاً في المفردات والمجاز التركيبي هو الواقع في الالفاظ

المرکبة نحو قول الشاعر *

أشاب الصغير وافني الكبير

كر الغداة ومر العشي

فلفظ الزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله ولفظ الاشابة

حقيقة في مدلوله أيضا وهو تبييض الشعر لتقص الحرارة الفريزية لضعفها بالكبير لكن اسناد الاشابة الى الزمان مجاز اذ المشيب للناس في الحقيقة هو الله تعالى

فهذا مجاز في التركيب أي في إسناد الالفاظ بعضها الى بعض لافي نفس مدلولات الالفاظ. وهكذا كل لفظ كان موضوعا في اللغة ليسند إلى لفظ آخر أسند إلى غير ذلك من اللفظ. فاسناده مجاز تركيبى وهذا النوع من المجاز يسميه علماء فن المعاني

بالمجاز العقلي وحده عندم إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأول وحاصل قوله بتأول أن ينصب المتكلم قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد إلى

ما هو له ثم اعلم أن التحقيق أن الخلاف ليس في جواز المجاز مطلقا ولا في وقوعه وإثمه، الخلاف في أن المنقول في هذا المجاز هل هو حكم عقلى أو لفظ. وضعى وأنت

إذا حققت ذلك وجدت الخلاف لفظيا وحيث انتهى تقسيم الكلام الى الحقيقة والمجاز فالتكلم على انقسامه من جهة ثانية هي أمس بما نحن بصدده فنقول *

لا يخفى أن الصوت عرض مسموع واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف والكلمة لفظ. وضع لمعني مفرد وجمع الكلمة كلم مفيداً كان أو

غير مفيد وهي جنس أنواعه ثلاثة اسم وفعل وحرف والكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد وهو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لافادة المخاطب وشرطه الافادة ولا

يتألف إلا من اسمين نحو زيد قائم أو فعل واسم نحو قام زيد فالاولى جملة اسمية والثانية جملة فعلية ونحو قولك يا زيد وإن يقيم زيد أقم فعليتان هذا ما اتفقت

ذكره من كليات مباحث العربية ومقدماتها وله محال مختصة به فلا نطيل به ولا بالمناقشة فيه ولنتقل الكلام فيه إلى مباحث شأنها أن تذكر في فن الاصول وان

كان موضوعها الالفاظ. فهي كأنها ذات وجهين من جهة المادة أصلية ومن جهة التحقيق لغوية فنقول *

اعلم أن اللفظ. إما ان يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى

واحد والاول النص والثانى إما أن يرجح في أحد معنيه أو معانيه وهو الظاهر

أو لا يترجح وهو المجرى *

(الاول النص) وهو لغة الكشف والظهور ومنه نصت الصبية رأسها إذا رفعت وأظهرته وأصطلاحاً ما أفاد بنفسه من غير احتمال وذهب بعض العلماء إلى ان النص مادل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كاسماء الاعداد نحو أحد إثنتين ثلاثة وهذا التعريف أشبه باللغة وهو مراد الامام احمد بقولهم نص عليه احمد أو هو منصوب احمد وقال الاصوليون هو مادل على معنى كيفما كان وهذا هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال حيث يقولون لنا النص والمعنى ودل النص على هذا الحكم وقضاء الشرع في النص أن لا يترك إلا بنسخ وقد يطابق على ما تطرق اليه احتمال بعضه دليل لانه بذلك الاحتمال يصير كالظاهر والظاهر يطلق عليه لفظ النص ومثاله قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بكسر اللام وهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسح مع احتمال الغسل فاحتمال الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصاً لانه صار مساوياً للظاهر في المسح وراجحاً عليه حتي أنه يجوز لنا أن نقول ثبت غسل الرجلين بالنص ويطلق النص على الظاهر أيضاً لتلاقيهما في الاشتقاق اذ النص والظاهر مأخذهما من الارتفاع والظهور *

(الثاني الظاهر) وهو في الحقيقة ونفس الامر الشاخص المرتفع ومنه قيل لاشراف الارض ظواهر والظاهر خلاف الباطن وكما ان المرتفع من الاشخاص هو الظاهر الذي تتبادر اليه الابصار فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر اليه البصائر والافهام وأما اطلاق الظاهر على اللفظ المحتمل أموراً هو في أحدها أرجح فهو اصطلاح لا حقيقة وانما هو في استعمال الفقهاء ويعرفونه بانه اللفظ المحتمل لمعنيين هو في أحدهما أرجح دلالة وحكمه انه لا يمدل عنه إلا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً ومثال ذلك ليتضح المرام قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بصقه» رواه البخاري والترمذي وصححه والصبب القرب والملاصقة والمراد به الشفعة فهذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً مع احتمال ان المراد بالجار الشريك المخالط . أما حقيقة أو مجازاً لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة الى الظاهر فدنا نظرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام « اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

رواه البخارى وأبو داود الترمذي وصححه صار هذا الحديث مقبولاً لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجحاً على ظاهره فقد مناهما وقلنا لاشفعة الا للشمريك المقام وحمنا عليه الجار في الحديث الاول وهو حمل سائغ في اللغة * ثم إن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الارادة وقد يكون قريباً منها وقد يكون متوسطاً بين الطرفين فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوى لتجبر قوة الدليل ضف الاحتمال فيقولان على الاستيلاء على الظاهر والاحتمال القريب يكفيه في ذلك أدنى دليل والاحتمال المتوسط يكفيه دليل متوسط بين الدليين قوة وضعفاً وبالجملة فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المأول اعتضد احدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدما عليه فما كان في احتمال اللفظ من ضف جبر باعتبار قوة في الدليل وما كان فيه من قوة سويع بقدره من الدليل والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان النرض * ثم إن هذا الدليل المرجح إما أن يكون قرينة أو ظاهراً أو قياساً فاما القرينة فاما أن تكون متصلة أو منفصلة (فمثال المتصلة) مارواه صالح وحنبل عن أحمد قال كلمت الشانبي في مسألة الهبة فقلت إن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وكان الشافعي يرى أن له الرجوع فقال ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد فقلت له فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث المذكور «ليس لنا مثل السوء» فسكت الشافعي (ومثال القرينة) المنفصلة ما ذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمشرك فادعي أنه آمنه وأنكره المسلم فادعي أسره ففيه أقوال ثالثها القول قول من ظاهر الحال صدقه فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشاً وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله مع ان قول المسلم لاسلامه وعدالته أرجح وقول الكافر مرجوح لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح (وأما الظاهر) فمن أمثلته قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فانه ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً له من جهة ان اضافة التحريم إلى الميتة يقتضى تحريم الأكل والجلد غير مأكول يقتضى عدم تناول الجلد ومن جهة أن عموم

اللفظ قوي متناول لجميع أجزائها يقتضي تناول الجلد ثم نظرنا في قوله عليه السلام «أيا أهاب دبع فقد طهر» فهو عموم وظاهر بتناول إهاب الميتة فكان هذا الظاهر مقويا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم (ومثال) النص قوله عليه السلام في شاة ميمونة «الأخذتم إهابها فدبغتموه فالتفتتم به فقالوا إنها ميتة قال إنما حرم من الميتة أكلها» فهذا نص في طهارة جلد الميتة (ومثال) القياس إن تركه تعالى ذكر الاطعام في كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه إذ لو وجب لذكره كما ذكر التحريم والصيام هذا مع احتمال أن يكون واجبا مسكوتا عنه يستخرجه المجتهدون ثم رأينا اثبات الاطعام في كفارة القتل بالقياس على اثباته في كفارة الظهار والصيام واليمين متجها لان الكفارات حقوق لله تعالى وحكم الامتثال واحد فثبوت الاطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل (ثم اعلم) أن كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران (أحدهما) بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر (الثاني) بيان عاضد الاحتمال المرجوح أى الدليل الذي يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر ثم إن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا فقد يحتمل بالظاهر قرائن ترفع ذلك الاحتمال وتبطله ثم قديكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها وقد لاتندفع إلا بمجموع تلك القرائن وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها ومقاومتها لذلك الاحتمال وقصورها عنه فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه وقد لا تقاومه الا جميعها فلا تندفع بدونه (فمثال) رفع الاحتمال المرجوح بالقرائن المختلفة بالظاهر «أن غيلان بن سلمة الثقفي رضى الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن» رواه ابن ماجه والترمذى وفيما يتداوله الفقهاء أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن وعليه أحبه النزاع فالحنفية قالوا ان من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فان كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن ولم يجزان يختار منهن شيئاً وان تزوجهن متعاقبات اختار من الاول أربعاً وترك الباقي والأئمة الثلاثة علي أنه يختار منهن أربعاً مطلقاً ولما كان مذهب اليه الحنفية مخالفاً لظاهر الحديث اذ ظاهر الامسك فيه استدامة نكاح أربع وظاهر المفارقة تسريح الباقيات احتاجوا الى تأويله فحملوا

الامساك علي ابتداء النكاح كأنه قال امسك أربعا بان تبتدى* نكاحهن وفارق
سائرهن بان لا تبتدىء العقد عليهن وعضدوا هذا التأويل بالقياس وهو ان بعض
النسوة ليس بأولى بالامساك من بعض إذ هو ترجيح من غير مرجح ورد
بقية الأئمة هذا التأويل بان السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة من الامساك
الاستدامة لا ابتداء النكاح ومن المفارقة التسريح لترك النكاح فيكون هذا
مدلول اللفظ ومقتضاه وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فوض الامساك والفراق
الى غيلان مستقلا به حيث قال امسك وفارق ولو كان المراد به ابتداء النكاح
لما استقل به بالاتفاق اذ لا بد من رضي الزوجة ومن الولي عندنا فكان يجب
أن يقول أمسك أربعا منهن ان رضين ويبين له شرائط النكاح لان ذلك بيان
في وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره الى غير ذلك من الاجوبة التي محلها الكتب
المطولة في هذا الفن فهذه قرائن تدفع تأويلهم على أن الامام النزالي انصف في
هذا المقام فقال والانصاف ان تأويل الظواهر يختلف باختلاف أحوال المجتهدين
والا فلنمنا نقطع بطلان تأويل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع هذه القرائن وإنما
المقصود تذليل الطريق للمجتهدين والله سبحانه وتعالى أعلم* ونحن نقول إنما
قصدنا في هذا الكتاب وغيره من كتبنا المشتملة على الادلة بيان الايضاح بالامثلة
واستنباط الفوائد من كتاب الله ومن كلام رسوله مع احترام العلماء وحفظ مقامهم
حشرنا الله في زمرة المهديين منهم *

وهنا قد انتهى ماوخيناه من الكلام على النص والظاهر وذكرا هنا هما
لقرب مباحثهما من مباحث مبادئ اللغة وأخرنا الكلام على الجمل إلى ما بعد
المطلق والمنفرد لانه أشبه بما * وهنا قد انتهى الكلام على ما هو مقدمة في هذا
الفن ولنشرع إن شاء الله تعالى على الاصول واليك البيان *

❦ فصل في الاصول ❦

إعلم ان المحققين من علماء هذا الشأن عرفوا تلك الاصول بالضوابط وهذه
الطريقة وإن كان التعريف بها ضعيفا إلا اننا نسلكها هنا ثم نورد تعريف كل
قسم عند ذكره لانا أردنا الضبط هنا ولم نرد الحدود وإن كانت تأتي عرضا

واخترنا هنا طريقة الامدي فانه قال مامعناه إن الدليل الشرعي أي الذي طريق معرفته الشرع إما ان يرد من جهة الرسول أولاً من جهته فان ورد من جهة الرسول فهو اما من قبيل ما يتلى وهو الكتاب أولاً وهو السنة وإن ورد لامن جهة الرسول فاما أن تشتط فيه عصمة من صدر عنه أولاً والاول والاجماع والثاني إن كان حمل معلوم على معلوم بجماع مشترك فهو القياس وإلا فهو الاستدلال فالثلاثة الاول وهي الكتاب والسنة والاجماع نقلية والاخران معنويان والنقل أصل للمعنوي والكتاب أصل لكل فالادلة اذن خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وعرفه الامدي بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ومصدر هذه الاصول هو الله تعالى اذ الكتاب قوله والسنة بيانه والاجماع دال على النص ومدركها الرسول عليه السلام لانه لاسماع لنا من الله تعالى ولا من جبريل فلم يبق لنا مدرك لهذه الاصول الا الرسول فالكتاب سمع منه تليغاً تصدر عنه تبيينا والاجماع والقياس مستندان في اثباتهما الى الكتاب والسنة * واعلم ان هذه الاصول هي المتفق عليها بين الجمهور وهم اربعة أخرى هي محل خلاف شرع من قبلنا وقول الصحابي الذي لا مخالف له والاستحسان والاستصلاح وستمرك هذه الاصول التسعة مبنية حسب الامكان ان شاء الله تعالى *

❦ الكتاب العزيز الذي هو أصل الاصول ❦

كتاب الله كلامه المنزل للمجاز - بورة منه وهو القرآن وفيه مسائل (الاولى) القراءات السبع متواترة وهي المشهور وقال ابن الحاجب هي متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها وهذا خلاف المشهور وذهب الطوفي الى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة أما تواترها عن النبي ﷺ الى الأئمة السبعة فهو محل نظر فان أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة الى النبي ﷺ موجودة في كتب الفراءات وهي نقل الواحد عن الواحد لم تستكمل شروط التواتر قال وأبلغ من هذا انها لم تواتر بين الصحابة قال واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن وليس ذلك بلازم لانه فرق بين ماهية القرآن والقراءات والاجماع

على تواتر القرآن (الثانية) المنقول احاداً نحو (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة ابن مسعود حجة عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً للباقيين (الثالثة) القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز خلافاً لقوم وهم الظاهرية والرافضة فانهم منعوا جواز وقوع المجاز في القرآن وقد مر بك هذا البحث (الرابعة) قالوا المغرب موجود في القرآن وهو بتشديد الراء وفتحها وهو ما أصله أعجمي ثم عرب أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها قليل له معرب توسطاً بين العجمي والعربي وأقول الحق ان المدعى انه معرب ان كان من الاعلام كإبراهيم واسحاق ويعقوب فهذا ليس بعربي ولا يضر وان كان من غير الاعلام فهو من توافق اللغات قطعاً *

ونقل ابن اسحاق في المغازي وابن فارس في فقه اللغة عن أبي عبيد كلاماً حاصله ان في اللغة الفاظاً أصلها أعجمي كما قال الفقهاء لكن استعملتها العرب فعربتها بالسنتها وحولتها عن الفاظ العجم الى الفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب فمن قال انها عربية فهو صادق يعني باعتبار التعريب الطاريء ومن قال انها أعجمية فهو صادق يعني باعتبار اصلها قال ابو عبيد وانما سلكنا هذا الطريق لثلاث اظن بالفتفاء الجهل بكتاب الله تعالى وهم كانوا اعلم بالتأويل وأشد تعظيماً للقرآن انتهى. قلت ومنه تعلم أن النزاع في المسألة لفظي *
 (الخامسة) فيه المحكم والمتشابه فاما المحكم فهو لغة مفعول من أحكمت الشيء أحكمه احكاماً إذا أثبتته فكان على غاية ما ينبغي من الحكمة والمتشابه ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشبهه ويلتبس به وأما معني المحكم فاجود ما قيل فيه انه المتضح المعنى كالنصوص والظواهر لانه من البيان في غاية الاحكام والاتقان والمتشابه مقابل له وهو غير متضح المعنى فتشبهه بعض محتملاته ببعض وذلك التشابه وعدم الاتضاح أما لا مشترك كلفظي العين والقرؤأ ولا جمال وهو اطلاق اللفظ بدون المراد منه نحو قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فلم يبين مقدار الحق أول ظهور تشبيهه في صفات الله تعالى كآيات الصفات وأخبارها فان المراد منها اشبهه على الناس فقال قوم بظواهرها فجسموا وشبهوا وفر قوم من التشبيه فتأولوا وحرفوا فمطلوا وتوسط قوم فسلموا وأمروه كما جاء مع اعتقاد التنزيه

فساموا وهم أهل السنة وجعل كثير من العلماء من المتشابه الحروف التي في فواتح السور فانه لاشك ان لها معني لم تبلغ أفهامنا الى معرفته فهي مما استأثر الله بعلمه ولم يصب من تحمل لتفسيرها فان ذلك من القول على الله بما يقل ومن تفسير كلام الله بمحض الرأي * وحكم المحكم هو وجوب العمل به والحق ان حكم المتشابه هو عدم جواز العمل به لقوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله) وهنا الوقف واجب تقلا وعقلا والله الهادي *

﴿الاصول الثاني السنة﴾

السنة في اللغة الطريقة والسيرة وفي اصطلاح الشرع ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو اقراراً على فعل وهذا معناها باعتبار العرف الخاص باصطلاح العلماء وأما معناها باعتبار العرف العام فهو ما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدي بهم * ثم اعلم ان قول النبي ﷺ اما أن يكون مسموعاً منه لغيره بلا واسطة أو منقولاً اليه بواسطة الرواة فان كان مسموعاً منه فهو حجة قاطعة على من سمعه كالصحابة الذين سمعوا منه الاحكام لا يسوغ خلافاً بوجه من الوجوه الا بنسخ أو جمع بين متعارض بالتأويل وذلك في التحقيق لا بعد خلافاً وإن كان منقولاً اليه فذلك النقل إما أن يكون تواتراً أو آحاداً فان كان تواتراً فهو أيضاً حجة قاطعة كالسموع منه عليه السلام لان التواتر يفيد العلم فصار كالمسموع شفاهاً منه في إفادة العلم غير أن مدرك العلم في المسموع الحسن وفي التواتر المركب من السمع والعقل وان كان آحاداً وجب العلم بمقتضاه كإسباني ما لم يكن مجتهداً بصرفه عن مقتضى ماسمع أو نقل اليه داليل فيجب عليه متابعة الدليل وذلك كترك العام الى الخاص والمطلق الى المقيد والمرجوح الى الراجح وغير ذلك *

(تبيينه) قد اتفق من يعتمد به من اهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الاحكام وانها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه ﷺ انه قال «الاواني أوتيت القرآن ومثله معه» أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحریم لحوم الحمر الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخالب

من الطير وغير ذلك مما لم يات عليه الحصر وما ورد من طريق ثوبان بعرض الاحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين انه موضوع وضعته الزنادقة وقال عبد الرحمن بن مهدي الخوارج وضعوا حديث ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله الى آخره وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لانا وجدنا فيه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال الاوزاعي الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب. قال ابن عبد البر يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه وقال يحيى ابن أبي كثير السنة قاضية على الكتاب انتهى* وكل من له المام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الاسلام *

﴿ فصل في شذرات من مباحث السنة ﴾

(الاولى) الخبر ما صح أن يقال في جوابه صدق أو كذب فيخرج منه الامر والنهي والاستفهام والتمني والدعاء وهو قسمان متواتر وآحاد فالتواتر لغة التتابع واصطلاحاً اخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب بشروط تذكر وهو يفيد العلم وذلك العلم الحاصل به ضروري عند اتقاضي أبي يعلى وواقعه الجمهور ويحصل بالنظر ويتوقف عليه عند أبي الخطاب وواقعه الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وإمام الحرمين والنزالي والدقاق من أصحاب الشافعي والخلاف لفظي لأن القائل بانه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات وانقائل بانه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر الى التصديق به واذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ وما أفاد العلم من الاخبار في واقعة معينة وجب أن يفيد في كل واقعة غيرها وما أفاد العلم شخصا من الناس وجب أن يفيد لكل شخص غيره اذا شاركه في سماع ذلك الخبر بحيث لا يجوز أن يختلف الخبر فيفيد العلم في واقعة دون أخرى ولا شخص دون آخر مالم يمكن هناك قرينة تدل على الاختصاص ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن لقيام

القرينة مقام الخبرين في افادة الظن وتزايدته حتى يجزم به كمن أخبره واحد بموت مريض مشرف على الموت ثم مر بها به فرأى تابوتا على باب داره وصرخا وعويلا وانتهاك حریم فانما يجزم بموت الشخص الذي أخبرنا بموته ولولا إخبار الخبر لجوزنا موت شخص آخر *

(الثانية) للتواتر ثلاثة شروط (أولها) أن يكون مستنداً إلى مشاهدة حسن بان يقال رأينا مكة وبغداد ولا يصح التواتر عن معقول لاشارك المعقولات في ادراك العقلاء لها (ثانیها) استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد بان يكون عدد التواتر موجوداً في الطبقة المشاهدة وفي الطبقة المخبرة وفي التي بينهما بحيث تكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكاملة لعدد التواتر فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً والتحق بالآحاد (ثالثها) المدد وقد اختلف العلماء في تعيينه اختلافاً كثيراً والحق إن الخبرين يلزم أن يكون عددهم بائناً مبلغاً يتمتع في العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بمدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به ولا تشتت عدالة الخبرين ولا اسلامهم ولا عدم انحصارهم في بلد أو عدد ولا عدم اتحاد الدين والنسب ولا عدم اعتقاد تقيض المخبر به وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممنوع وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف الاظهر المنع *

(الثالثة) الآحاد وهو اعدم شروط التواتر أو بعضها وعن الامام أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان (أحدهما) لا يحصل العلم به وهو قول الاكثرين والمتأخرين من أصحابه قال الطوفي وهو الاظهر من القولين (والثاني) يحصل به العلم وهو قول جماعة من المحدثين قال الآمدي وهو قول بعض أهل الظاهر وحمل بعض العلماء قول الامام أحمد الثاني على أخبار مخصوصة كثرت رواها وتلقها الامة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقلا فيكون إذن من المتواتر *

(الرابعة) قسم المحدثون أخبار الآحاد الصحيحة إلى سبعة أقسام أحدها أحاديث البخاري ومسلم وهو المعبر عنه في عرفهم بالنفق عليه وقد أفرد الحافظ عبد الغني المقدسي أحاديث الاحكام من هذا النوع في كتاب سماه عمدة

الاحكام (١) وقد شرحته في مجلدين (وثانيها) ما انفرد به البخاري عن مسلم (وثالثها) ما انفرد به مسلم عن البخاري (ورابعها) ما أخرجه الأئمة بعدهما على شرطهما (وخامسها) ما خرج على شرط البخاري وحده (وسادسها) ما خرج على شرط مسلم وحده وذلك كما في المستدرک على الصحيحين لابن عبد الله الحاكم وغيره * ومعنى التخريج على شرط الشيخين أو شرط احدهما انهما اختلفا في رواية الحديث لاختلاف صفاتهم المعتبرة عندهما فتقاعلى الاخراج عن طائفة من الرواة وانفرد البخاري بالرواية عن طائفة منهم وانفرد مسلم بالرواية عن طائفة فزعم المستدرکون عليهما انهم قد وجدوا أحاديث قد رواها من خرجا عنه اتفاقا وانفردا او من ساوى من خرجا عنه فخرجوها وقالوا هذا استدراك عليهما على شرطهما أو شرط واحد منهما (وسابعها) ما أخرجه بقية الأئمة كأبي داود والترمذى والنسائي وغيرهم من أئمة الحديث وأعلى هذه الاقسام الاول وهو المتفق عليه *

والتحقيق في أحاديث الصحيحين انهما مفيدة للظن القوي الغالب لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين في نقد رجالها وتحقيق أحوالها أما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك في غيرها من الاقسام الاخرى *

(الخامسة) يجوز التعبد بنجر الواحد والعمل به وعليه دل العقل والسمع وقد عمل كثير من الصحابة بنجر الواحد وقد رجع الكل الى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختانين وفي كتب الحديث كثير من ذلك *

(السادسة) يعتبر في الراوى المقبول الشهادة شروط وهي الاسلام واختلف في صحة الرواية عن المبتدعة فاختر أبو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول لحصول الوازع أى الكاف له عن الكذب وهو قول الشافعى وقال الطوفى من أصحابنا الحدث اذا كان ناقداً بصيراً جاز إن يروى عن جماعة من المبتدعة الذين يفلحون بديعتهم كعياد بن يعقوب الرواجنى - بالجيم والنون - وكان غالباً فى التشيع وجري ابن عثمان وكان يبغض علياً كرم الله وجهه وفي الحديث « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » (والثانى) العدالة وهي اعتدال المكلف فى سيرته شرعاً بحيث لا يظهر منه ما يشر بالجرأة على الكذب ومحصل باداء الواجبات واجتناب المحظورات

ولواحقها وتعرف عدالة الشخص بامور (أحدها) المعاملة والمخالطة المطلقة في العادة علي خبايا النفوس ودسائسها (الثاني) التزكية وهي ثناء من ثبتت عدائته عليه وشهادته له بالعدالة (الثالث) السمعة الجليلة المتواترة أو المستفيضة ويمثلها عرف عدالة كثير من أئمة السلف *

(والثالث) التكليف بان يكون عاقلا بالغاً إذ لا مانع للصبي والمجنون عن الكذب ولا عبادة لهما فان سمع الراوي في حال صغره وروي بعد بلوغه قبل قوله *

(الرابع) أن يكون ضابطاً لما سمعه حالة السماع إذ لا وثوق بقول من لا ضبط له فاما رواية مجهول العدالة فروى عن احمد في أحد القولين عنه انها لا تقبل وهو قول الشافعي وروي عنه انها تقبل وهو قول أبي حنيفة واتفقوا على انه لا تقبل رواية مجهول الاسلام والتكليف والضبط *

(السابعة) لا تشترط ذكورية الراوي ولا رؤيته لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء الحجاب ولا فقهم ولا معرفة نسبه ولا يشترط أن لا يكون عدواً ولا قريباً لمن روي في حقه خبراً ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يعرف حاله *

(الثامنة) الجرح - بفتح الجيم - أن ينسب الى الشخص ما يرد قوله لاجله أي من قبل معصية صغيرة أو كبيرة أو ارتكاب دينية وبالجملة أن ينسب اليه ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية والتعديل بخلافه وهو أن ينسب الى الراوي من الخير والعفة والصيانة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً لدلالة هذه الاحوال علي تحري الصدق ومجانبة الكذب ولا خفاء في ميسر الحاجة الى الجرح والتعديل في هذا الباب ليعلم من ينبغى الاخذ عنه من غيره ومذهب الامام احمد ان التعديل لا يشترط بيان سببه استصحاباً لحال العدالة وبه قال الشافعي بخلاف سبب الجرح فانه يشترط بيانه في أحد القولين عن احمد وهو القول المنصور عندنا وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم الا يصلح أن لا يكون سبب الجرح جارحاً كشرب النبيذ متأولاً فانه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره وكمن يرى انساناً يبول قائماً فييادر

لجرحه بذلك وأمثال هذا فينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه وينبغي أن يكون الجرح علماً باختلاف المذاهب في الجرح والتعديل وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وإن زاد عدد المعدلين لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وهذا فيما يمكن اطلاع الجرح على زيادة أماً إذا استحال ذلك مثل أن قال الجرح رأيت هذا قد قتل زيدا في وقت كذا وقال المعدل رأيت زيدا حياً بعد ذلك الوقت فهنا يتعارضان فيتساقتان ويبقى أصل العدالة ثابتاً والحدود في القذف إن كان القذف صدر منه بلفظ الشهادة بان شهد عليه بالزنا مثلاً وردت شهادته قبلت

روايته ولم يرد خبره وإن كان غير لفظ الشهادة ردت روايته حتى يتوب *

(التاسعة) ما يحصل به التعديل ثلاثة أشياء (أحدها) صريح القول بان يقول هو عدل رضي مع بيان السبب (الثاني) الحكم بشهادته (الثالث) العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند للعمل غير روايته والا لم يكن تعديلاً لاحتمال انه عمل بدليل آخر وافق رواية الراوي وكانت هي زائدة لاحاجة اليها ولا معول عليها *

(العاشرة) ان عرف من مذهب الراوي أو عاداته أو صريح قوله انه لا يرى الرواية أولاً بروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً لمن روى عنه وإن لم يعلم ذلك لم تكن روايته عنه تعديلاً له إذ قد يروى الشخص عن من لو سئل عنه لسكت *

(الحادية عشر) قال أصحابنا والجمهور الصحابة كلهم عدول لاحاجة إلى البحث عن عدالتهم ومرادهم من لم يعرف بتقدح ذكره علاء الدين على ابن سليمان المرداوي في التحرير وقيل لم يزالوا عدولا حتى وقع الخلاف بينهم واقتتلوا وهذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواسلية وقيل م كغيرهم من رواة الامة فيبحث عن عدالتهم. والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حياً عند الامام أحمد وأصحابه والبخاري والاكثر مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات عليه ولو جنياً في الاظهر وقيل من طالت صحبته عرفاً وحكى عن الاكثر وقيل من صحبه سنة أو غزي معه أو روى عنه والقول الاول أولى ويعلم كونه صحابياً باخبار غيره بانه صحابي اتفاقاً فلو

أخبر عن نفسه بأنه صحابي فقال أصحابنا وإلا كثر يقبل قوله وقال جمع لا يقبل والقول في التابعي مثل القول في الصحابي إلا في اثبات المدالة وشرط ابن حبان كونه في سن يحفظ فيه عن الصحابي واشترط الخطيب البغدادي وجمع الصحة * (الثانية عشرة) الراوي أما أن يكون صحابياً أو غير صحابي فالصحابي لا لفاظ روايته مراتب (أقواها) أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو حدثني أو أخبرني أو نبأني أو شافهني وهو الاصل في الرواية ثم بعد هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه دون سمعت في القوة لاحتمال الوساطة في قوله قال ثم بعده أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو رخص لنا أو حرم علينا وهذا كله حجة عندنا وعند الشافعي والاكثر ومثله قوله من السنة كذا وكذا ففعل ونحوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكانوا يفعلون كذا لكن قوله كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة كان حجة اقرارية وإن لم يضاف إلى عهد النبوة لم يكن حجة اقرارية بل يكون اجماعاً ظنياً لا قاطعياً قال أبو الخطاب ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ ويرجع في تفسير الخبر اليه *

(الثالثة عشر) الرواية عن غير الصحابي لها مراتب (احداها) سماعه قراءة الشيخ للحديث على جهة اخباره للراوي أنه من روايته ليروي الراوي عنه فللراوي حينئذ أن يقول سمعت فلانا يعني شيخه يقول كذا وله أن يقول قال فلان وحدثني فلان وأخبرني فلان (الثانية) أن يقرأ الراوي على الشيخ فيقول الشيخ نعم أو يسكت فله الرواية عنه بذلك لظهور الصحة والاجابة ثم له أن يقول أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه (الثالثة) الاجازة نحو اجزت لك أن تروي عن الكتاب الفلاني أو ماصح عندك من مسموعاتي والمناولة نحو خذ هذا الكتاب فاروه عني ويكفي مجرد اللفظ دون المناولة فيقول فيها حدثني أو أخبرني إجازة فان لم يتم ذلك بل اقتصر على قوله حدثني أو أخبرني فقد أجازته قوم والحق أنه لا يجوز لاشعاره بالسماع منه وهو كذب ولو قال خذ هذا الكتاب أو هو سماعي ولم يقل اروه عني لم تجز روايته ولا يروي عنه ما وجدته بخطه لكن يقول وجدت بخط فلان وتسمى الوجدادة ولو قال هذه نسخة صحيحة من

كتاب البخاري ونحوه لم يميز روايتها عنه مطلقاً ولا العمل بها إن كان مقدراً إذ فرضه تقليد المجتهد وإن كان مجتهداً فقولان الأصح الجواز ولا يروي عن شيخه ماشك في سماعه منه فلو شاع الحديث المشكوك في سماعه في مسموعات الراوي ولم يتميز فلم يعلم هل هو هذا الحديث أو هذا أو هل هو هذا الكتاب أو هذا لم يروي شيئاً من مسموعاته فإن ظن أنه واحد منها بعينه أو إن هذا الحديث مسموع له ففي جواز الرواية اعتماداً على الظن خلاف وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له ويحمل إنكار الشيخ على نسيانه جمعاً بينهما وإذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع * (الرابعة عشر) الزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معنوية كالحديث التام وأولى *

(الخامسة عشر) الجمهور على قبول مرسل الصحابي أما مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي ﷺ قال النبي ﷺ ومن لم يعاصر أباهريرة قال أبوهريرة ففيه قولان (القبول) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين (والمنع) وهو قول الشافعي وبعض المحدثين *

(السادسة عشر) الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة وتفض الوضوء بمس الذكر ونحوهما والمراد مما تعم به البلوى ما يكثر التكليف به ويقبل أيضاً فيما يسقط بالشبهات كالحدود وفيما يخالف القياس وفيما يخالف الأصول أو معني الأصول والفرق بين المسألتين أن القياس أخص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصة وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول وقد يكون بالعكس كأن تناقض الوضوء بالنوم موافق للقياس من أنه تعليق الحكم بمظنته ككثير الأحكام المتعلقة بمظانها وهو مخالف لبعض الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحدث وقد يكون مخالفاً لهما جميعاً كخبر المصراة فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله كذلك النص والإجماع دلا على ذلك وقد يكون موافقاً لهما كالآثار الواردة في تحريم النبيذ موافقة لقياسه على الحظر والنص والإجماع على تحريمها والنص على تحريم

كل مسكر وأصحابنا لم يتركوا حديث التفهمة لمخالفته التماس بل لعدم صحته
عندهم *

(السابعة عشر) تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف
بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها . قال القرافي يجوز بثلاثة شروط أن لا يزيد في الترجمة
ولا ينقص ولا يكون أخفى من لفظ الشارع *

(تنمة) ذهب الامام أحمد وتبعه موفق الدين المقدسي والاكثر إلى انه
يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية يعمل به
في الترغيب والترهيب لا في اثبات مستحب وغيره وروى المنع عن أحمد أيضاً
وكان يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار والاستدلال به مع غيره وقال الحلال
في الجامع لا يحتج بحديث ضعيف في المآثم . وقال مذهب أحمد القول بالحديث
الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض وقد تقدم مثل ذلك عند الكلام على
أصول الامام أحمد فليراجع ولما كان النسخ لاحقاً للكتاب والسنة معا عقبناهما
بقولنا *

باب النسخ

هو في اللغة الرفع والازالة وقد يراد به ما يشبه النقل نحو نسخت الكتاب
وفي اصطلاح الاصوليين هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه
فيدخل مائت بالخطاب أو ماقام مقامه من إشارة أو إقرار في الناسخ والمنسوخ
وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً في الكتاب والسنة بلا خلاف في ذلك بين المسلمين
وقائده أن الله تعالى علم المصلحة في الحكم نارة قائمته بالشرع وعلم المفسدة فيه
نارة فنفاه بالنسخ وهذا الابداء فيه لانا نقطع بكمال علم الله تعالى والبداء يتنافى
كمال العلم وللتسخ فائدتان (إحداهما) رعاية الاصلح للمكلفين تفضلاً من الله
تعالى لا وجوباً (ثانيها) امتحان المكلفين بامثالهم الاوامر والنواهي خصوصاً
في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به فان الانقياد له أدل
على الايمان والطاعة وفي هذا الباب شدرات *

(الاولى) يجوز نسخ التلاوة والحكم وإحكامها بكسر الهزرة أي بإقائها محكمين

غير منسوخين ويجوز نسخ اللفظ فقط دون المعنى ونسخ المعنى دون اللفظ وأنت إذ أتأملت هذا المقام وجدته ستة أقسام (الأول) مانسخ حكمه وبقى رسمه كنسخ آية (الوصية للوالدين والاقربين) بآية المواريث ونسخ العدة حول بالعدة أربعة أشهر وعشرأ (الثاني) مانسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (الثالث) مانسخ حكمه وبقى رسمه ورفع رسم الناسخ وبقى حكمه كقوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) الآية بقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقى حكمه (الرابع) مانسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقى حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت كان فيما أزل عشر رضعات متتابعات يجرهن فنسخ بنحمن رضعات فتوفى رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن قال البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والحسن نسخ رسمه وبقى حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما وحكمها باق عندهم قال ابن السمعاني معني قولها وهي فيما يتلى من القرآن أنه يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته (الخامس) مازال رسمه لاحكمه ولا يعلم الناسخ له كما في الصحيح « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لثماني لهما نائما لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » فان هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه (السادس) ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو كالمواريث بالخلف والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخه بآية المواريث *

(الثانية) نسخ الامر قبل امتناله جائز نحو أن يقول الشارع في رمضان

مثلا حجوا في هذه السنة ثم يقول في يوم عرفة أو قبله لا تحجوا وهذه المسألة ذكرتها تبعا للروضة وغيرها ولا فائدة لها إلا المناقشة *

(الثالثة) الزيادة على النص إما أن لاتتعلق بحكم النص أصلا أو تتعلق

به فان لم تتعلق به فليست نسخا له اجماعا وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة فانه ليس نسخا لإيجاب الصلاة بالاجماع وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيدي عليه فتلك الزيادة اما جزء له أو شرط أولا جزءه ولا شرط مثال

كونها جزءاً له زيادة ركعة في الصبح أو عشرين سوطاً في حد الفذف فتصير الصبح ثلاث ركعات والثالثة جزء منها وحدث الفذف مائة سوط والعشرون الزائدة جزء منها . ومثال كونها شرطاً نية الطهارة هي شرط لها وقد زيدت في حديث إنما الأعمال بالنيات وغيره على ما في آية الوضوء بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية على خلاف بين العلماء ومثال كون الزيادة ليست جزءاً ولا شرطاً التغريب على الجلد في زنا البكر إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ولا ترقف المشروط على شرطه وليس شيء من ذلك نفعاً عندنا خلافاً للحنفية وحكى الآمدي عن القاضي عبد الحيار والغزالي في المثالين الأولين أنهما وافق الحنفية في أنه نسخ وقد أطال الأصوليون ذبول هذه المسألة وفائدتها على ما في البحر للزركشي أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعاً به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب والله الموفق *

(الرابعة) يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل كالتمسح وجوب الإمساك بعد النوم في الليل وذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام متى نام أحدهم قبل أن يفطر من صومه حرم عليه الأكل حتى الليلة الثانية فخفف ذلك عنهم بنسخه بإباحة الأكل إلى طلوع الفجر من غير بدل ومن ذلك نسخ اعتداد المتوفى عنها حوالاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً فتمام الحول نسخ لا إلى بدل *

(الخامسة) يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثلها وهذا اتفاق لا اختلاف فيه ويجوز نسخ السنة بالكتاب خلافاً للشافعي واستنكر جماعة من العلماء منه ذلك *

(تنبيه) الأدلة النقلية التي يتطرق النسخ إليها وبها هي الكتاب ومتواتر السنة وآحادها وكل واحد منها إما أن ينسخ بمثلها من جنسه أو بالآخرين معه فيحصل من ذلك تسع صور (الأولى) نسخ الكتاب بالكتاب (الثانية) نسخ الكتاب بمتواتر السنة (الثالثة) نسخ الكتاب بآحاد السنة (الرابعة) نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة (الخامسة) نسخ متواتر السنة بالكتاب (السادسة) نسخ متواتر السنة بآحاد (السابعة) نسخ الآحاد بالآحاد (الثامنة) نسخ الآحاد بالكتاب (التاسعة) نسخ الآحاد بمتواتر والضابط في ذلك على المشهور بينهم أن النص ينسخ بأقوى

منه ولا ينسخ باضعف منه فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور التسع صورتان نسخ الكتاب بالاحاد ونسخ المتواتر بالاحاد وعلى قول الباجي وبعض الظاهرية يصح النسخ في الصور التسع *

(السادسة) الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ولا بالقياس وأما القياس فلا ينسخ *

(فائدتان) إحداهما الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخا انما هو أمور (أولها) أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر في النزول لا التلاوة فان العدة باربعة شهور سابقة على العدة في الحول في التلاوة مع انها ناسخة لها ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) وكقوله (أشققم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (ثانيها) أن يعرف ذلك من قوله عليه السلام كان يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معناه كقول كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها (ثالثها) أن يعرف ذلك بفعله عليه السلام كرجه لما غز ولم يجده (رابعها) اجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ الحقوق المتعلقة بللال بالزكاة (خامسها) نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه (سادسها) كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخاً وأما حدائثة الصحابي وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح ابن الحاجب الوقف وقال الآمدي ان علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي ان ذلك غير متصور الوقوع وبتقدير وقوعه فالواجب أما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما ان أمكن الحكم وكذلك الحكم فيما اذا لم يعلم شيء من ذلك انتهى. وزاد في الروضة ان النسخ يعرف بالتاريخ نحو قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا ويكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام راوي الثاني *

(ثانيهما) للنسخ شروط (الاول) أن يكون المنسوخ شرعيا لاعقليا (الثاني) أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخراً عنه فان المتقرن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلا يكون

ارتقاع الحكم بالموث نسخاً بل سقوط تكليف (الرابع) أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت وإلا فلا يكون اقتضاء ذلك أثوتت نسخاً له (الخامس) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه (السادس) أن يكون المقتضى المنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء (السابع) أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل الناسخ أصل التوحيد لان الله تعالى باسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص انه يتأبد ولا يتأقت ثم لما كان الكتاب والسنة تلتحقها أحكام لفظية ومعنوية كالامر والنهي والعموم والخصوص لا جرم عقبناهما بقولنا *

﴿ الأوامر والنواهي ﴾

أما الأمر فاختلف في تعريفه والاولى أن يقال فيه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالأقتضاء جنس وغير كنف يخرج النهى لانه يقتضى الكف وهو فعل وعلي سبيل الاستعلاء يخرج ما اذا كان علي سبيل التسفل وهو الدعاء وما كان على سبيل التساوى وهو الالتماس وللامر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة كدلالة سائر الالفاظ الحقيقية على موضوعها وتلك الصيغة حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره مما وردت فيه وذلك ان صيغة الأمر وهى لفظ أفعل نحو اعلم واضرب ودرجج وانطلق واستخرج أطلقت في الاستعمال اللغوي لمعان (أحدها) الطلب الجازم نحو أقيموا الصلاة (وثانيها) الندب كقوله تعالى في حق الارقاء الطالبين للكتابة فكاتبوم والكتابة مندوبة عند الاكثرين (وثالثها) الاباحة نحو قوله تعالى (فاذا حلتم فاصطادوا) . (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) (ورابعها) التعجيز نحو قوله عز وجل (كونوا حجارة أو حديداً) أى فلن تعجزنى اعادتكم (وخامسها) التسخير نحو قوله تعالى (فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) أى مسخت مواد أجسامهم لانقلابها عن الانسانية الى القرذية بالامر الالهى (وسادسها) التسوية نحو قوله تعالى (فاصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم) أى الصبر وعدمه متساويان (وسابعها) الالهانة نحو قوله عز وجل (ذق انك أنت العزيز الكريم) على جهة الالهانة له وقوله تعالى (ذوقوا من سقر) . (وذوقوا عذاب الحريق) . (وذوقوا ما كنتم تكسبون) (وثامنها) الاكرام نحو قوله تعالى (ادخلوها بسلام آمنين)

(وتاسعها) التهديد نحو قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (ليكفروا بما آتيناكم وليتمتعوا) فهذا أمر يلزم الأمر (وعاشرها) الدعاء نحو اللهم اغفر لي (ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) (وحادي عشرها) الخبر كحديث إذا أنت لم تستحي فاصنع ما شئت (وثاني عشرها) التمني كقول امرئ القيس *

ألا أيها الليل الطويل الانجلي . أي آمني انجلاءك عني (وثالث عشرها) الارشاد الى مصلحة دينوية أو غيرها نحو (واشهدوا إذا تابيتم) (قوا أنفسكم وأهليكم باراً) (يعني بالنأديب والتعليم) (ورابع عشرها) (نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم) (كلوا من رزقه) (وخامس عشرها) الانذار نحو خذوا حذرکم (وسادس عشرها) الاحتقار نحو (القوا ما أنتم ملقون) (وسابع عشرها) التفويض (نحو فاقض ما أنت قاض) (وثامن عشرها) المشورة نحو فانظر ماذا ترى (وتاسع عشرها) الاعتبار نحو (انظروا الي ثمره إذا أثمر) (والعشرون) التكذيب نحو (قل هاتوا برهانكم) (والحادى والعشرون) الاتهام كقولك لنظيرك افسد (والثاني والعشرون) التلبيف نحو موتوا بنيظكم هذا ولا يشترط في كون الامر أمرا إرادته ثم ان ههنا مسائل *

(الاولى) الامر المطلق يدل علي الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه الى أحد المعاني السابقة أو غيرها مما لم نذكره (الثانية) صيغة الامر الواردة بعد الحظر للإباحة كقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وكقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) وهل النهى بعد الامر يقتضى التحريم أو الكراهة خلاف ولا شبهانه يقتضى التحريم (الثالثة) الامر المطابق لا يقتضى التكرار وهذا هو الحق وذلك لانه لادلالة لصيغة الامر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود لاعلى كمية الفعل فلو دل على المرة كالحج أو على التكرار كالصلاة والصوم المفردين فان تلك الدلالة ليست من حيث انقراض الدلالة على المرة أو على التكرار (الرابعة) الامر بالشيء نهى عن اضداده والنهى عنه أمر باحد اضداده من حيث المعنى لا الصيغة أى بطريق الاستلزام فالامر بالإيمان مثلا نهى عن الكفر والامر بالقيام نهى عن جميع اضداده كالعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك والنهى عن القيام أمر بواحد من اضداده لاجمعيها (الخامسة) الامر اذا اقترنت به قرينة فورا

وتراخ عمل بمقتضاها في ذلك وان كان مطلقاً أي مجرداً عن قرينة فهو للفور في ظاهر المذهب ومعنى الفور الشروع في الامتثال عقب الامر من غير نصل والتراخي تأخير الامتثال عن الامر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً (المبادسة) الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ولا يفتقر تضاؤله الى أمر جديد فاذا أمر بصلاة الفجر مثلاً في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس كان وجوب قضائها بالامر الاول ولا يحتاج الى أمر جديد وذلك لان الشرع للماعده منه إتيان استدراك عموم المصالح الفائتة علمنا من عادته بذلك انه يؤثر استدراك الواجب الفات في الزمن الاول بقضائه في الزمن الثاني فكان ذلك ضرباً من القياس (السابعة) مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به اذا أتى بجميع مصححاته من ركن وشرط ففعل صلاة الظهر ونحوها من الصلوات بجميع مصححاتها يقتضي حصول الاجزاء بحيث لا يجب قضاؤها فيما بعد (الثامنة) الامر المتوجه الى جماعة اما ان يكون بلفظ يقتضي تعميمهم به أو لا يكون فان كان بلفظ يقتضي تعميمهم نحو قوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فاما أن لا يعترض عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب بعضهم او يعترض دليل على ذلك فان لم يعترض على العموم دليل اقتضي وجوبه على كل واحد منهم وإن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه بعضهم فالبعض إما معين أو غير معين فان كان معيناً فذلك هو الامام لمخصوص سواء كان التعيين باسم كقوله تعالى (إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إلا لمتجوم آجمعين) وقول الفائل قام القوم إلا زبداً أو بصفة كقوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وإن كان ذلك البعض غير معين أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) فهذا هو المسمي بفرض الكفاية وهو ما مقصود الشرع فعله لضمته مصلحة لا تعبد أعيان المكلفين به كصلاة الجنائز والجهاد فان مقصود الشرع فعلها لما تضمنه من مصلحة الشفاعة للميت وحماية بلاد الاسلام من استباحة العدو لها ولم يرد بها تعبد أعيان المكلفين كما أراد ذلك بالجمعة والحج ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة والفرق بينهما ان المتصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فن أي شخص حصلت كان هو المطلوب

وفي فرض العين تعبد الاعيان بفعله والفرق العام بينهما هو أن فرض الكفاية ماوجب على الجميع وسقط بفعل البعض وفرض العين ماوجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه وهذا الفرق حكيمى *

(فوائد) تتعلق بفرض الكفاية (إحداهن) لايشترط في الخروج من عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف بل أى طائفة غالب على ظنها ان غيرها قام به سقط وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف ان الاخرى قامت به سقط عن الجميع عملاً بموجب الظن لانه كما صالح الظن مثبتاً للتكاليف صالح مستقلاً لها (الثانية) القائم بفرض الكفاية أفضل من غير القائم به ضرورة أنه حصل مصلحته دون غيره (الثالثة) اختلفوا أيهما أفضل فاعل فرض العين أم فاعل فرض الكفاية فقيل فاعل فرض العين افضل لانه فرضه أم وقيل فاعل فرض الكفاية أفضل إذ هو أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ونسب هذا إلى إمام الحرمين (الرابعة) هل يتعين فرض الكفاية ويجب آتنامه على من تلبس به أم لا قال الطوفي الاشبه انه يتعين كالمجاهد يحضر الصف وطالب العلم يشرع في الاشتغال به ونحو هذا من صوره (التاسعة) ماثبت في حقه صلى الله عليه وسلم من الاحكام أو خوطب به من الكلام نحو (ياأيها المذثر) يتنال أمته ويثبت في حقهم مثل ماثبتت في حقه وكذلك أتوجه الى صحابي من الخطاب يتناول غيره من المكافين الصحابة وغيرهم حتى أنه يتناول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحم دليل مخصص له بما ثبت في حقه كوجوب السواك والاضحى والوتر أو بما خوطب به نحو (ياأيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) أو للصحابي أتوجه اليه دون غيره كقوله عليه السلام لابي بردة « تجزيك ولايجزي أحدأبعدك » (العاشرة) تعلق الامر الى المعدوم ان كان بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالاجماع لان المعدوم لايفهم الخطاب فضلاً عن أن يعمل بمقتضاه وان كان بمعنى الخطاب له اذا وجد ووجدت فيه شروط التكليف فهو جائز عندنا وعند الاشعرية خلافا للمعتزلة وبعض الحنفية (العاشرة) الامر بالم امراتقاء شرط وقوعه صحيح عندنا خلافا للمعتزلة وامام الحرمين وهذا مقيد بما اذا كان الامر عالمًا باتقاء

شرط الوقوع كالباري عزوجل مع عبده فيما اذا امره بصوم رمضان مثلا وهو يعلم أنه يموت في شعبان أما اذا كان الأمر والمأمور جاهلين بذلك كالسيد مع عبده فلا بد من علم المكلف بحتق الشرط وقد وقع الاول فان الله أمر الخليل عليه السلام بذبح ولده مع علمه انه لا يمكنه من ذبحه والمكن من ذبحه شرط له وقد علم الله انتفاءه ومن فروع هذه القاعدة ان من أفسد صوم رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن لم تمتط عنه الكفارة لانه قد بان عصيانه باقدامه على الافساد فحصلت فائدة التكليف فلا يقدر فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل اكماله وكذلك من مرض أو سافر في يوم قد وطىء فيه لم تمتط عنه الكفارة لان عصيانه استقر قبل وجود المييح للافطار ومن فروعها أيضاً ان المرأة يجب عليها الشروع في صوم يوم علم انه أن تحيض فيه لان حقيقة الصوم بكاله وان فاتت بطريان الحيض لكن طاعتها بالعزم على امتثال الامر بالصوم بتقدير عدم الحيض أو معصيتها لعدم العزم لم يفت *

﴿ فصل ﴾ وأما النهي فهو القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الامر لانه طلب فعل غير كف وخرج الالتباس والدعاء لانه لا استعلاء فيها وقد انضح في الاوامر أكثر احكامه إذ لكل حكم منه وزان من الامر أي حكم يوازنه على العكس مثاله في حدهما ان الامر اقتضاء فعل والنهي اقتضاء كف عن فعل والامر ظاهر في الوجوب واحتمال النسيب والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة وصيغة الامر ان فعل وصيغة النهي لا تفعل والنهي يلزمه التكرار والقور والامر يلزمه على الخلاف فيه والامر يقتضي صحة المأمور به والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه فهذا معنى الموازنة بين الامر والنهي * ومن مباحثه ان النهي اذا ورد عن السبب الذي يفيد حكماً اقتضى فساداً سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات وذلك كالتنهي عن بيع الثمر عن البيع وقت النداء وفي المسجد وكبيع المزانية وكالتنهي عن نكاح المتعة والشغار ونكاح الاماء لمن لا يبحن له فانه يقتضي الفساد في ذلك كله على خلاف في بعضه إلا لدليل يدل على انه لا يقتضي الفساد بل الاثم بفعل السبب أو كراهته وذلك كبيع الحاضر للبادي وتلقى الركب ان أو المنجش

ونحوها فان النهي ورد عنها لكن دل الدليل على أن النهي المذكور لا يقتضي فسادها على الاظهر لكن يحرم تواطؤها أو يكرهه لاجل النهي وقال الطوفي في مختصر الروضة والمختار أن النهي عن الشيء لذاته أو وصف له لازم مبطل ومخرج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم تردد والاولى الصحة هذا كلامه * فنال النهي عنه لذاته الكفر والكذب والظلم والجور ونحوها من المستقبح لذاته عقلا ومثال النهي عن الفعل لوصف لازم له نكاح الكافر المسلمة وبيع العبد المسلم من كافر فان ذلك يلزم منه اثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم فيبطل هذا الوصف اللازم له ومثال النهي عن الفعل لامر خارج عنه لا تعلق به عقلا مالم ينهى عن الصلاة في دار لان فيها صنم مدفوناً أو شرعاً مالم ينهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خراً ونحوه لم يكن ذلك النهي مبطلاً ولا مانعاً لان هذه المفاصد وان تعاقمت بهذه الافعال تعلقاً عقلياً بمعنى ان هذه الافعال تصلح أن تكون سبباً لتلك المفاصد لكنهما غير متعلقة بها شرعاً لان الشرع لم يهدهم منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد ومثال ما كان النهي فيه لوصف غير لازم النهي عن البيع وما في معناه من العقود وقت النداء وإنما نهى عنه لكونه بالجملة متصفاً بكونه مفوتاً للجمعة أو مفضياً إلى التفويت بالتشاغل بالبيع لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها فلا تفوت فالاولى في هذا العقد الصحة *

(فوائد الاولى) ما علق عليه الامر من شرط كقوله اذا زالت الشمس فصلوا أو صفة كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) ان ثبت أنه علة للفعل فلا خلاف في تكرره بتكرره وان لم يكن علة فان قيل الامر المطلق للتكرار فهنا أولى وان قيل ليس للتكرار اختنافوا ههنا واختار الآمدي عدوه وأما النهي المعلق بما يتكرر فن قال مطلق النهي يقتضي التكرار اثبت التكرار ههنا بطريق الاولى ومن قال لا يقتضي التكرار اختنافوا هل يقتضيه أم لا والاظهر أنه يقتضيه بخلاف الامر *

(الثانية) ترد صيغة الامر للتحرير نحو لا تقتلوا وللكرهة نحو لا يمك

ذكره وهو يبول وللتحقير نحو (ولا تمدن عينيك) وليبان العاقبة (لا تحسبن الله غافلا) ولدعاء لاتواخذنا وليأس لاتعتذروا ولا لارشاد لاتسألوا عن أشياء وللاذب لانتسوا الفضل بينكم وللهديد لامتثل أمري ولا باحة الترك كالنهي بعد الايجاب على رأى وللا التماس كقولك لنظيرك لاتفعل وللتصبر لاتحزن ولا يقاع الامن لاتخف وللتسوية اصبروا اولانصبوا فان تجردت صيغة الامر عن ذلك فالتحذاراتها للتحرير *

(الثالثة) النهى يقضي الفور والدوام عند أصحابنا والاكثر وخالف الباقلاني والرازي ويكون النهى عن واحد ومتعدد جمعا وفرقا وجمعا *

﴿ العموم والخصوص ﴾

أما العام فاعلم أن اللفظ اما أن يدل على ماهية مدلوله من حيث هي هي أولا فان دل على الماهية من حيث هي هي أي مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدة وكثرة وحدوث وقدم وطول وقصر وسواد وبياض . فهذا هو المطلق وذلك لان الانسان مثلا من حيث هو انسان إنما يدل على حيوان ناطق لاعلى واحد ولا على حادث ولا طويل ولا أسود ولا على ضد شيء من ذلك وان كنا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك وان لم يدل على الماهية من حيث هي . فاما أن يدل على وحدة أو وحدات فان دل على وحدة فهي اما معينة كزبد وعمرو وهو العلم أو غير معينة كرجل وفرس وهو النكرة . وان دل على وحدات متعددة وهي الكثرة فتلك الكثرة . أما بعض وحدات الماهية أو جميعها فان كانت بعضها فهو اسم العدد كعشرين وثلاثين ونحوها وان كانت جميع وحدات الماهية فهو العام وعلى هذا فالعام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله . وقد استفيد من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق وهو المطلق والعلم والنكرة واسم العدد فالمطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد والعلم هو اللفظ الدال على وحدة معينة واسم العدد هو اللفظ الدال على بعض ماهيات مدلوله والفرق بين الخاص واسم العدد أن دلالة الخاص إنما هي على وحدة واحدة معينة أو مخصوصة واسم العدد يدل على وحدات متعددة غير مستقرة * ثم اعلم أن اللفظ يتقسم الى مالا أعظم منه وذلك كالمعلوم أو الشيء لان المعلوم يتناول جميع الاشياء

قديمها ومحدثها ومعدومها وموجودها لتعلق العلم بذلك كله والشئ يتناول القديم
 والمحدث والجوهر والعرض وسائر الموجودات فالشئ أخص من المعلوم لان
 كل شئ معلوم وليس كل معلوم شيئاً وهذا النوع يسمى العام المطلق وينقسم
 اللفظ إلى مالا أخص منه ويسمى الخاص المطلق وذلك كزبد وعمرو ونحوهما
 إذ لا يوجد أخص من ذلك يعرف به ولهذا كانت الاعلام أعرف المعارف عند
 بعض النحاة وينقسم إلى ما يندبها ويقال له العام أو الخاص الاضافي فان الحيوان
 مثلاً خاص بالنسبة إلى ما فوقه وهو الجسم المطلق عام بالنسبة إلى ما تحته من
 أنواعه كالانسان والفرس ونحوهما وكالموجود فانه خاص بالنسبة إلى المعلوم عام
 بالنسبة إلى الجوهر فتقول كل انسان حيوان وليس كل جسم حيوان والضابط
 في العام والخاص ان كل شيئين انقسم احدهما إلى الآخر وغيره فالتقسيم أعم من
 المنقسم اليه فالموجود ينقسم إلى جوهر وغيره كالعرض والجوهر ينقسم إلى نام
 وغيره كالجسد والنامى ينقسم إلى حيوان وغيره كالنبات والحيوان ينقسم إلى
 انسان وغيره كالفرس* إذا علم هذا فليعلم أن الالفاظ التي يستفاد منها العموم
 خمسة (أحدها) ما عرف بال التي ليست للعهد وهو إما لفظ واحد كالسارق
 والسارقة أو جمع ثم الجمع أما أن يكون له واحد من لفظه كالمسلمين والمشركين
 والذين جمع الذي أولاً يكون له واحد من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب
 إذ لا يقال فيه ناسة ولا حيوانة لان هذه الفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها
 لا على آحاده منفردة والمعرف باللام العهدية لا يكون عاماً لدلالته على ذات معينة
 نحو لقيت رجلاً قتلت للرجل (الثاني) ما أضيف من الفاظ العموم الى معرفة
 كمييد زبد ومال عمرو فالاول لفظه جمع والثاني اسم جنس فلو قلت رأيت عبيد
 زيد ومال عمرو اقتضى ذلك ان الرؤية كانت لجميع ذلك (الثالث) أدوات
 الشرط نحو من يفتح الميم فيما يعقل وما فيما لا يعقل وقيل ان ما في الخبر
 والاستفهام تكون للعاقل وغيره وأين وانى وحيث للسكان ومتى للزمان
 المبهم وأي للكل وتمم من وأي المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا كان أو
 مفعولاً (الرابع) كل وجميع ونحوهما ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة
 وما أشبه هذه الالفاظ (الخامس) النكرة في سياق النفي أو الامر

نحو قوله تعالى ولم تكن له صاحبة ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له كفواً أحد ونحو اعتق رقبة وحكم النكرة الواقعة في سياق النهي حكم النكرة الواقعة في سياق النهي نحو لا تخاصم أحداً *

(تمة) معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد *

(تنبيه) أقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضى العموم عندنا بقصد واضح اللغة لإفادتها العموم ما لم يتم دليل أو قرينة تدل على أن المراد بها الخصوص فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ولما كان ما تقدم إننا هو كالفواعد السلفية وكانت المسائل التي بعده كالجزيئات أخرناها عنه قفلنا وههنا مسائل (الاولى) أقل الجمع ثلاثة عند الاكثرين ومنهم أبو حنيفة والشافعي واحمد وحكى عن المالكية وابن داود الظاهري وبعض الشافعية والنحاة انه اثنان وحكاه أيضا في الحصول عن القاضى أبى بكر والاسناذ أبى اسحاق وجمع من الصحابة والتابعين وحكى الامدي القول بالاول عن ابن عباس وأبى حنيفة والشافعي وبعض أصحابه ومشايخ المعتزلة والثاني عن عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضى أبى بكر وأبى اسحاق والغزالي وبعض الشافعية وفائدة هذا الخلاف انه اذا علق حكم على جمع كأن يقول لله على ان أتصدق بدراهم أو أصوم أياما ونحوه وتمذر البيان فعلى القول الاول يلزمه التصديق بثلاثة دراهم وصوم ثلاثة أيام ما لم يدل دليل من الخارج على مقدار من العدد معين وعلى القول الثاني يكفيه اثنان ومحل الخلاف في غير لفظ جمع ونحن قفلنا وقلوبكما مما في الانسان منه شيء واحد فانه وفاق *

(الثانية) الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه لا بخصوص السبب خلافا

لمالك وبعض الشافعية *

(الثالثة) قول الراوي نهى رسول الله عن المزابنة وقضى بالشفعة ونحوه

يصح التمسك به في العموم في أمثال تلك القضية المحكية *

(الرابعة) الخطاب الوارد مضافا إلى الناس والمؤمنين والامة والمكلفين

نحو يا أيها الناس (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون) (وكنتم خير أمة أخرجت للناس)

ونحو ذلك يتناول العبد لانه من الناس والمؤمنين والامة والمكلفين وخروجه

عن بعض الاحكام كوجوب الحج والجهاد والجمعة انما هو لامر عارض وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده ونحو ذلك كالمرض والمسافر والحائض يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الاحكام كوجوب الصوم والصلاة على الحائض ووجوب الصوم وإتمام الصلاة على المسافر ووجوب الصوم على المريض لامر عارض وهو المرض والسفر والحيض ويدخل النساء في خطاب الناس والذي لا تخصيص فيه بالرجال والنساء كأدوات الشرط نحو من رأيت فاكرمه فانه يتناول النساء أيضا وأما الذي يخص غيرهن كالرجال والذكور فانه لا يتناولهن ونحو المسلمين والمؤمنين وكلوا واشربوا مما هو لجمع الذكور ففيه خلاف فذهب أبو الخطاب والاكثر إلى أنهن يدخلن فيه وتلخيص محل النزاع ان ما اختص بأحد القبايل من الالفاظ لا يتناول الآخر كالرجال والذكور والفتيان والسهول والشيوخ فهذا مختص بالرجال ولفظ النساء والاناث والفتيات والمعجائز لا يتناول الرجال وما وضع لعموم الرجال والنساء نحو الناس والبشر والانسان ان اريد به النوع كالحيوان الناطق أو الشخص كفرد من أفراد آدم وذريته وأدوات الشرط فالحق انه يتناول القبيلين النساء والرجال فيدخل النساء في نحو يابني آدم بالتغليب عادة وكذا في نحو بني تميم ونحوها من القبائل بخلاف بني زيد وعمرو ممن ليس بأب القبيلة ويدخان أيضا في مثل قوله عليه السلام «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» بعموم العلة وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبيلين وكل منهما محتاج الي قضائها وأما جمع المذكر السالم وضمير الجمع المتصل بالفعل نحو المسلمين وكلوا واشربوا فقال الاكثر يعم الرجال والنساء وهو الحق وقيل لايعمهما *

﴿الحامسة﴾ اللفظ العام اذا خص بصورة مثل ما لو قال أقتلوا المشركين ثم قال لاقتلوا أهل الذمة اذا أدوا الجزية وكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) مع قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد» كان ما بقى غير مخصوص بحجة مطلقا وهو مذهب عامة الفقهاء ومنهم احمد وأصحابه والباقي بعد التخصيص حقيقة أيضا *

(السادسة) المتكلم بكلام تام يدخل تحت عموم كلامه في الامر وغيره ومن أمثلته قوله من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة، وكقوله «صلوأخمسكم ووصوموا

شركم تدخلوا الجنة ربكم» ما لم تدل قرينة على عدم دخوله كما لو قال لعلامه من رأيت فاكرمه ويكون حينئذ من العام المخصص وإذا ورد اللفظ وجب اعتقاد كونه عاماً وان يعمل به قبل البحث عن المخصص ثم إن وجد ما يخصصه عمل به والابقى على عمومته ثم هل يشترط حصول اعتقاد جازم بان لاخصص أو تكفى غلبة الظن بعدمه فذهب إلى الاول القاضى أبو بكر وإلى الثانى الاكثر من ومنهم ابن سريج وإمام الحرمين والنزالي وهو الحق لان الاول يفضى إلى تعطيل العمومات إذ لا طريق إلى القطع باتفاء المخصص لان مدركه البحث النظرى وهو أما يفيد غلبة الظن ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً فإذا قال أكرم أهل بلد كذا يجوز أن يخص حتى لا يبقى مأموراً باكرامه الا شخص واحد والمخصص هو المنكالم بالخاص وهو وجده واستعماله فى الدليل المخصص مجاز *

(السابعة) ان العام عمومته شمولى وعموم المطلق بذلى فن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار ان موارد غير منحصرة والفرق بينهما ان عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلى من حيث انه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع فى افراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة *

(الثامنة) المفهوم مطلقاً عام فيما سوى المنطوق ويخصص كالعام ورفع كل تخصيص أيضاً عند أكثر أصحابنا وغيرهم وقال ابن عقيل وموفق الدين المقدسى وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم لا يعم والحق الاول *

(التاسعة) قال الشافعى ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال مثاله ان ابن غيلان أسلم عن عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أزبماً منهم وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهم فى الجمع والترتيب فكان اطلاقه القول دالاعلى أنه لافرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب *

(العاشرة) ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق يشعر بالتعميم نحو زيد يعطى ويمنع بحذف المفعولين ونحو قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) بحذف المفعول الثانى وكقوله تعالى (فإما من أعطى واتقى) . (والله يدعو

إلى دار السلام) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وان لم يذكره المتقدمون من أهل الأصول وذكر معناه القاضي علاء الدين المرادوي الحنبلي في التحرير فقال مثل لا آكل أو أن أكلت فعبدني حر يعم مفعولانه فيقبل تخصيصه نلو نوى مأكولا معيناً قبل باطناً عند أصحابنا والمالكية والشافعية وعند ابن البناء والحنفية لا ويقبل أيضاً حكماً عند أحمد ومالك وأبي يوسف ومحمد وعنه لا كالشافعية ويعم الزمان والمكان عندنا وعند المالكية وعند الشافعية والآمدي لا نلو زاد فقال لهما ونوى معينا قبل عندنا وعند الحنفية وحكي اتفاقهم قال في التحرير تنبيه علم من ذلك ان العام في شيء عام في متعلقاته وقاله العلماء الا من شذ انتهى * ومنه تعلم ان هذه القاعدة معتبرة عند العلماء لكن ينبغي أن يعلم أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف إنما هو مجرد الاختصار لا للتعميم *

(الحادية عشرة) الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم نحو

(أن الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) هو عام عند الجمهور *

(الثانية عشرة) ذكر بعض افراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضى

التخصيص عند الجمهور كقوله عليه الصلاة والسلام «أما أهاب دبغ فقد طهر» مع قوله في حديث آخر في شاة ميمونة «دباغها طهورها» فالنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضى تخصيص عموم «أما أهاب دبغ فقد طهر» لانه نصيص على بعض افراد العام بلفظ لا مفهوم له الا مجرد مفهوم اللقب فمن أخذ به خصص به ومن لم يأخذ به لم يخصص به ولا متمسك لمن قال بالأخذ به *

(الثالث عشرة) اذا علق الشارع حكماً على علة عم الحكم تلك العلة

حتى يوجد بوجودها في كل صورة وذلك العموم بالشرع لا باللغة لكن بشرط أن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الاقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل لا بمجرد محض الرأي والخيال المختل ◦

(الرابع عشرة) الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

وذلك أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد أقل وما ليس بمراد هو الأكثر ويانه أن العام المخصوص كقوله تعالي (ان الانسان لفي خسر) والعام الذي

أريد به الخصوص كلى استعمل في جزئى وهو مجاز وقرينته عقلية لا تفك عنه
والاول أعم منه *

(فصل) وأما الخصوص فقد تقدمت الإشارة الى تعريفه ونقول هنا الخاص
هو اللفظ الدال على شىء بعينه لانه مقابل العام فكما ان العام يدل على أشياء من
غير تعيين وجب أن يكون الخاص ماذكرناه فالعام كالرجال والخاص كزيد
وعمر وهذا الرجل والتخصيص بيان المراد باللفظ أو يقال بيان ان بعض مدلول
اللفظ غير مراد بالحكم فقوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم) مخصص لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) ومبين ان المراد بالمشركات
ما عدا الكتابيات على التعريف الاول أو يقال ان بعض مدلول المشركات غير
مراد بالتحريم وهن الكتابيات تلى اثنائى والمخصص بكسر الصاد الاولى مشددة
يطلق حقيقة على المنكح بالخاص ومجازا على الكلام الخاص المبين للمراد بالعام
وينبغى أن يعلم الفرق بين التخصيص والنسخ وهو من وجوه (منها) ان
التخصيص لا يكون إلا لبعض الافراد والنسخ يكون لها كلها (ومنها) ان النسخ
يتطرق الى كل حكم سواء كان ثابتاً فى حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة
والتخصيص لا يتطرق إلا الى الاول (ومنها) انه يجوز تأخير النسخ عن وقت
العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص
(ومنها) انه يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى ولا يجوز التخصيص (ومنها)
ان النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فانه بيان المراد باللفظ العام
(ومنها) أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ
(ومنها) ان النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بادلة العقل
والقرائن وسائر أدلة السمع (ومنها) ان التخصيص يجوز أن يكون بالاجماع
والنسخ لا يجوز أن يكون به (ومنها) أن التخصيص لا يدخل فى غير العام بخلاف
النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص (ومنها) ان التخصيص يكون فى الاخبار
والاحكام والنسخ يخص بالاحكام الشرعية (ومنها) جواز اقتران التخصيص بالعام
وتقدمه عليه وتأخره عنه مع وجوب تأخر النسخ عن المنسوخ الى غير ذلك *
وقد سردنا هذه الفروق بياناً لا تحقيقاً ثم اعلم ان الخصصات حصرتها

أصحابنا في تسع *

(أولها) الحس ومثلوا له بقوله تعالى في صفة الريح العقيم (تدمر كل شيء بامر ربها) قالوا فانا علمنا بالحس انها لم تدمر السماء والارض مع أشياء كثيرة فكان الحس مخصصاً لذلك وعند التحقيق نجد الآية خاصة أريد بها الخاص وذلك لانها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها علي المدعى وهو قوله عز وجل (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ماتذر من شيء أتت عليه إلا جعلناه كالرميم) والتصة واحدة فدل على أن (قوله تدمر كل شيء) مقيد بما أتت عليه كأنه سبحانه قال تدمر كل شيء أتت عليه وحينئذ يكون التدمير مخصصاً بذلك فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص *

(ثانيها) العقل وبه خص من لا يفهم من عموم النص نحو (ولله على الناس حج البيت) (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فان هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبي والجنون لسكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصاً للعموم الذي به *

(ثالثها) الاجماع لانه نص قاطع شرعى والعام ظاهر لانه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد بطريق الظهور لا بطريق القطع واذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدما والحق ان التخصيص يكون بدليل الاجماع لا بالاجماع نفسه وجعل الصيرفي من أمثاله (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قال واجمعوا على انه لا جمعة على عبد ولا امرأة *

(رابعها النص) الخاص كتخصيص قوله عليه السلام «لا قطع إلا في ربع دينار» لعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان هذا يقتضى عموم القطع في القليل والكثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع به وسواء كان العام كتاباً أو سنة متقدمة أو متأخرة لقوة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمد رحمه الله تعالى يقدم المتأخر من النصين عاما كان أو خاصاً وهو قول الحنفية لنول ابن عباس «كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله ﷺ» فان جهل التاريخ فكذلك يقدم الخاص على العام عندنا وعند الحنفية يتعارضان وهو قياس رواية أحمد . وقال بعض الشافعية لا يخص عموم السنة بالكناب

وخرجه ابن حامد قولاً أي رواية لنا والصحيح التخصيص *

(خامسها) المقوم فإن كان مفهوم موافقة كان مخصوصاً اتفاقاً وإن كان مفهوم مخالفة فإنه يكون مخصوصاً عند انقائله به وخالف القاضي أبو بولي وأبو الخطاب أيضاً والملكية وابن حزم (مثال) الأول قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» فإنه يعم كل أربعين من الشاة سواء كانت سائمة أو غيرها ولا يكتنه خص بقوله «في سائمة الغنم الزكاة» فإن مفهومه يقتضي أن غير السائمة لازكاة فيها (ومثال) الثاني قوله ﷺ خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه فإنه عام وخص بمفهوم قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً *

(سادسها) فعل النبي ﷺ كتخصيص قوله عز وجل في الحيض (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج منزرة فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره وفعله عليه السلام خص النهي بالفرج وأباح القربان لما سواه ويمكن حمل القربان على معنى لا تطأوهن في الفرج ويكون القربان كناية ظاهرة عن ذلك فلا عموم *

(سابعها) تقرير النبي ﷺ على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لأن إقراره كصريح أذنه إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته (ومثاله) على سبيل الفرض أن النهي عن شرب الخمر إنما هو عام قطعاً ولو فرض أنه رأى أحداً يشرب مقداراً يسيراً منها وأقره عليه كان إقراره تخصيصاً للعموم *

(ثامنها) قول الصحابي لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصوصاً *

(تاسعها) قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخص به مثاله قوله تعالى (وأحل الله البيع) فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربا في الأرض فهو قياس نص خاص يخص به عموم أحلال البيع *

(خاتمة) إذا تعارض نصان محكمان فاما أن يتعارض عن كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه وأما أن يتعارض من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما فإن تعارضاً من كل وجه في المتن قدم أصحهما سنداً فإن استويا فيه فإن كانا صحيحين صحة متساوية قدم ما عضده دليل خارج من نص

أو إجماع أو قياس فإن فقد الدليل الخارج فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح* وأن لم يتعارض من كل وجه وجب الجمع بينهما بما أمكن من الطرق كمثل أن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم أخصهما أو بان يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين فإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعادلا وطلب المرجح الخارجي ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» مع قوله عليه السلام «لا صلاة بعد العصر» فالاول خاص في الفاتحة المكتوبة عام في الوقت والثاني عكسه عام في الصلاة خاص في الوقت فيتعادلان ويطلب المرجح ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلا لا وجوداً*

﴿فصل﴾ الخصاص إما منفصل وهو المخصصات التسع التي سبق بيانها لإما متصل وهو الاستثناء والشرط والغاية والصيغة وغير ذلك مما سيأتي*

(أما الاستثناء) فهو اخراج بعض الجملة بالا أو بما قام مقامها وهو غير وسوى وعدا وخلا وحاشا وليس ولا يكون والفرق بينه وبين التخصيص بالمنفصل بغير الاستثناء بوجوبين (أحدهما) ان الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه يجوز أن يتراخي وذلك لان صيغة الاستثناء غير مستقلة بنفسها لانها تابعة للمستثنى منه بخلاف التخصيص بغيرها (ثانيها) إن الاستثناء يتطرق إلى النص كقوله له على عشرة إلا ثلاثة بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه لا يصح في النص وإنما يصح في العام ودلالته ظنية والفرق بين الاستثناء وبين النسخ من وجوه (أولها) أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنسخ يشترط فيه التراخي (ثانيها) ان الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ولا يصح أن يكون مستغرقا والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه (ثالثها) الاستثناء مانع لدخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه والنسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ وههنا مسائل (أحدها) يشترط للاستثناء الاتصال بحيث لا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي ولا بسكوت يمكن التكلم فيه كسائر التوابع اللفظية من خبر المبتدا وجواب الشرط والحال والتمييز (ثانيها) يشترط أن لا يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح أن يقال قام القوم

إلا حماراً مع إرادة الحقيقة فإن أراد المجاز صح هنا بأن يجعل الحمار كناية عن البليد والكلام هنا في فن الاصول لاني فن النحو لان كلامنا في التخصيص وعدمه والنحاة يتكلمون على الجواز لانه لا شرعا على ان أهل العربية يسمون الاستثناء من غير الجنس منقطاً ويقدرن إلا فيه بمعنى لكن لا شترا كهما في معنى الاستدراك بها فافتراقا (وأما) قول الحرقي في مختصره: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلاً إلا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فانه راجع إلى الاستثناء من الجنس غاية ما فيه انه استثنى من الجنس البعيد وهو المال *

(ثالثها) يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا فان كان كذلك نحو أن يقول له علي عشرة إلا عشرة بطل إجماعا وفي الاكثر والنصف نحو له علي عشرة إلا ستة أو إلا خمسة خلاف واقتصر قوم على صحة الاستثناء الاقل نحو له علي عشرة إلا أربعة وهو الصحيح من مذهبنا قال الشيخ مجد الدين من أصحابنا في كتابه المحرر يصح استثناءه الاقل دون الاكثر في عدد الطلاق والمطلقات والاقارب نص عليه وفي النصف وجهان وقيل في الاكثر أيضاً وحكي المرادوي في التحرير انه يصح استثناء النصف في الاصح *

(رابعها) اذا تعقب الاستثناء جملا كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) عاد الاستثناء إلى الكل عندنا وعند الشافعية وإلى الاخرة عند الحنفية وتوقف المرتضى من الشيعة فقال يصلح رجوعه إلى جميع الجمل وإلى الجملة الاخرة على جهة الاشتراك والتساوي ولا رجحان لاحدهما علي الاخرى والقول الفصل إنه إن كان في الكلام قرينة معنوية كقوله نساؤه طواق وعبيدي أحرار إلا الحيض أو لفظية كقولك أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغداديون كان الاستثناء راجعاً إلى الجملة الاولى وأما في المثال الثاني فالنظر إلى الواو فان ظهر انها للابتداء اختص بالاخرة وإن تردت بين العطف والابتداء فالوقف *

(تنبيه) حيث إن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد اليها كلها على المختار وكان

الشرط في مثل قول القائل والله لافعلن كذا ان شاء الله أو لاصومن ولا تصدقن ولا صلين ان شاء الله يعود إلى الجمل كلها سمي الفقهاء مثل هذا استثناءً بمجامع افقار كل منهما إلى ما يتعلق به إذ الشرط يتعلق بشروطه ولا يستقل بدونه والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستعمل بدونه*

(خامسها) لا يصح الاستثناء إلا نطقاً إلا في عين خائف بنطقه وقيل قياس مذهب مالك صحته بالنية ويجوز تقديمه عند الكل *

(سادسها) ذهب أصحابنا والمالكية الشاذلية إلى أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي خلافاً للحنفية في الاولى وسوي بعضهم بينهما واستثنى القراني من الاول الشرط كلا صلاة إلا بطهور *

(سابعها) إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصالح أن تكون صفة لكل واحد منها فعند الشاذلية ان تلك الجملة ترجع إلى المستثنى منه وعند الحنفية إلى المستثنى وهكذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصالح لكل واحدة منهما (وأما) التخصيص بالشرط وهو ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة الشبيهة ومثاله قوله تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تتصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا) فانه أجاز قصر الصلاة بشرطين (أحدهما) الضرب في الارض والآخر خوف فتنة الكفار لكن نسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز التصرع الامن وبقي الشرط الاول وهو الضرب في الارض فلا يجوز النصر بدونه وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام عتلي كالحياة للعلم وشرعي كإظهار الصلاة ولنوى كالتعليقات نحو ان قمت وعادى كإسالم لصعود السطح وقد يتعدد ومع التعدد قد يكون كل واحد شرطاً على الجميع فيتوقف المشروط على حصولها جميعها وقد يكون كل واحد شرطاً مستقلاً فيحصل المشروط بمحصل أي واحد منها والشرط كالأستثناء في اشتراط الاتصال* وان تعقب جملاً متعاطفة كان حكمه راجعاً إليها كلها عند الأئمة الأربعة وغيرهم وحكي اجماعاً وقيل يختص بالتي تليه ولو كانت متأخرة وقال الرازي بالوقف ويجوز اخراج الاكثر به (وأما) الغاية فهي نهاية الشيء المتضمنة لثبوت الحكم قبلها وانقائه بعدها ولها لفظان وهما حتى وإلى كقوله تعالى (ولا تقر بهن حتى يطرهن) وقوله (وأيديكم إلى المرافق)

واختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المعنى أم لا والذي صرح به أكثر الاصحاب ان ما بعدها محكوم عليه بتقيض حكم ما قبلها ما لم يتقدم على الغاية عموم يشملها فاذا تقدمها ذلك نحو قطعت أصابعه كلها من الخنصر الى الابهام لم يكن ما بعدها مخالفا لما قبلها ومثله (سلام هي حتى مطلع الفجر) (وأما) الصفة فهي كاستثناء اذا وقعت بعد متمدد والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد اللمت المذكور في علم النحو قال المازري ولا خلاف في اتصال التوابع وهي اللمت والتوكيد والعطف والبدل وقال الصفي الهندي ان كانت الصفات كثيرة وذكرت على الجمع عقب جملة تقيدت بها أو على البدل فلو احدى غير معينة منها وان ذكرت عقب جملة ففي العود الى كإياها أو الى الأخيرة خلاف انتهى * وأما اذا توسطت بين جملة فلا وجه للخلاف في ذلك فان الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية التوابع المختصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد ونحوه كاستثناء والشروط المعنونة بحرف الجر كقوله على انه أو بشرط أنه أو بحرف العطف كقوله ومن شرطه كذا فهي كالشرط اللغوي ويتعاق حرف متأخر بانفعل المتقدم انتهى والاشارة بذلك بعد جملة تعود الى السكك كقوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) والتمييز اذا جاء بعد جملة يعود الى جميع الجمل المتقدمة فاذا قال مثلا له على الف وخمسون درهما فالجميع دراهم علي الصحيح من المذهب كما قاله القلي في قواعد الاصولية وقال التيمي يرجع في تفسير الالف اليه *

(تنبيه) قولنا والمراد بالصفة المعنوية معناه أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء كان الوصف نمطا أو عطف بيان أو حالا وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الظرف والجار والمجرور ولو كان جامداً مأمولاً بمشتق لكن يخرج من ذلك الوصف الذي خرج مخرج الغالب كما يأتي في المفاهيم أو لبيان الوصف بمدح أو ذم أو ترحم أو تركيد أو تفصيل فليس شئ من ذلك مخصصاً للعموم *

(فصل في المطلق والمقيد) أما المطلق فهو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله عز وجل (فحزير رقة) وقواه عليه الصلاة

والسلام لانكاح الابولى فكل واحد من لفظ الرقبة والولى قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والاولياء والمقيد ماتناول معيناً نحو اعتق زيداً من العبيد أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو (تحرير رقبة مؤمنة) (وصيام شهرين متتابعين) وصف الرقبة بالايان والشهرين بالتابع وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة والشهرين لان الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة والشهرين قد يكونا متتابعين وغير متتابعين والاطلاق والتقييد يكونان تارة في الامر نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة وتارة في الخبر نحو لانكاح الابولى وشاهدين * لانكاح الابولى مرشد وشاهدى عدل * وتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلا وهو فيه أدخل فقولوه سبعانه وتعالى (أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن مسلمات مؤمنات قانتات تاتبات عابدات سائحات ثيات وأبكاراً) أعلارتبة في التقييد من قوله (مؤمنات قانتات) لا غير * وقد يجتمع الاطلاق والتقييد في لفظ واحد بالجهتين كقولوه تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) قيدت من حيث الدين بالايان وأطلقت من حيث ماسواه كالصحة والسقم والطول والقصر والنسب والبلد فهى مقيدة من جهة مطلقة من جهة * ثم إنه يقال هنا إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد فاما أن يتحد حكمهما أو يختلف فان اتحد حكمهما فاما أن يتحد سببهما أو يختلف فهذه ثلاثة أقسام فاذا اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد كقولوه عليه الصلاة والسلام لانكاح الابولى وشهود مع الابولى مرشد وشاهدى عدل فالاول مطلق في الولى بالنسبة الى الرشد والغنى والشهود بالنسبة الى العدالة والفسق والثاني مقيد بالرشد في الولى والعدالة في الشهود وسببهما واحد وهى النكاح وحكمهما نفيه الابولى وشهود واذا اتحد حكمهما واختلفا سبباً كمتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة مطلقاً في كفارة الظهار فعند الفاضى أبى يعلى والمالكية يحمل المطلق على المقيد ونسبه في التحرير الى الأئمة الأربعة وغيرهم وقال الطوفى في مختصره وخالف بعض الشافعية وأكثر الحنفية وأبو اسحاق ابن شاقلا من أصحابنا فقالوا لا يحمل المطلق على المقيد ههنا وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا أيضاً وقال أبو الخطاب ان عضده قياس حمل عليه والا فلا واذا اختلف الحكم فلا حمل كتقييد صوم الكفارة

بالتتابع واطلاق الاطعام ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان حمل المطلق على ماهو أشبه به من المقيدين المتضادين وذلك كغسل الايدي في الوضوء ورد مقيداً بالمرافق وقطعها في السرقة ورد مقيداً بالكوع بالاجماع ومسحها في التيمم ورد مطلقاً فالحق بالاشبه به وهو الوضوء *

﴿ تنبيه ﴾ جميع ما ذكر في التخصيص للعام هو جار في تقييد المطلق فارجع اليه *

(فصل) الجمل لغة ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحاً اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء والاجمال أما أن يقع في اللفظ المفرد أو المركب والواقع في المفرد أما أن يقع في الاسماء أو الافعال أو الحروف أما وقوعه في الاسماء فكالمعين المترددة بين معانيها كالباصرة وعين الماء والذهب وغير هذا والقرء المتردد بين الحيض والطمهر وكالجون المتردد بين الاسود والابيض وكالشفق المتردد بين الحمرة والبياض وأما وقوعه في الافعال فنحو عسعس فانه بمعنى أقبل وأدبر وبان بمعنى غاب واختفى وأما في الحروف فنحو تردد الواو بين العطف والابتداء وبين العطف والحال ونحو تردد من بين ابتداء الغاية والتبعيض وأما في المركب فكقوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فانه متردد بين الولى والزوج والصحيح من مذهب أحمد والشافعى أنه الزوج وقال مالك هو الولى وقد وقع الاجمال من جهة التصريف كالختمار والمختمال فانهما مترددان بين اعتبارهما اسم فاعل أو اسم مفعول وحكم الجمل التوقف على البيان الخارجى لان الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه والمجمل لا دليل على المراد به فلا نكلف بالعمل به والمجمل واقع في الكتاب والسنة في الاصح خلافاً لداود الظاهري قال بعضهم لانهم أحداً قال به غيره *

(تنبيه) ادعى بعض العلماء الاجمال في امور ولكنها غير مجملة لدي التحقيق (منها) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) . (حرمت عليكم أمهاتكم) (وأحل لكم الطيبات) وغير ذلك مما أضيفت الاحكام فيه إلى الاعيان لان المراد حرم عليكم أكل الميتة ووطء الامهات فالحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعدت له وهو ما ذكرناه (ومنها) قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم

الربا) قال القاضي أبو يعلى هو مجمل لأن الربا معناه لغة الزيادة كيفما كانت وفي الشرع الزيادة المخصوصة والصحيح أنه من باب العام المخصوص (ومنها) حديث «لا صلاة إلا بطهور» «لا صيام لمن لم يبيت النية» قال الحنفية هو مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي والحق أن كلام الشارع يحمل حقيقة على الموضوعات الشرعية فالموضوعات اللغوية في مقابلته مجاز (ومنها) إنما الأعمال بالنيات قالوا إن الأعمال مبتدأ وبالنيات متعلق بمحذوف متردد بين تقدير الصحة أو الكمال والحق أنه لا تردد لأن المراد نفي فائدة العمل وجدواه بدون النية فتبقى صحته متعينة للتقدير وقد اشبعنا الكلام عليه في شرحنا عمدة الأحكام الحديثية (ومنها) قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه ليس المراد منه رفع نفس الخطأ والنسيان حتى يكون مجمل بل المراد أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان *

(فصل) وأما المبين فهو ضد الجمل فيقال في تعريفه هو اللفظ الناص على معنى غير متردد متساو وقال الأمدي المبين قد يراد به الخطاب المستغنى بنفسه عن بيان وقد يراد به ما يحتاج إلى البيان عند وروده عليه كالجمل وغيره وهنا أربعة الفاظ مجمل واجمال ومبين وبيان فالجمل تقدم تعريفه والاجمال إرادة التردد من المتكلم والنطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد والمبين للفظ الدال من غير تردد كما مر آنفاً يطلق على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول ولذلك قال الصيرفي هو اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والوضوح وينبغي أن يزداد هذا التعريف بالفعل أو بالقوة لأن الكلام تديرديننا بالفعل وهو مع ذلك مشكل بالقوة أي قابل لعروض الاشكال له من ذاته بتقدير تغير صفته أو من خارج وبيان ذلك بالمثال وهو أن بعض الحنفية قال تقل عن أبي حنيفة أنه قال لا يدخل النار إلا المؤمن وظاهر هذا مع قوله عليه السلام لا يدخل الجنة إلا المؤمنون مشكل لأنه يقتضي أن أهل الجنة والنار جميعاً مؤمنون وليس كذلك للاتفاق على أن أهل النار كفار وأنه لا يخلد بها إلا كافر لكن أبو حنيفة الحق بكلامه يمانا بينه وأظهر معناه المراد له بان قال لا يدخل النار إلا مؤمن لأن الكفار حينئذ يعاينون ما كانوا يوعدون فيؤمنون به ويصدقون لكن إيماناً لا يفهمهم لأنه اضطراري لا اختياري ولقوله عز وجل (فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقوله عز وجل لفرعون حين قال لما أدركه الغرق

آمنت (الآن وقد عصيت قبل) فقد حصل من هذا ان كلام أبي حنيفة مشكل بالفعل فاحتاج الى البيان وأما المدين به وهو ما يحصل به البيان فانه يكون بامور أحدها القول بان يقول المتكلم أو من علم مراد المتكلم المراد بهذا الكلام كذا كقوله تعالى (القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة) فهذا إجمال ثم بينه بقوله (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث) وكذا الآية بعدها فبين ان القارعة تكون ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة ونظائر هذه الآية في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة وتكون السنة مبينة للقرآن كقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فان القوة مجملة ولكن بينها النبي ﷺ بقوله «الا أن القوة الرمي» ثم كرر هذه الجملة تأكيذا (الثاني) الفعل ويكون بالكتابة ككتابة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات الى عمالمهم في الصدقات وغيرها من السياسيات ويكون بالاشارة كما روي ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهرأ فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم دخل عليهن فقيل له انك آليت شهراً فقال الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر وقبض ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وجاء في حديث صحيح انه قال الشهر تسع وعشرون هكذا بلغظه وهو بيان قولي فقد تضمن هذا الحديث نوعي البيان اتقولي والفعلية ومن البيان الفعلي قوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» «وخذوا عني مناسككم» أي أنظروا الى فعلية في الصلاة والحج فافعلوا مثله فكان فعله فيما مينا لقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (وأتموا الحج والعمرة لله) (الثالث) إقرار النبي ﷺ على فعل وان أردت القاعدة العمومية للبيان فقل كل مقيد من الشرع بيان ولتذكر بعض أمثلة لذلك تبين المرام (منها) أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً فيبين به العلة أو مأخذ الحكم أو فائدة ما كقوله تعالى في صفة ماء السحاب (فاحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشور) وفي موضع آخر (كذلك الخروج) فبين لنا تعالى بذلك طريق الاستدلال على إمكان البعث والمعاد ولولا هذا الطريق الذي فتحه الله للمؤمنين لما اجترأ متكلموهم أن يستدلوا عليه ولا أن يتكلموا مع الفلاسفة المنكرين له فيه وأمثال هذه الآية كثير وجميع استدلات القرآن عقلية وهي مقيدة للبيان (ومنها) أن يترك عليه السلام فعلا قد أمر به أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه

مثاله انه قيل له (وأشهدوا اذا تبأيتهم) ثم انه اشترى فرساً من اعرابي ولم يشهد عليه (ومنها) السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم انه لاحكم للشرع فيها* وههنا مسائل (أولها) البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول (ثانيها) تبيين الشيء باضعف منه كالقرآن باحاديث الاحاد جائز (ثالثها) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد والقاضي ابن الفراء وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ومنعه أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي والظاهرية والمعتزلة والصيرفي وأبو اسحاق المروزي والحق الاول لقوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) (الكتاب احكمت آياته ثم فصلت) وثم تفيد التراخي (رابعها) يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين ولا تعتبر مساواته في الحكم *

فصل في المنطوق والمفهوم

إعلم ان الدليل الشرعي إما منقول وإما معقول وإما ثابت بهما فالمنقول الكتاب والسنة ودلالاتها إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوقه فان كان من الاول سمي منطوقاً كقوله وجوب الزكاة في الساعة من حديث «في ساعة الغنم الزكاة» وكتحريم التأفيف من قوله تعالى (ولا تقل لها أف) والثاني يسمى مفهوماً كقوله عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث وتحريم الضرب من الآية وهذا الفصل مذکور لبيان ذلك والمعقول القياس لانه يستفاد بواسطة النظر العقلي والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحداً منهما هو الاجماع وسبباً في الكلام على الاجماع ثم على القياس إذا تمهد هذا فنقول قد علم من هذا أن المنطوق مادله عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم مادله عليه اللفظ لا في محل النطق ففحوى اللفظ بالحاء المهملة هو ما أفاد جنساً يتناول ما أفاده نطقاً وغير نطقاً لا من صيغته لانه لو كان منها لكان منطوقاً وبيانه أن تحريم التأفيف علم من صيغة اللفظ فكان منطوقاً وتحريم الضرب لم يعلم من الصيغة فكان مفهوماً ويقال لثله فحوى الخطاب ويسمى إشارة وإيماء ولحن الخطاب إلا أن الإشارة مختصة باليد والإيماء إشارة باليد وغيرها فكل إشارة إيماء ولا عكس ومن ثم قال

الآمدي أما دلالة غير المنطوق وهو مادلاته غير صريحة فلا يخلو أما أن يكون مدلوله مقصوداً لتكلم أولاً فإن كان مقصوداً فإن توقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه فهي دلالة الانتضاء وإن لم يتوقف فإن كان مفهوماً في محل النطق فهي دلالة التنبيه والإيحاء، وإلا فدلالة المفهوم وإن لم يكن مدلوله مقصوداً لتكلم فهي دلالة الإشارة هذا كلامه وأنت خير فانه جعل فرقا بين دلالتى الإشارة والإيحاء وهذا هو التحقيق ثم اعلم أن مراتب لحن الخطاب وفحواه تكون متفاوتة وذلك التفاوت على ضرب *

(أولها) المتقضي بفتح الضاد الذى تقتضيه صحة الكلام وتطلبه وهو

المضمر الذى تدعو الضرورة الى اضماره وتقريره وله وجوه *

(أولها) ما تدعو الضرورة إلى اضماره لصدق المتكلم نحو لا عمل إلا بنية

أي لا عمل صحيح إلا بالنية إذ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقا لان صورة الاعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم *

(ثانيها) وجود الحكم شرعا نحو قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو

على سفر فعدة من أيام أخر) تقديره أو على سفر فافطر فعليه صوم عدة من أيام أخر لان قضاء الصوم على المسافر إنما يجب اذا أفطر في سفره أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعا خلافا لما يحكى عن أهل الظاهر من أن فرض المسافر عدة من أيام أخر سواء صام في السفر أو أفطر وهو من جهودم المعروف *

(ثالثها) وجود الحكم عقلا نحو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) فان

العقل يابى إضافة التحريم الى الاعيان فوجب لذلك اضمار فعل يتعلق به التحريم وهو الوطء فصار المعنى حرم عليكم وطء أمهاتكم *

(الرابع) مما يتفاوت به لحن الخطاب وفحواه تعليل الحكم بما اقترب به من الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) أي لاجل السرقة والزنا فان المعقول من هذا الكلام ان السرقة علة القطع والزنا علة الجلد لكن ليس هذا مفهوما لنا من صريح النطق ونصه

بل من فحوى الكلام ومعناه *

(الثالث) فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الاولي وهو فهم الموافقة كهم محرم الضرب من تحريم التأفيف من قوله تعالى (فلا تقل لها أف ولا تنهرهما) فان منطوق هذا تحريم التأفيف والانتهاز ومفهومه بطريق التنبيه والفحوي تحريم الضرب وغيره من الايلامات الزائدة على التأفيف والانتهاز بطريق اولي ويسمى هذا مفهوم الموافقة لانه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد بخلاف مفهوم المخالفة فانه يخالف حكم المنطوق كهم عدم الزكاة في المعلوفة من حديث في سائمة الغنم الزكاة وحاصله ان مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وشرطه فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم في قوله تعالى (فلا تقل لها أف) فانه يفهم ان المعنى المقضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين لذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق اولي حتى لو فهم من ذلك تعظيماً لما فهمنا تحريم الضرب أصلاً لسكنته لما نفى التأفيف الاعم دل على نفى الضرب الاخص بطريق اولي وشرطه أيضاً أن يكون المفهوم اولي من المنطوق أو مساو له ومثال الاول قد تقدم ومثال الثاني تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية فالاحراق مساو الاكل بواسطة الائلاف في صورتين واشترط له كثير من أهل الاصول شروطاً فقال في جمع الجوامع وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لحوف ونحوه كالجهل وأن لا يكون المذكور خرج للغالب خلافاً لامام الحرميين أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر هذا كلامه * ثم ان مفهوم الموافقة قياس جلي في الاصح واليه ذهب أبو الحسن الحرزي وابن أبي عسوي وأبي الخطاب والحلواني والفخر والطوفي وقال محمد الدين ابن تيمية ان قصد الادنى فقياس وإن قصد التنبيه فلا وهو حجة عند العلماء ودلالته لفظية عند أحمد والقاضي وابن حمدان وشيخ الاسلام وابن عقيل وحكام عن أصحابنا والحفية والمالكية وغيرهم ودلالته تكون قطعية كآية التأفيف وتكون ظنية كاذار دت شهادة فاسق فكافر اولي إذ الكفر فسق وزيادة ووجه كونه ظنياً أنه واقع في الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه فيتحرى الصدق والامانة *

(الرابع) دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه وهو مفهوم المخالفة سمي به لمخالفته للمنطوق به وذلك كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) فان تخصيص جواز نكاح الاماء بعدم الطول يدل على أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الاماء وتخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عدم الطول لا يباح له نكاح الاماء الكوافر كما هو أحد القولين ففي الآية مفهومان (أحدهما) أنه لا ينكح الأمة مؤمنة (وثانيهما) ان واجد الطول لا يجوز له نكاح الامة وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة فان مفهومه يدل على أن لازكاة في المعلوفة فتخصيص السوم بحكم وهو وجوب الزكاة يدل على نفي ذلك الحكم عن غير السائمة ودفهوم المخالفة حجة عند الجمهور وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بحجة ويسمى ذلك المفهوم دليل الخطاب وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه إذ لو ظهر فيه ذلك كان مفهوم موافقة وأن لا يكون مخرجا مخرج الغالب كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فان الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أى تربيتهم وأن لا يكون خرج لجواب سؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرة له فلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة ومثله أيضا جميع ما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين وككون الكلام خرج مخرج التفهيم أو الامتنان نحو (لتأكلوا منه لحماً طرياً) فانه لا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها* ثم ان دليل الخطاب بحسب القوة والضعف يكون على مراتب ست (أولها) الحكم إلي غاية بحيثى أو إلى ويسمى مفهوم الغاية نحو (حتى تنكح زوجا غيره) . ثم أموا الصيام إلى الليل فيفيدان حكم ما بعد الغاية بخالف ما قبلها (ثانيها) تعليق الحكم على شرط نحو (وإن كن أولات حمل فافتوا عليهن) فانه يفيد انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل

ولا فرق بين تعليقه بشرط أو شرطين أو أكثر (ثالثها) تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان نحو في الغنم السائمة الزكاة فالغنم اسم عام يتناول السائمة والمعروفة فاستدرك عمومها بخصوص السائمة وبين أنها المراد من عموم الغنم (رابعها) أن يعلق الحكم على وصف لا يستقر بل يطوي ويحول كالسوم والثيوبة في قولنا في السائمة الزكاة والبكر تستأذن والثيب أحق بنفسها (خامسها) تخصيص نوع من العدد بحكم نحو قوله عليه السلام لا تحرم المصاة ولا المصتان يعني في الرضاع وهذا يدل على مخالفة ما فوقه يعني تحريم ثلاث رضعات وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافا لاكثرهم ولابي حنيفة (سادسها) مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم وأنكر الاكثرون هذا المفهوم مشتقا كان نحو لا تبيحوا الطعام إلا مثلا بمثل فان الطعام مشتق من الطعم أو غير مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وقال الدقاق مفهوم اللقب حجة والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظنا عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خالياً عن معارض كان حجة يجب العمل به والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ومن تدرب بالنظر في اللفظة وعرف مواقع الالفاظ ومقاصد المتكلمين سهل عنده ادراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب والله الموفق *

﴿ الاصل الثالث الاجماع ﴾

الاجماع لغة العزم والاتفاق قال تعالى (فاجمعوا أمركم) أى اعزموا ويقال اجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على من أمر ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حى أو ميت جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر فقوله اتفاق المجتهدين يخرج المقلدين لانهم من العوام عند أهل الاصول فلا تعتبر مخالفته ولا موافقته وقوله على أمر يتناول الدينى والدنيوى لكن المراد بالدنيوى ما يعود إلى الدين كامر البيع والسلم وأما الاتفاق على أمر دنيوى محض كالاتفاق على مصلحة إقامة متجر أو حرفة أو على أمر دينى لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل براسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية

أو اللغة أو الحساب ونحوه فإن ذلك ليس اجماعاً شرعياً أو اصطلاحياً وإن كان اجماعاً شرعياً في الحقيقة لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة وفي هذا الأصل مسائل *

(أولها) أنكر النظام وبعض الشيعة جواز الاجماع من مجتهدى الأمة على حكم وذلك راجع الى عدم الجواز من جهة العقل وذهب الاكثرون الى ان جوازه معلوم بالضرورة لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره وهذا هو المعنى بالجواز العقلي نعم هو لاء استبعاد وقوعه مع كثرة العباد وتباعد البلاد واختلاف القرائح فظنوا الاستبعاد استحالة وحكي أصحابنا أنه روي عن الامام أحمد أنكار الاجماع واعتذروا عنه بانه محمول على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل أو على العام التطقى إلى غير ذلك من الاعتذارات وعندى أن الامام أحمد لم يوافق النظام على انكاره لان النظام أنكره عقلاً والامام صرح بقوله وما يدريه بانهم اتفقوا فكأنه يقول إن كثيراً من الحوادث تقع في أقصى المشرق والمغرب ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاها فكيف تصح دعوى اجماع الكل في مثل هذه وإنما ثبتت هذه باجماع جزئى وهو اجماع الاقليم الذي وقعت فيه أما اجماع الأمة قاطبة فمتعذر في مثلها وهذا النوع هو الذى تقل انكاره عن الامام كما يفهم من قوله وما يدريه بانهم اتفقوا وما ذلك إلا أن الاجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدى الأمة عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفى أو اثبات وهذا هو الحق الذى يلزم اتباعه فلا يتوهم من متوهم ان الامام أنكر الاجماع أنكاراً عقلياً وإنما أنكر العلم بالاجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الاقطار وبلغت الاطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم اطبق الكل فيها على قول واحد وبلغت اقوالهم كلها مدعى الاجماع عليها وأنت خير بان المادة لاتساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من المصور لقله المجتهدين يومئذ وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وأراهم فلا تهمن انها العاقل الامام بانكار الاجماع مطلقاً فتفتري عليه *

(ثانيها) الاجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور خلافاً للنظام

ومعنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقى الأدلة وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتدل النقيض كقولنا الواحد نصف الاثنين فى نفس الأمر وإلا ما اختلف فى تكفير منكر حكمه *

(ثالثها) المعتبر فى الإجماع قول أهل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين قطعاً ولا يعتبر فيه قول العامة وم من ليس بمجتهد ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه وكذا من عرف الفقه أو أصوله عند أحمد وأصحابه وكذا من فاته بعض شروط الاجتهاد ولا يعتبر فيه كافر أصلي مطلقاً ولا كافر بارتكاب بدعة عند مكفره ولا فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من حيث الاعتقاد أو الأفعال كالأعزال والزنا والسرقه قال الطوفى فى مختصره والأشبهه اعتبار قول الأصولي والنحوى فقط لئلا يكتنهما من درس الحكم بالدليل والمسألة اجتهادية قال ويعتبر فى إجماع كل فن قول أهله إذ غيرم بالإضافة إليه عامة هذا كلامه وهو مسلك جيد ولا يعتبر فى أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر *

(رابعها) لا يختص الإجماع بالصحابة بل إجماع كل عصر حجة خلافاً لداود الظاهري *

﴿خامسها﴾ الجمهوران الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر دون الأقل حتى يتفق الجميع قلت ومقتضى ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه ينعقد بقول الأكثر فى غير زمن الصحابة لتعذر الإجماع على اتفاق الكل فى غير عصرهم ومن ثم قال الطوفى وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافاً لابن جرير وعن أحمد رحمه الله مثله انتهى * واليه ذهب أبو بكر الرازى وأبى الحسين الحياط من المعتزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله لكنه ليس فى رتبة الإجماع بل هو فى رتبة اتقياس وخبر الواحد *

(سادسها) التابعى المجتهد المعاصر للصحابة معتبر معهم فى الإجماع فلا ينعقد مع مخالفته فإن صار مجتهداً بعد انعقاد الإجماع فمن قال يشترط فى الإجماع انقراض العصر لم يعتبر مع مخالفته ومن لم يشترط انقراض العصر لم يعتبره واعتبر موافقته أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي قال المرادوى فى التحرير ولعل المراد عدم مخالفته ثم قال فائدة تابع التابعى مع التابعى كهب مع الصحابي قاله القاضى *

(سابعها) الجمهور لا يشترط لصحة الاجماع اتقراض عصر المجمعين وحكي أصحابنا عن أحمد واكثر أصحابه انه يشترط اتقراض العصر وحكي الطوفي القول الاول ومال اليه وقال وقول الامام احمد الموافق للجمهور أو ما اليه إجماع انتهى قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط *

(ثامنها) إذا قال بعض الأئمة قولاً سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقاً بأحكام التكليف كان ذلك إجماعاً على المختار ويسمى إجماعاً سكوتياً فلو لم يشتهر القول فيهم لم يبدل سكوتهم على الموافقة ولو لم يكن تكليفاً لم يكن إجماعاً ولا حاجة لان الاجماع أمر ديني وماليس تكليفاً ليس دينياً بل دنيوياً واسكن اختلاف الزمان أحدث للاجماع السكوتي شرطاً وهو انه اذا أفتى واحد بحكم على مذهبه مع مخالفته لمذهب غيره وسكت الباقون عنه فان ذلك السكوت لا يبعد إجماعاً لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم علي بعض إلا أن يقال فرض المسألة في الاحكام التي يتداول المجتهدون البحث عنها لا في الاحكام التي يتداولها المقلدون لأنهم لا في العير ولا في النفير *

(تاسعها) اذا اختلف اهل العصر على قولين امتنع على من بعدهم احداث قول ثالث وقال الرازي في المحصول والآمدي في منتهى السؤل وتبعهما الطوفي أن القول الثالث إن رفع الاجماع الاول على القولين الاولين لم يجز وان لم يرفعه جاز (مثاله) لو قال بعض الامة باعتبار النية في كل طهارة وقال البعض الآخر باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض كما هو قول أبي حنيفة يعتبر هذا للتيمم دون الوضوء فالنافي اعتبارها في جميع العبادات مطلقا يكون رافعا للاجماع الاول (ومثال) ماليس رافعا للاجماع الاول ماسبق في هذا المثال من النفي في إحدي المسألتين دون الاخرى وكما لو اختلفوا في اعتبار النية في الطهارات نفيًا واثباتًا فالقول في اثباتها في البعض دون البعض لا يمتنع لانه لم يرفع الاجماع الاول بل وافق كل فريق في بعض ماذهب اليه وربما كان هذا المسلك اولى من الذي قبله *

(عاشرها) اذا اختلف الصحابة على قولين فاتفق التابعون على أحدهما كان ذلك إجماعاً خلافاً للقاضي أبي يعلى وبعض الشافعية *

(حادى عشرها) اتفق الخلفاء الاربعة بعد رسول الله ﷺ مع مخالفة

غيرهم لهم ليس اجماعتا واذا لم يكن اتفاق الاربعة اجماعا فقول اثنين منهم أولى بان لا يكون اجماعتا ونقل عن الامام احمد ان اتفاق الخلفاء الاربعة حجة وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) وحديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم وهذا القول هو الحق *

(ثاني عشرها) اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافا لما لك ولا ينعقد الاجماع باهل البيت وخدم خلافا للشيعنة *

(ثالث عشرها) لا يكون الاجماع إلا عن دليل لانه لا يكون إلا من المجتهدين والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل فان القول بغير دليل خطأ ويجوز كون الاجماع عن اجتهاد وقياس وقد وقع كذلك وتحرم مخالفته وقال ابن حامد وجمع يكفر منكر حكم الاجماع القطعي وقال أبو الخطاب وجمع لا يكفر ولكنه يفسق وقال الطوفي والامدي ومن تبعه يكفر بنحو العبادات الخمس وهو معنى الكلام أصحابنا في الفقه قال القاضي علاء الدين المرادوي في التحرير والحق ان منكر الجمع الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعاً وكذا المشهور فقط لا الخفي في الاصح فيها هذا كلامه (ومثال الخفي انكار استحقات بنت الابن السدس مع البنت وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك فهذا لا يكفر منكره لعذر الخفاء خلافا لبعض الفقهاء في قوله انه يكفر لتكذيب الامة ورد بانه لم يكذبهم صريحاً إذا فرض أنه مما يخفى على مثله فالاجماع الخفي هو ما كان خافياً على من رده ولم يعلم به *

(رابع عشرها) اذا استدل أهل العصر بدليل أو اولوا تأويلا فهل يجوز لمن بعدم احداث دليل آخر أو تأويل من غير الغاء الاول ذهب الجمهور إلى جواز ذلك وذهب بعضهم الى الوقف وابن حزم الى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز فيه *

(خامس عشرها) هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشترك أهل الاجماع في عدم العلم به قيل بالجواز إن كان عمل الامة موافقا له وعدمه ان كان مخالفا له واختاره الامدي وابن الحاجب والصفى الهندي وقيل بالمنع مطلقا *

(سادس عشرها) الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وقال الجمهور يشترط في نقله عدد التواتر وقول القائل لأعلم خلافا بين أهل العلم في كذا كما يقوله صاحب الشافي في شرح المنع وغيره لا يكون اجماعا لجواز أن يكون ثمة مخالف لم يطلع القائل على خلافه وفوق كل ذى علم عليم وقد نص على ذلك أحمد *
 (سابع عشرها) لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه اتفاقا كوجود البارى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالروية ونفى الشرك ووجوب العبادات أو عقلى كحدوث العالم خلافا لابي المعالى مطلقا وللشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم واثبات النبوة أو دنيوى كراي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم واختاره الآمدى ومن تبعه وهو أظهر وقيل بعد استقرار الرأي وقيل ليس بحجة وهو ظاهر الروضة والمنع ومختصر الطوفي أو يكون لغويا وقيل أن تعلق بالدين *

(خاتمة) الاجماع أما نطقى أو سكوتى وكل واحد منهما أما أن يكون متواتراً وأما أن يكون آحاداً فالنطقى ما كان اتفاق مجتهدى الامة جميعهم عليه نطقاً نفياً أو إثباتاً والسكوتى مانطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر وكل واحد من هذين أما أن ينقل ان جميع المجتهدين نطقوا به نقلاً متواتراً أو آحاداً أو نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر تواتراً أو آحاداً والسكوتى حجة ولكن تختلف مراتبها فاقواها النطقى تواتراً ثم آحاداً ثم السكوتى تواتراً ثم آحاداً وقد سبق الخلاف في أن الاجماع يثبت بنجر الآحاد أم لا والله الموفق *
 ﴿ الاصل الرابع من الاصول المتفق عليها استصحاب الحال ﴾

هو استصحاب للنفي الاصلى المقدم ذكره عند ذكر الاصول أو الكتاب ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلى أو شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقاً وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء فى الماضى أو الحاضر يوجب ظن ثبوته فى الحال أو الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك وهذا الظن حجة عند الاكثرين منهم مالك وأحمد والمزنى والصيرفى

وإمام الحرمين والنزالي وجماعة من أصحاب الشافعي خلافا لجمهور الحنفية وأبي الحسين البصري وجماعة من المتكلمين قال الخوارزمي في الكافي استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوي إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاءه وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى محصلا (فمثال) استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوي رمضان وعدم صلاة سادسة مكتوبة فانا لو فرضنا أن الشرع لم ينص على عدم ذلك لكان العقل دليلا عليه بطريق الاستصحاب المذكور (ومثال) التمسك بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل استصحاب العموم والنص حتي يرد مخصص أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالاتلاف ونحوه وأما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيتم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب حال تلك المصلحة فالأكثر أن هذا ليس بحجة خلافا للشافعي وابن شاقلا من أصحابنا (واعلم) أن المستدل على نفي الحكم كقوله ما الامر كذا أو ليس الامر كذا يلزمه أن يقيم الدليل على صحة مدعاه ولا يكفيه مجرد دعوي النفي *

الاصول المختلف فيها

لما فرغنا من الكلام على الاصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب أخذنا في الكلام على الاصول المختلف فيها وهي أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح فقلنا أما شرع من قبلنا فانه يجوز أن يتعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا لانه ليس بمحال ولا يلزم منه محال وكان نبينا ﷺ قبل البعثة متعبداً في الفروع بشرع من قبله عند القاضي والحلواني وأوماً إليه أحمد واختار ابن عقيل والمجد أنه كان متعبداً بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم يكن ﷺ علي ما كان عليه قومه قال الامام أحمد من زعم ذلك فقوله سوء وبعد البعثة تعبد بشرع من قبله ونقل في التحرير هذا القول عن أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما والحنفية والمالكية ومن ثم كان شرع من

قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم قال القاضي وغيره بمعنى أنه
 موافق لامتابع انتهى. لكن محل ذلك إذا قطع بانه شرع لمن قبلنا أما بكتاب
 أو بنحو الصادق أو بنقل متواتر فاما الرجوع اليهم أو إلى كتبهم فلا وقد اوما
 أحمد إلى هذا ومعناه لابن حمدان وقال الشيخ تقي الدين وغيره ويثبت أيضاً
 باخبار الآحاد عن نبينا صلى الله عليه وسلم وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة
 أيضاً يقدم على القياس ويخص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافاً
 لابي الخطاب وقول الشافعي الجديد وعن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الاشاعرة
 والمعتزلة والكرخي ولا يخفى أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من
 مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده
 والذي يظهر أنه الحق أن مثل هذا ليس بحجة فان الله لم يبعث إلى هذه الامة
 إلا نبيا صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الامة مأمورة
 باتباع كتابه وسنة نبيه ولا يفرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فمن قال انها
 تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع اليهما فقد قال بما
 لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية ما لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم
 وتقول بالغ فان الحكم لفرد أو افراد من عباد الله بان قوله أو أقوالهم حجة
 على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم
 الركون اليه فان هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله لا لغيره ولو بلغ في العلم
 والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك ان مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك
 في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لاشك فيه ولا تلازم بين
 هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة قوله والزام
 الناس باتباعه فان ذلك ما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد ثم انلم
 انه إذا اختلف الصحابة كان عدم جواز أخذ المجتهد بقول بعضهم من غير دليل
 من باب أولى (وأما) الاستحسان ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة وأنكره
 غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع قاله ابن الحاجب ثم قيل في تعريفه
 انه دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهو بهذا التعريف هوس
 لان ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته وقال في التحرير هو العدول

بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص وكلام أحمد يقتضي انه عدول عن موجب قياس للدليل أقوى واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل وعند الخنفيه ثبت بالاثر كسلم وبقاء صوم الناسي وبالاجماع وبالضرورة وسموا ماضف أثره قياساً والقوي استحساناً وما ذكره في التحرير هو أجود ما قيل فيه ومثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة وإذا اشترى ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول لم يجز استحساناً وجاز قياساً فالحكم في نظائر هذه المسألة من الرويات الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع الى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد* وقال ابن المهار البغدادي ومثال الاستحسان ما قاله احمد رضى الله عنه انه يتيم لكل صلاة استحساناً والقياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث* وقال يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها قيل له فكيف يشترى ممن لا يملك البيع فقال القياس هكذا وإنما هو استحسان ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحساناً وأنت اذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الامام احمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعى أو العقلى لحسنه ومثل هذا يجب العمل به لان الحسن ما حسنه الشرع والقياس ما قبجه الشرع وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعى وفي عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به احمد ولا غيره بل يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً *

وأما الاستصلاح فهو اتباع المصلحة المرسله فان الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر وهي متنوعة إلى ثلاثة أنواع *

(أولها) ما شهد الشرع باعتباره كاستفادة الحكم وتحصيله من معقول دليل شرعى كالنص والاجماع ويسمى قياساً كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب واستفادتنا تحريم التبيذ المسكر من تحريم المنصوص عليه بالكتاب والسنة مع ان التبيذ منصوص على تحريمه مع غيره بقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وأشبه ذلك *

(ثانيها) ما شهد الشرع بطلانه من المصالح ولم يعتبره كقول من يقول

أن الموسر كالمملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان ولا يخر بينه وبين العتق والاطعام لان فائدة الكفارة الزجر عن الجنابة على العبادة ومثل هذا لا يزجره العتق والاطعام لكثرة ماله فيسهل عليه أن يعتق رقاباً في قضاء شهرته وقد لا يسهل عليه صوم ساعة فيكون الصوم أزر له فهذا وأمثاله ملغى غير معتبر لانه تغير للشرع بالرأي وهو غير جائز ولو اراد الشرع ذلك لبينه أو نبه عليه في حديث الاعرابي أو غيره اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز * (ثالثها) . ما لم يشهد له الشرع بطلان ولا باعتبار معين وهذا النوع يتنوع إلى ثلاثة أقسام *

(أولها) التحسين الواقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات وحسن الادب في السيرة بين الناس كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بإقامة الولي مباشراً لذلك لان المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشعراً بما لا يليق بالبروءة من غلبة الفحمة وقلة الحياء وتوقان نفسها إلى الرجال فمنعت من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير * (ثانيها) الحاجي وهو الذي تدعو اليه الحاجة كتسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة تقييد الكفو خشية أن يفوت فان ذلك مما يحتاج اليه ويحصل بحصوله نفع ويلحق بفواته ضرر وان لم يكن ضرورياً قاطعاً ونسبة الاول إلى هذا كنسبة الزينة من الطب إلى باقي كتبه على ما عرف فيه ولا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين وهما التجسني والحاجي بل لا بد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحكامهما لئلا يكون ذلك وضعا للشرع بالرأي ولان اعتبارهما بدون شاهد يؤدي إلى الاستغناء عن بعث الرسل وبجر الناس إلى دين البراهمة القائلين لا حاجة لنا إلى الرسل لان العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الاحكام إذ ما حسنه العقل أتيناها وما قبحه اجتنبناه وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقي احتياطاً والتمسك بهذين القسمين من المصالح من غير شاهد لها بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلاً *

(القسم الثالث) ما كان من ضرورة سياسة العلم وبقائه وانتظام أحواله

وهو ما عرف التفات الشرع اليه والعناية به كالضروريات الخمس وهو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعى إلى البدعة وحفظ العقل بحد المسكر وحفظ النفس بالقصاص وحفظ النسب بحد الزنا المفضي إلى تضييع الانساب باختلاط المياه وحفظ العرض بحد القذف وحفظ المال بقطع يد السارق هذا واختلفت في حجية المصالح المرسله فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفناه وقال مالك باعتبارها وعرفها ابن الحاحب المالكي وغيره بأنها مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وان كانت على سنن المصالح وتلقها العقول بالقبول والحق ما سلكه أصحابنا *

(تنبيه) فرق القائلون بالمصالح المرسله بينها وبين القياس بان القياس يرجع إلى أصل معين وهذه لا ترجع إلى أصل معين قالوا رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة فاعتبرناها حيث وجدت لعلنا ان جنسها مقصوده وقال الطوفي الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسله وفصل هذا النوع في شرحه على مختصر الروضة تفصيلا حسنا *

(خاتمة) لهذه الاصول يذكر فيها اصولا مختلفا فيها زيادة على الاصول الاربعه المتقدمه *

(أولها) سد الدرائع وهو قول مالك وأصحابنا وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم وأباحه أبو حنيفة والشافعي ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل ولذلك أنكر المتأخرون من الحنابلة على أبي الخطاب ومن تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الخائف من يمينه في بعض الصور وجعلوه من باب الحيل الباطلة قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه كتابا بناء على بطلان نكاح المحلل وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه انتهى (قلت) وقد سلك مسلكه صاحبه شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين فشن الغارة على الحيل وأهلها وحذى بذلك حذو شيخه فرحم الله من يصدع بالحق : وقال موفق الدين المقدسي في المغني والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين وهي أن يظهر اعتقاداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة

وتوصلا الي فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق قال
 أيوب السختياني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صيياً ثم قال الموفق ان الله
 سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فسخهم قرودة وخنازير وسهام معتدين
 وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من فعل أمثالهم *
 (ثانيها) الإلهام اختاره جماعة من الاصوليين المتأخرين منهم الفخر الرازي
 في تفسيره عند كلامه علي أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه قال ومن علامته
 أن ينشرح له الصدر ولا يمارضه معارض آخر وقال إلهام خاطر الحق من الحق
 انتهى قلت وهذا المسلك سري للقوم من جهة المتصوفة ولو فتح باب له لادى الى
 مفساد كثيرة ولـكان للمتدلسين مدخل لافساد أكثر الشرع فالضواب أن
 لا يلتفت اليه والا لادعى كثير منهم اثبات ما يلذ لهم بالإلهام والكشف فكان
 وحيأ زائدا على ما أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم ولادعى الخرقون شركته
 في رسالته *

(ثالثها) ذكر جماعة من أهل العلم منهم أبو اسحاق الاسفراييني ان من
 رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر يلزمه العمل به ويكون قوله حجة وقال
 الجمهور لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي وان كانت رؤيته ﷺ حقاً
 والشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه
 وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعا ثابتا وهذا القول هو والعدم سواء لان العمل
 يكون بما ثبت من الشرع لانه لا يخفك ان الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان
 نبينا قد كله الله لنا وقال (اليوم أ كملت لكم دينكم) ولم يأتي دليل على ان
 رؤيته ﷺ في النوم بعد موته إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلا يكون دليلا
 وحجة بل قبضه الله اليه عند ان كمل لهذه الامة ما شرعه لها علي لسانه ولم
 يبق بعد ذلك حاجة للامة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع
 وتبينها بالموت وان كان رسولا حيا وميتا ﷺ وبهذا تعلم اننا لو قدرنا ضبط
 النائم لم يكن مارآه من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره
 من الامة *

(تتمة) في قواعد عامة ذكرها تقي الدين الفتوحى في أصوله * لا يرفع

اليقين بالشك فلو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها قلت وهذا من فروع الاستصحاب * الضرر لا يزول بضرر آخر . الضرورات تبيح المحظورات . المشقة تجلب التيسير . درء المفاسد أولى من جلب المصالح ودرء المفسدة العليا أولى من درء غيرها . ومن القواعد الفقهية أيضاً العادة محكمة وهذا معنى قول الاصوليين الوصف المعمل به قد يكون من مقتضيات العرف ومنه في باب التخصيص تخصيص العموم بالعادة وحاصله انه كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة كاحياء الموات والحرز في السرقة والاكل من بيت الصديق وما يعد قبضاً وإيداعاً واعطاءً وهديّةً وغصبا والمعروف في المعاشرة واتنفاع المستأجر بما جرت به العادة وأمثال ذلك مما هو كثير . ومن القواعد جعل المعدم كالموجود احتياطاً كالمقتول تورث عنه الدية وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا اذا دخلت دخولها في ملك فيقدر وجودها قبل موته ومنها ادارة الامور في الاحكام على قصدتها كالصلاة لا تصح الا بقصدتها بنيتها وغيرها من الاحكام كذلك هذا . ولما أنجزنا القول في الكتاب والسنة والاجماع ولو احقهما والاصول المختلف بها سوى القياس شرعنا بذكره قفلاً *

❖ الاصل الخامس القياس ❖

القياس في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته به وفي الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة حكمه فشمل هذا التعريف الاصل والفرع والعلة والحكم ونبه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم وبذلك انتهى اعتراض من يزعم ان هذا التعريف دوري نعم يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد بهما ذات الاصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية والاصلية وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع الى انه اعتبار الفرع بالاصل وعرف أبو العباس احمد بن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى . واعلم أن القياس ينقسم

أقساماً باعتباريات (أحدها) يتقسم الى جلي وخفي فالجلي ما كانت العلة الجامعة فيه بين الاصل والفرع منصوصة أو مجمعة عليها أو ما قطع فيه بنفى الفارق كالحاق الامة بالعبد في تدويم النصيب والحفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة (ثانياً) يتقسم الى مؤثر والى ملامح فالاول ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بنص أو باجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أي في جنسه أو جنسه في جنس الحكم والثاني ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم (ثالثاً) أن القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها أو لم يصرح بها فيه فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث القياس في معنى الاصل وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع بنفى الفارق (رابعاً) ان طريق اثبات العلة المستنبطة إما المناسبة أو الشبه أو السبر أو التقسيم أو الطرد أو العكس فالاول يسمى قياس الاخالة ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به. والثاني قياس الشبه والثالث قياس السبر. والرابع قياس الطرد وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالاً فلنذكر ذلك مفصلاً وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول *

(فصل) أركان القياس أربعة أصل وفرع وعلة وحكم فالاصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به كقولنا التبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالقياس عليه المشبه به هو الخمر والمشبه التبيذ والعلة الجامعة بينهما الاسكار والحكم التحريم ومن ثم قال الشيخ تقي الدين احمد بن أبي عمير الاصل محل الحكم المشبه به ودليل محل الحكم وقال ابن عقيل هو الحكم والعلة والفرع محل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضي الجليل حكمه والحكم هو المعمل لا المحكوم به خلافاً لابن علي الطبري الشافعي والعلة فرع للاصل أصل للفرع أما كونها فرعاً للاصل فلائها مستنبطة من حكمه فان الشارع لما حرم الخمر استنبطنا منه أن علة تحريمها الاسكار المفسد للعقول اذ لا مناسب للتحريم فيها سواه وأما كونها أصلاً للفرع فلائها اذا تحققت فيه ترتب عليها اثبات حكم الاصل كالاسكار لما تحقق في التبيذ ترتب عليه التحريم فالعلة مستخرجة من حكم الاصل والمستخرج فرع على المستخرج منه ثم ان الاجتهاد في العلة إما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق عليها في الفرع أو ببيان وجود العلة فيه (مثال) النوع الاول أن يقال في حرام

الوحش اذا قتله الحرم مثله وفي الضبع أيضاً يقتلها الحرم مائة الف قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) والبقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الضبع فيجب أن يكون هو الجزاء فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص المذكور (ومثال) النوع الثاني أن يقال الطواف علة لطهارة الهرة بناء على قوله عليه السلام أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات ولكن هذا النوع الثاني دون الذي قبله وهما متغايران لان الاول ليس بقياس والثاني قياس وكلاهما يسمي بتحقيق المناط لان معناه اثبات علة حكم الاصل في الفرع أو اثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى وهو موجود في النوعين وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر فتحقيق المناط أعم من القياس وهذا هو النوع الاول من انواع الاجتهاد في العلة الشرعية والنوع الثاني يسمي بتقيح المناط وهو الغاء بعض الاوصاف التي أضاف الشارع الحكم اليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع انسان مكلف اعرابي لاطم في صدره في ذلك الشهر بعينه فيلحق به من ليس اعرابياً ولا لاطماً والزاني ومن وطىء في رمضان آخر ومعنى هذا ما روي أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعق رقية قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا الحديث وهو صحيح وعوام الفقهاء يذكرون أن هذا الرجل كان اعرابياً وأنه جاء ياطم وجهه وصدره وينجي نفسه فان لم يكن جاء بهذه الاوصاف أثر فلعلهم أخذوها من قوله وفي بعض الروايات وأهلكك لكن قال الخطابي لفظه هلكت ليست موجودة في شيء من روايات هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه وإنما ذكروا قوله هلكت فحسب انتهى * لكن فيما رواه الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب قال أتى اعرابي إلى النبي ﷺ يذنف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابد وعلى كل فلنسا الآن بصدد بيان اختلاف الالفاظ في الحديث بل غاية الامر وإنما هو التمثيل وبيان أن مجيء الاعرابي على الصفات المذكورة ربما يخيل للسامع أن مجموعها مع الوقوع في رمضان هي مناط وجوب الكفارة وعلة لكن من جملتها

مالمس مناسباً لان يكون علة ولا جزء علة فاحتيج إلى العائنه وتفتيح العلة وتخليصها بالسبر والتقسيم فيقال كون هذا الرجل أعرابياً لا أثر له فيلحق به من لم يكن أعرابياً كالتركي والعجمي وغيرهما من أصناف الناس وكونه لا طراد صدره ووجهه لا أثر له فيلحق به من جاء بسكينة ووقار وثبات وكون الوطء في زوجة لا أثر له فيلحق به الوطء في ذكر أو أنثى أو أمة أو أجنبية أو بهيمة في قبل أو دبر اعتباراً لصورة الوقاع وكونه في ذلك الشهر المعين لا أثر له فيلحق به من وطئ في رمضان آخر وإنما كانت هذه الاوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها اذ الوصف الذي تظهر مناسبتها كونه وقاع مكلف هيئت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء وماسوى ذلك من التعيينات والاصاف فانه ملغى لا اعتبار له وقد يختلف المجتهدون في بعض الاوصاف نحو ما اعتبره أحمد والشافعي في كون علة الكفارة إنما هي الجماع في رمضان وما عدا ذلك ملغى فقالا لا تجب الكفارة إلا به في ذلك الشهر . وقال أبو حنيفة ومالك العلة افساد الصوم وهو وصف عام فوجب الكفارة في افساده بالوطء وبالاكل والشرب (النوع الثالث) من الانواع المذكورة تخريج المناط وهو اضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم ومعناه أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم ولم يتعرض لعلته قلنا هذا الحكم حادث لا بد له بحق الاصل من سبب حادث فيجتهد المجتهد في استخراج ذلك السبب من محل الحكم فاذا ظفر بوصف مناسب له واجتهد ولم يجد غيره غاب على ظنه ان ذلك الوصف هو سبب الحكم (مثاله) أن يقال حرم الربا في البر لانه مكمل جنس أو مطعوم جنس فالارز مثله لانه كذلك او يقال وجب العشر في زكاة البر لكونه قوتنا فلحق به الاقوات او لكونه نبات الارض وفائدتها فلحق به الخضراوات وأنواع النبات وقد اجاز اصحابنا التعبد بهذا النوع عقلاً وشرعاً وسموه الاجتهاد القياسى وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية والنظام وقد اومأ اليه احمد وحمله اصحابه على قياس قد خالف نصاً وقال اصحابنا والشافعية وطائفة من المتكلمين التعبد بالقياس واجب شرعاً واعلم ان هذه المسألة كثر الكلام فيها كثرة قرب المسافر في يديها ان يرجع بلا طائل والحق ان الذين نفوا القياس لم يقولوا باهدار كل ما يسمى قياساً وان

كان منصوباً علي علة أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه علي اصطلاح من يسمي ذلك قياساً بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الاصل مشمولاً به مندرجاً تحته وكلام احمد في منعه يرجع الى هذا فلا حاجة لما تأوله أصحابه ومنه تعلم أن الخلاف في هذا النوع لفظي وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يلزم منه الاختلاف المعنوي لاعتقلا ولا شرعاً ولا عرفاً على أنه لا يخفى على كل ذي لب إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فاجعل هذه القاعدة نصب عينيك واستغن بها عما اطال به أولو الفضل من الاخذ والرد في هذا المقام *

(فصل) في شرائط أركان القياس ومصححاتها تقدم أن أركان القياس أربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولها شروط فاما شرط الاصل وهو الحكم في محل النص فاور (أحدها) أن يكون الحكم الذي أريد تعديته الى الفرع ثابتاً في الاصل هذا من جهة الاصول وأما من حيث الجدل فالخصمان إما أن يتفقا علي حكم الاصل أو يختلفا فان اتفقا كان ثابتاً بالنص والاتفاق وان اختلفا فالنص واف باثباته وكان حجة لمن قال به علي خصمه (الثاني) أن يكون الحكم الثابت في الاصل شرعياً لا عقلياً ولا لغوياً كقياس تسمية اللائط زانيا والنباش سارقاً (الثالث) أن يكون الطريق الى معرفته السمع (الرابع) أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب أو السنة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بفهوم الموافقة أو المخالفة فالظاهر انه يجوز عليهما عند من أثبتها وأما ما ثبت بالاجماع فقيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثاني) عدم الجواز وهذا ليس بصحيح (الخامس) ان لا يكون الاصل المقيس عليه فرماً لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وهو ظاهر كلام احمد وقال القاضي أبو يعلى يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط غلة ليست في الاصل ويقاس عليه وقال أيضاً يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر وجوزه الفخر وأبو الخطاب ومنعه أيضاً وقال أيضاً هو وابن عقيل والبصري وبعض الشافعية يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها وحكى عن أصحابنا

ومنه الموفق والمجد والطوفى وغيرهم مطلقا إلا باتفاق الخصمين وجوزه تقي الدين أحمد بن تيمية في قياس العلة فقط *

(السادس) أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع إذ لو كان

كذلك لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلا والآخر فرعاً أولى من العكس *

(السابع) أن يكون الحكم في الاصل منقفاً عليه عند الخصمين فقط لتنضبط

فائدة المناظرة وقيل عند الامة والصحيح الاول .

(الثامن) أن لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب وهو ما اتفق عليه

الخصمان لعلتين مختلفتين كقول الحنبلي فيما اذا قتل الحر عبد المقتول عبدنا لا يقتل به الحر

إلا كالمكاتب اذا قتل وترك ووفاء ووارث المولى فان أباحنيفة يقول هناك انفاص يلحق

عبودية هنا بجامع الرق فلا يحتاج الحنبلي فيه الى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه

الصورة لموافقة خصمه فيقول الحنفى في منع ذلك ان العلة انما هي جهالة المستحق

من السيد والورثة لا الرق لان السيد والوارث وان اجتمعا على طاب القصاص

فان الاشتباه لا يزول لاختلاف الصحابة والقصاص يذنبى بالشبهة فهذه جهالة تصلح

لدرء القصاص ولا يمنع علمنا بمسحق الارث ومن هذا النوع ما يسمونه مركب

الوصف وهو ما اذا كان الخصم موافقا على العلة لكن يمنع وجودها فى الاصل

كان يقول فى تعليق الطلاق قبل النكاح فلانة التي أتزوجها طالق فيقول الحنفى

العلة التي هي كونه تعليقا مفقودة فى الاصل فان قوله فلانة التي أتزوجها طالق

تجزى لا تعليق فان صح هذا بطل الحاق التعليق به لعدم الجامع وان منع حكم الاصل

وهو عدم الوقوع فى قوله فلانة كذا لانه انما منع الوقوع لانه تجزى ولو كان

تعلقاً به قلت ولنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة مشتملة على الادلة والبراهين

وبيان الخلاف فيها وليس كل من القسامين حجة عندنا وعند الاكثر وجوزه

لاستاذ أبو اسحاق والقاضى أبو يعلى وابن عقيل وجمع *

(التاسع) أن لا نكون متعبدين بحكم الاصل بالقطع وهذا النوع فيه خلاف للاصوليين

وقال الآمدى فى جده من كتابه المنتهى مما يرجع إلى حكم الاصل من شروطه أن

لا يكون متعبداً به بالعلم لان القياس لا يفيد الا الظن وحينئذ يتعذر القياس ومنع الطوفى

من أصحابنا هذا الشرط فى شرحه مختصره ثم قال والصحيح فى هذا ما قاله الامام فخر الدين

إذا كان تعليل الاصل قطعياً ووجود العلة في الفرع قطعياً كان القياس قطعياً متفقاً عليه قال الطوفي قلت وإذا جاز ذلك جاز ورود التعبد بالقياس بالقطع وحينئذ لا يكون ما ذكره الآمدي شرطاً (العاشر) أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس إذ القياس عليه غير ممكن وذلك على ضربين (أحدهما) ماورد غير معقول المعنى سواء كان مستثنى عن قاعدة عامة كتخصيص خزيمة بقيام شهادته وحده مقام نصاب الشهادة أو كان مبتدأ به من غير استثناء كالمفدرات من الحدود والكفارات ونصب الزكوات وأعداد الركات (الضرب الثاني) ماورد الشرع به ولا نظير له معقولاً أو غير معقول كاللعان والقسامة وضرب الدية على العاقلة وجواز المسح على الخفين فهذان الضربان لا يمكن القياس عليهما لعدم فهم العلة أو لعدم النظر هذا ما ذكره الآمدي وتبعه ابن مفلح وبه قال ابن الحاجب وغيره* وقال البرماوى في جعل القسامة غير معقولة المعنى وهو خفى بخلاف شهادة خزيمة ومقادير الحدود نظر ظاهر انتهى* وذلك النظر أنها متساويات فالفرق بينها غير معقول (الحادى عشر) أن لا يكون حكم الاصل مغلظاً وفي هذا الشرط خلاف (الثاني عشر) أن لا يكون الحكم فى الفرع ثابتاً قبل الاصل فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال (الثالث عشر) قال أصحابنا وغيرهم شرط حكم الاصل أن لا يكون منسوخاً لان المنسوخ لم يبق له وجود فى الشرع فتلحق به الاحكام بقياس ولا غيره*

(فصل) وأما حكم الفرع فله شرطان (أحدهما) أن يكون حكمه مساوياً لحكم الاصل كقياس البيع على النكاح فى الصحة كقولنا فى بيع الغائب عقد على غائب فصح قياساً على النكاح وكقياس الزنا على الشرب فى التحريم وكقياس الصوم على الصلاة فى الوجوب (الثانى) أن يكون حكم الفرع حكماً شرعياً فرعياً لا عقلياً ولا أصولياً وان يطلب فيه العلم لان ذلك قطعى والقياس انما يفيد الظن والقاطع لا يثبت بالظنى هذا ما ذكره أكثر أصحابنا ومنهم الشيخ موفق الدين فى الروضة وذكروا كثير من الاصوليين شروطاً آخر (منها) أن لا يمكن الاستدلال على حكم الفرع بالنص إذ يكون اثباته بالقياس حينئذ من باب فساد الوضع كما يقال فى عدم أجزاء عتق الرقبة الكافرة فى كفارة الظهار تحويرى فى تكفير فلا يجزى فيه ضحى

قياساً على كفارة القتل وهذا اذا تأملته تجده راجعاً الى تقييد المطلق مع اختلاف السبب وليس مما نحن فيه (ومنها) أن يرد النص بحكم الفرع في الجملة وهذا الشرط فاسد لا اعتبار له لان العلماء قاسوا قوله أنت على حرام على الظهار والطلاق واليمين ولم يرد فيه حكم جملة ولا تفصيلاً وانما حكم الاصل يتعدي بتعدي العلة كيف ما كان *

(نصل) وأما الفرع فشرطه وجود علة الاصل فيه ولا يشترط أن يكون وجودها فيه مقطوعاً به بل تكفي غلبة الظن والحق أنه انما يشترط بقدم ثبوت الاصل على الفرع قياس العلة دون قياس الدلالة فان العالم دليل على الصانع القديم وهو متأخر عن صانعه قطعاً *

(نصل) وأما العلة الشرعية فلها أسام كثيرة ذكرها البرزوي في المقترح فقال هي السبب والامارة والداعي والمستدعي والباعت والحامل والمناط والدليل والمتقضي والموجب والمؤثر وقال في التحرير هي العلامة والمعرف عند أصحابنا والاكثر لا المؤثر فيه وقال الفتوحى في مختصر التحرير هي مجرد اشارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم انتهى. ومن شرطها أن تكون متعديّة من محل النص الى غيره كالاسكار والكيل والوزن والطعم فلا عبرة بالقاصرة وهي مالا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فان هذا مختص بهما قاصر عليهما اذا علم هذا فليعلم ان الحكم قد يتخلف عن العلة وتخلقه عنهما يعود إلى أقسام *

(أحدها) ما يعلم استنناؤه عن قاعدة القياس كيجب الدية في قتل الخطأ

على العاقلة مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جنابة نفسه لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكذا إيجاب صاع تمر في انصرافه عن اللبن المحتاب هنا مع أن تماثل الاجزاء علة لإيجاب التمل في ضمان المثليات فكان يقتضى ذلك أن يضمن لبن المصراة بمثله فهذا لا يبطال به علة القياس لثبوته قطعاً بنص الشارع ومناسبة العقل ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه بتعليقه بان يقول كل امرئ بضمان جنابة نفسه إلا في دية الخطأ وتماثل الاجزاء علة لإيجاب التمل في ضمان المثليات إلا في المصراة لانه انما يجب الاحتراز عما وردت نضاه هذا ليس كذلك وان كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الرباعى كل قول وكل مذهب لا يتقص ولا تخصيص العلة بل على

المنظر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضاً *

(واعلم) ان قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به انه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وانما المراد به انه عدل به عن نظائره لمصلحة أو كل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي فمن ذلك ان القياس يقتضي عدم بيع المعدوم وجاز ذلك في السلم والاجارة توسعة وتيسيراً على المكلفين ومنه ان القياس ان كل واحد يضمن جنابة نفسه وخولف في دية الخطأ رقفاً بالجاني وتخفيفاً عنه لكثرة وتويع الخطأ من الجناة *

(ثانيها النقص التعديري) وهو تخلف العلة لا للحلل فيها بل لمعارضة علة أخرى أخص كان يقال رقب الام علة رقب الولد فينتقض عليه بولد المغرور بامه وهو من تزوج امرأة على انها حرة فبانت أمة فهذا الولد حر مع ان أمه أمة فقد تخلف حكم العلة عنها فيقول المستدل هذا الولد وان كان حرراً حكماً فهو رقيق في التقدير بدليل وجوب قيمته على أبيه لسيد أمته ولو ان الرقب فيه حاصل تقديرأ لما وجبت قيمته إذ الحر لا يضمن بالقيمة وفي ورود هذا النوع نقضاً لخلاف بين أصحابنا فذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وأكثراً أصحابنا إلى انه لا يقدح مطلقاً ويكون حجة في غير ما خص وذهب ابن حامد وصاحبه أبو يعلى إلى انه يقدح مطلقاً وقال الموفق يقدح في علة مستنظمة إلا للمانع أو فوات شرط ولا يقدح في المنصوصة ، قال الطوفي في مختصره الاشبه أنه لا يقدح اعتباراً بالتحقيق لا التقدير *

(ثالثها) تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا للحلل في ركن العلة كقولنا البيع علة الملك وقد وقع فليثبت الملك في زمن الخيار فينتقض ببيع الموقوف والمرهون وأم الولد فقد حصل البيع فيه ولم يفد الملك فيقال لم تخلف لإفادة البيع الملك لكونه ليس علة لا قاداته بل لكونه لم يصادف محلاً وكقولنا السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش فينتقض بسرقة الصبي أو سرقة دون النصاب أو السرقة من غير حرز فانها لم توجب القطع فيقال ليس ذلك لكون السرقة ليست علة بل لفوات أهلية القطع في الصبي وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحرز

فهذا وأمثاله لا يفسد العلة لان تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها واتقاء
 موانعها وهذا منه وهل يكلف المثلل والمستدل على ثبوت الحكم بوجود علية
 الاحتراز من هذا كان يقول مثلا بيع صدر من أهله وصادف محله أو استجمع شروطه
 فافاد الملك أو المكلف سرق نصابا كاملا من حرز مثله لاشبهته فيه فوجب قطعه
 هذا فيه خلاف بين علماء فن الجدل سهل الخطب والاولى الاحتراز عنه لانه أجمع
 للكلام وأنقى لشره وتبدده وامنع له من أن يضير مشاغبة وما سوى ذلك من
 تخلف حكم العلة في الاقسام الثلاثة فهو ناقض للعلة وأما المعدول به عن القياس
 فلا يخلو من أن تفهم علة له أولا فان فهمت العلة فيه الحق به ما في معناه كقياس
 عرية العنب على عرية الرطب فيما دون خمسة أوسق اذ العلة مفهومة وهى الرخصة
 للناس والتوسعة عليهم اذا احتاجوا اليه وكقياس أكل بقية المحرمات على أكل
 الميتة للضرورة بجماع استبقاء النفس بذلك ويقاس عليه للمكره على أكلها لانه
 في معني المضطر الى التغذى بها بالجامع المذكور* وان لم تفهم علة المعدول عن القياس
 لم يلحق به غيره وذلك كتخصيص أبي بردة بانه ذبح جذعة من المعز في الاضحية
 فقال له رسول الله ﷺ «هى خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة لاحد بعدك» والحديث
 فى الصحيحين ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكشاده خزيمه
 حيث اشترى رسول الله ﷺ فرسا من اعرابي ولم يكن بينهما أحد ثم جحد
 الاعرابى البيع فشهد به خزيمه بن ثابت وحده فاجاز رسول الله ﷺ
 شهادته فيجعل شهادته بشهادتين فهذه التخصيصات مما لا يفهم معناها فلا يلحق
 بها غير من خص بها وكذا التفريق بين بول الغلام والجارية لما لم يقل الفرق
 بينهما لم يلحق بهما ذكور صغار البهائم وأنانها *

(فصل) لا يشترط أن تكون العلة أمراً ثبوتيا بل يجوز أن تكون أمراً

عدميا وهى كونها صفة أو اسما أو حكما كقولنا ليس بمكيل ولا بموزون فلا يحرم
 فيه التفاضل وهذا لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه ونحو ذلك خلافا لبعض الشافعية
 حيث قالوا لا يجوز ويجوز تعليل الحكم بعلمين معا فلا يمتنع أن يجعل اللبس
 والبول علتان لنقض الوضوء وهنا قد تم الكلام على شروط العلة وبه تم الكلام
 على شروط أركان القياس الاربعة ولنشرع فى بيان ما يفسد القياس بيان حسب

الامكان فتقول *

(فصل) مفسدات القياس وجوه (أحدها) أن لا يكون الحكم معللا في نفس الامر فيكون القانس قد علل بما ليس بمعلل كمن زعم أن علة الانتقاض بلحم الجزر وهو انه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف والصحيح المشهور ان ذلك تعبد (الثاني) أن يختلج القياس علة الحكم عند الله في الاصل مثل أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم فيلحق به المضراوات وسائر المطعومات وتكون علة في نفس الامر الكيل أو الاقتيات أو بالعكس (الثالث) أن يزيد في أوصاف العلة أو ينقص منها مثل أن يمال الحنبلي بأنه قتل عمد عدوان فوجب القود فيقول الحنفي نقصت من أوصاف العلة وصفا وهو الالة الصالحة السارية في البدن فلا يصح الحاق انثقل به أو يعلل الحنفي بذلك فيقول الخضم زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة وأما العلة هي القتل العمد العدوان تقط فيلحق به المنثقل (الرابع) أن يتوهم وجود العلة في الفرع وليست فيه مثل أن يظن أن الحيار ونحوه مكيلا فيلحقه في تحريم الربا أو بالعكس مثل أن يظن أن الارز موزون فيلحقه بالمضراوات في عدم تحريم الربا بجماع انه ليس بمكيل (الخامس) أن يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح فلا يحل له القياس وان أصاب كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس أو أصاب القبلة عند اشتباها بدون اجتهاد ذكر هذا الغزالي *

(تنبيه) قد تقدم ان فائدة القياس الحاق المسكوت عنه بالمنطوق وذلك الالحاق على ضربين مقطوع به ومظنون والاول ضربان (أحدهما) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو نحوى الخطاب ومفهوم الموافقة وشرطه ماسبق في موضعه نحو ان قبلت شهادة اثنين فتلاثة أولى واذا لم تصح الاضحية بالعمراء فالعمياء أولى وهو بخلاف قولنا اذا ردت شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى بالرد واذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ففي العمد لو أولى فانه مظنون لامكان الفرق اذ بينهما جامع وهو مبادرة الذهن الى آية والفرع بالحكم وفارق وهو امكان الفرق بين الاصل والفرع (والثاني) أن يستوى الاصل والفرع في استحقاقهما ومناسبتهما له كقولنا سري العتق في العبد فلاما

مثله اذ لا تأثير للذ كورة والانوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصرفه
 إذ هما وصفان طرديان كالسواد والبياض وان كان للذ كورية والانوثة تأثير في
 الفرق في بعض الاحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة وكقولنا موت الحيوان
 في السمن ينجسه والزيت مثله ولا أثر للفارق يكون هذا سمنا وهذا زيتا لانه
 فرق لفظي غير مناسب وطريق الالحاق فيه من وجهين (أحدهما) أن يقال
 لا فارق بين محل النزاع ومحل الاحتجاج الا كذا وهو لا أثر له فيجب استواؤهما
 في الحكم كأن يقال لا فارق بين العبد والامة في سرية العتق وتصيف الحد الا
 الذكورية ولا أثر لها فيجب استواؤهما في ذلك الوجه (الثاني) أن يبين الجامع الذي
 هو مناط الحكم في الاصل ماهو وبين وجوده في الفرع فيثبت الحكم مثل أن
 يقول العلة في الاصل كذا وهي متحققة في الفرع فيجب استواؤهما في الحكم وهذا
 النوع متفق على تسميته قياسا وفيما قبله خلاف* ومن أمثلة الثاني أن يقال السكر
 علة التحريم وهي موجودة في النبيذ فيثبت التحريم فيه واثبات المقدمة الاولى
 بالشرع فقط إذ هي وضعية والثانية بالعقل والعرف والشرع وما عدا ما ذكرناه
 من الالحاق بطريق الاولى والقياس في معنى الاصل فهو موظنون كالاقيسة الشبهية
 وهنا انتهى بيان اصناف الالحاق القياسى قطعاً وأوظنا ولنتكلم على أدلة الشرع التي
 تثبت بها العلة الشرعية فنقول

مرجع أدلة الشرع الى نص أو اجماع أو استنباط وتثبت العلة بكل منها على سبيل
 البديل فان ثبت بالنص الذي هو الكتاب والسنة عمل بها والاثبت بالاجماع فان لم يوجد ففي
 الاستنباط (فاما) اثباتها بالنص وهو الدليل التلقى فلى نوعين (أحدهما) أن تكون العلة
 مصرحاً بها بان يكون اللفظ موضوعاً للتعليل أو مشهوراً فيه في عرف اللغة كتوله تعالى
 (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
 وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) أى إنا جعلنا مصرف الفيء هذه الجهات
 لئلا يتداوله الاغنياء قوماً بعد قوم فتفوت نفقة تلك الجهات المحتاجة اليه ولا يقع
 من الاغنياء موقع ضرورة وقس على ذلك أمثاله من الكتاب والسنة كتوله
 تعالى (فانابكم غما بنم كي لاتأسوا على ما فاتكم) أى من الغنمية (وما جعلنا القبلة
 التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) أى ليمتحنهم بالانقياد للانتقال من قبلة

الى قبلة فان اضيف الفعل المذكور الى مالا يصلح أن يكون علة فهو مجاز ويعرف ذلك بعدم الدليل على عدم صلاحيته عاه مثل أن يقال للفاعل لم فعلت فيقول لاني أردت فالارادة هنا لاتصلح للتعليل لان العلة انما هي المقضي الخارجي للفعل والارادة ليست معنى خارجا عن الفعل فكان استعمالها هنا استعمالا للفظ في غير محله فكانت مجازاً فاما مثل قوله عليه السلام في المحرم الذي مات لا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملياً وقوله في الروثة لما جرىء بها ليستجر بها انها رجس ومثل هذا فقال أبو الخطاب هذا كله صريح في التعليل خصوصاً فيما لحقته الفاء نحو فانه يبعث ملياً وقال غيره هو من باب التنبيه والاياء والخلاف لفظي لان أبا الخطاب يقول إن التعليل به صريح لانه تبادر منه الى الذهن بغير توقف في عرف اللغة وغيره يعني بكونه ليس بصريح ان حرف ان ليست موضوعة للتعليل في اللغة الثاني من اثبات العلة بالدليل النقلى الايماء والفرق بينه وبين الاول ان النص يدل على العلة بوصفه لها والايماء يدل عليها بطريق الالتزام وهو أنواع (أحدهما) ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء كقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله عليه السلام من أحيا أرضاً فهي له فهذه أحكام ذكرت عقيب أوصاف كاعتزال النساء عقيب المحيض وقطع السارق عقيب السرقة وملك الارض بعد الاحياء وهو يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته إذ الفاء للتعقيب فتعقيب الحكم الوصف وانه سببه إذا السبب ما ثبت الحكم عقبيه (ثانيها) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي لتقواه وتوكله لتعقيب الجزاء والشرط (ثالثها) ذكر الحكم جواباً بالسؤال يفيد ان السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب كقوله عليه الصلاة والسلام في جواب قول الاعرابي واقعت أهلى في نهار رمضان أعتق رقبة لان ذلك في معنى قوله حيث واقعت اهلك فاعتق رقبة (رابعها) أن يذكر الشارع مع الحكم سبباً لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره لاغياً فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه لصيانة كلام الشارع عن اللغو وهذا النوع قيمان * (أحدهما) أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر ثم يذكر الحكم عقبيه

فيدل على التعليل كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلاذن» فهذا استفهام على جهة التقرير لكونه ينقص إذا يبس وليس هذامن باب الاستعلام إذ المعلوم لكل عاقل ان الرطب ينقص اذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله *

(ثانيهما) أن يعدل في الجواب الى نظير محل السؤال كقول عمر رضى الله عنه للنبي ﷺ «أني قبلت وأنا صائم فقال له «أرأيت لو تهمضت» فان ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين المسؤول عنها والمعدول اليها بطريق القياس إذ لو لم يكن كذلك لحلا السؤال عن جواب فكأنه قال العمر ان القبلة لا تضر ولا تفسد صومك لانها مقدمة شهوة الفرج كما ان المضمضة مقدمة شهوة البطن *

«خامسها» أن يذكر عقيب الكلام أو في سياقه أو في ضمنه شيئاً لو لم يعدل به الحكم المذكور لم يكن الكلام منتظماً كقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وقوله عليه السلام «لا يقضى القاضى وهو غضبان» فلو لم يعدل النهى عن البيع حينئذ بكونه مانعاً أو شاعلاً عن السعى لكان ذكره لاغياً وكذا لو لم يعدل النهى عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالباً للخطأ في الحكم لكان ذكره لاغياً إذ البيع والقضاء لا يمنعان إطلاقاً فلا بد اذن من مانع وليس المانع إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه *

(سادسها) ائتران الحكم بوصف مناسب نحو أكرم العلماء وأهن الجهال ثم ان الوصف في هذه المواضع يعتبر في تعريف الحكم أو تأثيره ووجوده غير انه يحتمل ان الوصف علة بنفسه كالا حياء المتقضي للملك الماوات ويحتمل أن العلة ما تضمنه واشتمل عليه كاشتغال عن الجمعة الذى اشتمل عليه البيع *

(فصل) واما اثبات العلة بالاجماع فكما لصغر اللولاية واشتغال قلب القاضى بالنضب عن استيفاء النظر فيلحق به اشتغاله بالجوع أو العطش أو الخوف أو الألم بالقياس وككون تلف الماثل تحت اليد العادية علة للضمان على الغضب اجماعاً فيلحق به تلف العين بيد السارق وان قطعها لان يده عادية فضمن ما تلف فيها كأنها صاب لا شترأ كهها في الوصف الجامع وهو التلف تحت اليد العادية وكذلك الاخوة من الابوين

أثرت في التقديم في الارث اجماعا فكذا في النكاح والصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر فكذا على الثيب* ثم اعلم أنه إذا قاس المستدل على علة اجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الاصل ولا في الفرع لان تأثيرها في الاصل ثابت بالاجماع وفي الفرع لاطرادها في كل قياس فينتشر الكلام اذ مامن قياس الا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع *

(فصل) وأما اثبات العلة بالاستنباط فهو على أنواع (أولها) اثباتها بالمناسبة وهي أن يقترب بالحكم وصف مناسب وتسمى أيضا بالاخالة واستخراجها يسمى تخريج المناط وقد سبق مثاله في غير موضع . قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالي قلت قد اختلف في تعريف المناسب واستقصاء القول فيه من المهمات لان عليه مدار الشريعة بل مدار الوجود إذ لا موجود الا وهو علي وفق المناسبة العقلية لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص والحقاء والظهور فما خفيت مناسبته سمي معللا فقولنا يعني في مختصره المناسب ماتوقع المصلحة عقبيه أي . إذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا الى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف قال ومثاله أنه إذا قيل المسكر حرام أدرك العتق ان تحريم المسكر مفض الى مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب واذا قيل القصاص مشروع أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفض الى مصلحة وهي حفظ النفوس وأمثلة كثيرة ظاهرة وإنما قلت ماتوقع المصلحة عقبيه لرابط عقلي أخذاً من السبب الذي هو القرابة فان المناسب ههنا مستعار ومشتق من ذلك ولا شك أن المتناسين في باب النسب كالاخوين وابني العم ونحو ذلك إنما كانوا متناسين لمعني رابط بينهما وهو القرابة فكذلك الوصف المناسب ههنا لا بد وان يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي وهو كون الوصف صالحا للافضاء الى تلك المصلحة عقلا اه فقد علم أن الوصف المناسب هو ماتوقع المصلحة عقبيه لرابط عقلي ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة كقولنا السفر منشأ المشقة المبيحة للترخص والقتل منشأ المفسدة وهي تقوية النفوس والزنا منشأ المفسدة وهو تضييع الانساب والحلق العار فهذه الاوصاف ينشأ عنها الحكم التي ثبتت الاوصاف لاجلها بل الاعتبار الاعم من ذلك سواء كان منشأ

للحكمة كما تقدم أو كان الوصف معر فالحكمة ودليلا عليها كقولنا النكاح أو البيع الصادر من الأهل في المحل يناسب الصحة أي يدل على أن الانتفاع بالمبيع والحاجة اقتضت جعل البيع سببا لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة أو كان يظن عند الوصف ولم يشأ عنه ولم يدل عليه كشكر النعمة المناسبة للزيادة منها فالشكر هو الوصف المناسب وزيادة النعمة هي الحكمة ووجوب الشكر هو الحكم وهذه الأمثلة تقريرية وبالجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة علة بالوصف المشتمل عليها* ثم إنه باعتبار تأثيره وهو اقتضائه لحكم المناسبة لترتب الحكم عليه ينقسم إلى أقسام (أحدها) المؤثر وهو مآظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع كقولنا سقطت الصلاة عن الحررة الحائض بالنص والاجماع المشقة التكرار لأن الصلاة تتكرر فلو وجب قضاؤها لثق عليها ذلك فقد ظهر تأثير المشقة المذكورة في إسقاط الصلاة بالاجماع كتعديل الحدث بمس الذكر بالنص ولا يضر هذا القسم ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعمل بالكل وذلك كالمعتدة والحائض والمرتدة يعمل امتناع وطئها بالاسباب الثلاثة الحيض والعدة والردة فلو أردنا أن نقيس الأمة على الحررة في ذلك باحد الاوصاف المذكورة صح وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملا لها (الثاني) الملائم وهو مآظهر تأثير عينه في جنس الحكم كقولنا الأخ من الابوين مقدم في ولاية النكاح قياسا على تقديمه في الارث فالوصف الذي هو الاخوة في الاصل والفرع متحد بالنوع والحكم الذي هو الولاية في الارث متحد بالجنس لبالنوع فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم وهو جنس التقديم فعين الاخوة أثرت في جنس التقديم ومن هذا النوع عكس ما تقدم وهو مآثر جنسه في عين الحكم كقولنا سقطت الصلاة عن الحائض لاجل المشقة قياسا على المسافر فقد أثر جنس المشقة في عين السقوط. ومنه أيضا مآظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كالحاق بعض الاحكام ببعض مجامع المناسبة لمصلحة المطلقة كالحاق شارب الخمر بالفاذف في جلده ثمانين كما قال علي رضي الله عنه «أراه اذا سكر هذي واذا هذي اقترى قاري عليه حد المقرى» فاخذ مطلق المناسبة ومطلق المظنة وهذا النوع سماه بعض الاصوليين الملائم وسماه بعضهم بالفريب وقيل هذا هو الملائم وما سواه مؤثر وقال

المرداوى فى التجربة ان اعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط ان اعتبر بنص أو اجماع أو اعتبار عينه فى جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه فى جنس الحكم فاللام وهو حجة عند المعظم وإلا فالغريب وهو حجة ومنعه أبو الخطاب والحنفية انتهى ففرق بينهما ثم قال وان اعتبر الشارع جنسه البعيد فى جنس الحكم فرسل ملائم وإلا فرسل غريب منعه الجمهور أو مرسل ثبت الغاؤه كاجباب الصوم على واطىء قادر فى رمضان وهو مردود اتفاقا والمرسل الملائم ليس حجة عند الاكثر وقيل فى العبادات وقال مالك حجة وأنكره أصحابه وقال الغزالي بشرط كون المصلحة ضرورية قطعية كترس كفار بمسلم وليس هذا منه لاعتباره فهو حق قطعا ومعنى كلام الموفق والفخر والطوفي أن غير الملقى حجة وقيل لا يشترط فى الموثر كونه مناسباً انتهى * ثم اعلم ان للجنسية مراتب فاعلمها فى الوصف كونه وصفاً ثم مناطاً ثم مصلحة خاصة وفى الحكم كونه حكماً ثم واجباً ونحوه ثم عبادة ثم صلاة ثم ظهراً وتأثير الاخص فى الاخص أقوى وتأثير الاعم فى الاعم يقابله وتأثير الاخص فى الاعم وعكسه واسطتان وبهذا الطريق تظهر الاجناس العالية والمتوسطة والانواع السافلة للاحكام والاصناف من المناسب وغيره فالاسكار مثلاً نوع من المفسدة والمفسدة جنس له والاخوة نوع من الاوصاف والتقديم فى الميراث نوع من الاحكام فهو تأثير نوع فى نوع (النوع الثانى) من أنواع اثبات العلة بالاستنباط اثباتها بالسبر والتقسيم فالاول ابطال كل علة علل بها الحكم بالاجماع إلا واحدة فتعين ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس اذا أراد أن يبين علة الاصل المقيس عليه كذا ليحقق به الفرع المقيس وأراد تبين العلة بالسبر والتقسيم ذكر كل علة عال بها حكم الاصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها فيتبين التعليل فيثبت الحكم فى الفرع بواسطتها مثل أن يقول علة الربا فى البر ونحوه إما الكيل وإما الطعم وإما القوت وهذه العال كلها باطلة إلا الاولى مثلاً وهي الكيل إن كان حنبلياً أو حنفياً أو إلا الطعم إن كان شافعيّاً أو الا القوت إن كان مالكيّاً فيتعين للتعليل ويحقق الارز والذرة ونحو ذلك بمجامع الكيل ويقم الدليل على بطلان ما أبطله أما بانتقاضه انتقاضاً مؤثراً أو بعدم مناسبه أو غير ذلك بحسب الامكان والاتفاق ويشترط لصحة السبر أمورها (أحدها) أن يكون الحكم

في الاصل معللا اذ لو كان تعبداً لامتنع القياس عليه (الثاني) أن يكون مجمعا على تعليله كما قاله أبو الخطاب إذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله فللخصم التزامه التعبد فيه فيبطل القياس وقال غيره هذا الشرط بالنسبة الى المجتهد لانه لا حجر عليه إلا باجماع الامة إذ بدونه له أن يلزم التعبد في الاصل ويفسد كل علة علل بها خصمه بخلاف ما اذا كان المستدل مناظراً أو خصمه متميلاً الى مذهب ذى مذهب فانه حينئذ تكفيه موافقة الخصم على التعليل ولم يعتبر الاجماع عايه من الامة لانه ليس بصدد استنباط الاحكام (الثالث) أن يكون سببه حاصراً لجميع العلل إذ لو لم يكن حاصراً لجاز أن يبقئ وصف هو العلة في نفس الامر لم يذكره فيقع الخطأ في القياس ولا يصح السبر *

وطريق ثبوت حصر السبر من وجهين (أحدهما) موافقة الخصم على المحصار العلة فيما ذكره المستدل (الثاني) أن يعجز الخصم عن اظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل فاذا تم أحد الامرين وجب على الخصم المعارض اما تسليم الحصر فيحصل مقصود المستدل أو اظهار ما عند المعارض من الاوصاف الزائدة على ما ذكره المستدل لينظر فيه فيفسده ولا يسمع قول المعارض عندي وصف زائد لكنني لا أذكره لانه حينئذ اما صادق فيكون كاتما لعلم دعت الحاجة اليه فيسقى بذلك أو كاذب فلا يعول على قوله ويلزمه الحصر واذا أبرز الخصم المعارض وصفا زائدا على ما ذكره المستدل لزم صاحب الاستدلال أن ينظر في ذلك الوصف فيفسده ويبين عدم اعتباره وله الى ذلك طريقان (أحدهما) أن يبين بقاء الحكم مع عدمه في بعض الصور مثل أن يقول الحنبلي أو الشافعي يصح أمان العبد لانه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياسا على الحر فيقول الحنفي ان ما ذكرت أوصاف العلة في الاصل فقط وتركت وصفا آخر وهو الحرية هو مفقود في العبد وحينئذ لا يصح القياس فيقول المستدل وصف الحرية ملانئ بالعبد المأذون له فان أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفا لاغيا لاناثير له في العلة (الثاني) أن يبين ككون الوصف الزائد وصفا طرديا أي لم يلتفت الشرع اليه فيم عهد من تصرفه كالطول والتصر والذكورة والانوثة مثاله ما لوقال المستدل يسري العتق في الامة قياسا على العبد بجماع الرق إذ لا علة غيره عملا بالسبر

فقال المعتز الذكورية وصف زائد معتبر في الاصل لان العبد اذا كل عتقه بالسراية حصل منه مالا يحصل من الامة من تأهله للحكم والامامة وأنواع الولايات ولا يلزم من ثبوت السراية في الاكل ثبوته في غيره فيقول المستدل ماذا كرت من الفرق مناسب غير أنا لم نر الشرع اعتبر الذكورية والانوثية في باب العتق فيكون ذلك على خلاف مهود تصرفه فيكون وصفا طرديا في ظاهر الامر ولا يكفى المستدل في إفساد الوصف الذي أبرزه المعتز أن يبين كونه منتقضا بل يوجد بدون الحكم لان الوصف المذكور يجوز أن يكون جزء العلة أو شرطا لها فلا يستقل بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدون فلو قال المستدل علة الربا في البر الكيل فعارضه المعتز بالطعم فتقضى المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه لم يكفه ذلك في بطلان كون الطعم علة لجواز أن يكون جزء علة الربا بان تكون العلة مجموع الكيل والطعم أو شرطا فيها فتكون علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكيل مطعوما وحيث لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة أن يكون الكيل علة صحيحة لجواز أن يكون الطعم جزءها أو شرطها والفرق بين النقص وبين بقاء الحكم مع صدق الوصف حيث كان مبطالا له دون النقص هو ان بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل على انه غير مؤثر ولا يعتبر في الحكم علة ولا جزء علة ولا شرطا اذ لو اعتبر فيه باحد هذه الوجوه لما وجد بدونها أصلا بخلاف وجود الوصف بدون الحكم فانه لا يدل على عدم اعتباره في الحكم بوجه من الوجوه (وأبضا) لا يفسد الوصف الذي أبداه المعتز بقول المستدل اني لم أعتز بعد البحث على مناسبة علتك أم المستدل فيتعارض الكلامان ويقف المستدل* واذا اتفق خصمان على فساد علة غيرهما في الحكم المتنازع فيه ثم أفسد أحدهما علة الآخر مثل أن يتفق الحنبلي والشافعي على ان ماء الكيل والطعم علة فاسدة ثم تقضى الشافعي علة الكيل بالماء إذ هو مكيل ولا ربا فيه ففي كون ذلك مضحجا لعلة الناقض قولان فقال بعض المتكلمين يكون ذلك مضحجا وصحح في الروضة وغيرها خلاف هذا *

(النوع الثالث) من أنواع انبات العلة بالاستنباط اثباتها بالدوران وهو ترتب حكم على وصف وجوداً وعدماً ويقيد العلة ظناً عند جمهور أصحابنا والشافعية

والمالكية وبعض الحنفية وقيل قطعاً ثم انه قد يكون في محل واحد كلاسكار في العصير فان العصير قبل أن يوجد الاسكار كان حلالاً فلما حدث الاسكار حرم فلما زال الاسكار وصار حلالاً صار حلالاً فدار التحريم مع الاسكار وجوداً وعندما وإما في محلين كالطعم في تحريم الربا فانه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويًا ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربويًا فدار جريان الربا مع الطعم وهذا المثال انما يجري على قول من يقول إن علة الربا الطعم وكقولهم في وجوب الزكاة في حلى الاستعمال المباح العلة الموجبة للزكاة في كل من النقيدين كونه أحد الحجرين لان وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين ولا زكاة فيه . قال الطوفي لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهرًا انتهى *

والفرق بينه وبين الطرد ان الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة في الوجود والعدم ولما بينا الطرق الدالة على صحة العلة أخذنا نيين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها وذلك في أمور *

(أولها) اطراد العلة لا يدل على صحتها لان معني اطرادها سلامتها عن النقص وهو بعض مفسداتها أو سلامتها عن مفسد واحد لا ينبغي بطاقتها بمفسد آخر ككونها قاصرة أو عدية أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعايل بذلك *

(ثانيها) الاستدلال على صحتها باقتران الحكم وهذا فاسد أيضاً لان الحكم يقتنر بما يلازم العلة وليس بعلة كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها وانما العلة الاسكار *

(ثالثها) ما ذكره الغزالي وهو اطرادها وانكسارها وهذا منبني على أن الدوران لا يفيد العلية وهذا ممنوع اذ التحقيق انه يفيد العلية *

(خاتمة) إذا كان الوصف المصلحي المناسب يستلزم أو يتضمن فساداً مساوية لمصلحته أو راجحة عليها فقال الموفق والفخر والمجد وابن الجوزي والرازي والبيضاوي لم تنخرم منابته . وقال الآمدي وأتباعه تنخرم واختار الاول لان معارضة ضد الشيء له لا تبطل حقيقته وكذلك المسفدة إذا عارضت المصلحة لا تبطل حقيقتها نعم قد يخفى أثرها ويمنع اعتبارها بالعرض اذا ساوتها أو رجحت

عليها كما تقدم في مباحث الاستصلاح والمصلحة المرسله ومن أمثلة ذلك أن يقال في القمار له نفع وهو تكثير المال وله مفسدة وهي أكل مال الغير بالباطل وهو تجارة محرمة كالربا فان مثل هذا تتبع فيه المصلحة *

(نصل) وأما قياس الشبه وسماه كثير من أصحابنا باثبات العلة بالشبه وهو من جملة مسائل العلة وعرفوه بأنه تردد فرع بين أصلين شبهه بإحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر فالحاق الفرع بإحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما (مثال) ذلك المذي فانه متردد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب التمسك به أشبه البول ومن قال بطهارته قال هو خارج تخلته الشهوة وخروج أمامها فاشبهه المني * وأعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه إذ أن مسائل الخلاف نجد غالبها واسطة بين طرفين تنزع الي كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوي الشبهين اليه فان وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بهما حتى يلحق به ويصح التمسك بقياس الشبه لانه يثير الظن وذهب القاضي أبو يعلى الى انه لا يصح التمسك به واذا صح ذلك فالعبر فيه الشبه الحكمي كان يقال شبه العبد بالبيمة في كونها مملوكين والملك أمر حكمي ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحقيقي كان يقال شبه العبد بالحر في كونها آدميين وهو وصف حقيقي ولا ينظر أيضاً الى ما يغلب على الظن انه مناط الحكم منهما كأن يقال اننا ننظر في البنت المخلوقة من الزنا فنجدها من حيث الحقيقة ابنته لانها خلقت من مائه ومن حيث الحكم أجنبية منه لكونها لآثرته ولا يرثها ولا يتولاها في نكاح ولا مال ويحد بقذفها ويقتل بها ويقطع بسرقة ما لها فنحن الحقناها بينته في النكاح في تحريم نكاحها عليه نظراً الى المعنى الحقيقي وهو كونها من مائه والشافعي الحقها بالأجنبية في اباحتها له نظر الى المعنى الحكمي وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين الى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه انه مناط الحكم في الاصل والحق ان هذا النوع معتبر لان الظن واجب الاتباع وهو غير لازم أبداً للشبه حكماً ولا للشبه حقيقة بل يختلف

باختلاف نظر المجتهدين فيلزم كل واحد منهما تارة ولا يلزمه تارة أخرى لكن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة اتفاقاً وحكاة ابن الباقلاني في التقريب اجماعاً فان عدم إمكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية* (فصل) اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم إلى المناسب والشبهى والطردى كما سبق ومن حيث التصريح بالعلة وعدمها ينقسم إلى قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الاصل فقياس العلة هو الجمع بين الاصل والفرع بعلة كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الاسكار والقياس في معنى الاصل هو ملافاق فيه بين الاصل والفرع أو كان بينهما فارق لا أثر له (مثال) الاول قياس الماء الذي صب فيه البول من إناء على الماء الذي بال فيه شخص (ومثال) الثانى قياس الأمة على العبد في سراية العتق والغاء فارق الذكورية* ثم ان هذا القياس ينقسم إلى قطعى كما ذكرناه وإلى ظنى كقياس إضافة الطلاق إلى جزء معين على اضافته إلى جزء شائع كقياس قوله يدك طالق على قوله نصفك أو ثلثك أو ربك طالق لان هذا جزء وهذا جزء اذ الفرق في هذا يحتمل التأثير بان الجزء الشائع جعل محلاً للحكم الشرعى كالبيع والرهن فلا يبعد أن يكون محلاً للطلاق بخلاف المعين بخلاف الفرق في القسم الاول فان تأثيره لا يظهر (وأما قياس الدلالة) فانه الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة كقولنا في اجبار البكر جاز تزويجها سا كنة فيجاز تزويجها ساخطة كالصغيرة لان جواز تزويجها سا كنة يدل على عدم اعتبار رضاها اذ لو اعتبر رضاها لا اعتبر نطقها الدال عليه لكن نطقها لم يعتبر فدل على أن رضاها لا يعتبر واذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها وان سخطت اذ من لم يعتبر رضاؤه في أمر لافرق بين وقوع الامر على وفق اختياره أو خلافه كالمراة لما لم يعتبر رضاها في الطلاق جاز عدمه فى حقها باستمرارها على النكاح ووجوده بقطع نكاحها به فقد جمع فى هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاها وهو تزويجها سا كنتين فهو قياس دلالة لذلك وهذا النوع يقال له الاستدلال بالحكم على العلة* وقياس الدلالة نوع آخر وهو الاستدلال باحد أثرى المؤثر على الآخر كقولنا القطع والغرم مجتمعان على السارق اذا سرق عينا فبان فى يده قطع بها وغرم قيمتها لانها عين يجب ردها مع بقائها فوجب ضمانها مع فواتها

كالمنصوب لان وجوب ردها مع بقائها دل على وجود علة وجوب الرضا الواجب لا بد له من علة والضمان عند التلف رد لها من حيث المعنى وتلك العلة تناسبه وقد ظهر اعتبارها في الاصل وهو المنصوب والعلة في ذلك كقائمة العدل برد الحق أو بدله الى مستحقه وبالجملة أن قياس الدلالة تارة يكون استدلالات باثر العلة المفرد عليها بلا واسطة كما في القسم الاول وتارة يستدل باحد أثرها عليها بواسطة الاثر الآخر (تنبيه) لما كانت العلة الشرعية أمانة جاز أن تكون وصفا عارضا كالشدة في الخمر هي علة التحريم وهي وصف عارض لأنه عرض للعصير بعد ان لم يكن وجاز أن تكون وصفا لازما كالنقدية في الذهب والفضة والقصير وأن تكون فعلا كالقتل والسرقه في تعليل النصاص والقطع وأن تكون حكما شرعيا نحو تحريم الخمر فلا يصح بيعها كالميتة فالعلة الجامعة بينهما التحريم وهو حكم شرعي علق به حكم شرعي وهو فساد البيع وأن تكون وصفا مفردا كقولنا في اللواط زنا فوجب الحد كوطء المرأة وأن تكون وصفا مركبا كقولنا قتل عمد عدوان فوجب النصاص كالمثقل فالعلة مركبة من ثلاثة أوصاف وأن تكون وصفا مناسبا كالقتل والسرقه والقذف والردة والسكر لاحكامها ووصفا غير مناسب كالردة وأكل لحم الجوزور ومس الفرج مع تدم الشهوة لنقض الوضوء ووصفا وجوديا كقولنا جاز بيعه فجاز رهنه ووصفا عدما كقولنا لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه وجاز أن تكون العلة في غير محل حكمها كتحريم نكاح الامه لعله رق الولد فان رق الولد وصف قائم به أو معني اضافي بينه وبين سيده وتحريم نكاح الامه وصف قائم بالنكاح أو معني إضافي اليه* ويجوز تعليل الحكم بمحلته كتعليل تحريم الخمر بكونه خمرًا وتعليل الربا في البر بكونه برا والحاصل أن العلة يجوز أن تكون مركبة من أوصاف لا تنحصر خلافا لمن حصرها في خمسة أو سبعة* واعلم أن القياس يجري في الأسباب والكفارات والحدود كتابات كون اللواط سببا للحد قياسا على الزنا* ثم اعلم أن النفي على قسمين أصلي وهو ما لم يتقدمه ثبوت كنفى صلاة سادسة ونفى صوم شهر غير رمضان فهذا يجري فيه قياس الدلالة وهو الاستدلال بانفاء حكم شيء على اتفائه عن مثله ولا يجري فيه قياس العلة والثاني النفي الطاري كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها فهذا يجري فيه القياس قياس الاستدلال وقياس العلة (فتاوى) الاول

أن يقال من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه ولا يرتفع الى الحاكم ولا يجبس به وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة (ومثال) الثاني أن يقال غلطة براءة الذمة من دين الآدمي أداؤه والعبادات هي دين الله عز وجل فليكن أداؤها علة البراءة منها *

﴿ فصل في الاسئلة الواردة على القياس ﴾

الاسئلة في هذا المقام برادها أحدشيتين (أحدهما) كونها من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصا ما يرد عليه (والثاني) كونها من معانيد يقصد قطع خصمه ورده اليه وأكثر المصنفين في أصول الفقه لم يذكروا هذه الاسئلة في كتبهم ثم ان منهم من اعتذر عن تركها بانها ليست من مباحث الاصول وإنما هي كالعلاوة عليه وان موضع ذكرها فن الجدل وهذا اعتذار الغزالي في المستصفي ومنهم من ذكرها لانها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء ولهذا الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والبرية والاحكام الكلامية لانها من مواده ومكملاته ونحن نذكرها هنا أماما للفائدة وتكميلا للمقصود فنقول *

اختلف في عدد هذه الاسئلة المعبر عنها بالقوادح فقال موفق الدين المقدسي في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً وهذا كلامه وعدها ابن مفلح في أصوله وابن الحاجب خمسة وعشرين ونحن نسلك في كتابنا هنا مسلك موفق الدين والاكثر في عددها واليك البيان (أولها) الاستفسار وهو طبيعة للقوادح كطبيعة الجيش لانه المقدم على كل اعتراض وحقيقته طلب معنى لفظ المستدل لاجماله أو غرابته لانه لا يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال أو غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل وعلى المعترض بيان اجماله (مثاله) أن يقول المستدل المطلقة تعدد بالاقرء فيقال له الاقرء لفظ مجمل يحتمل الحيض والطهر فاي المعنيين تعني فاذا قال أعني الحيض أو أعني الطهر أجيب حينئذ بحسب ذلك من تسليم أو منع أو بيان غرابته أما من حيث الوضع فمثاله في السكاب المعلم يأكل من صيده ان يقال ايل لم يرض فلا تحل فريسته كالسيد أي الذئب فيقال ما الايل وما معني لم يرض وما الفريسة وما السيد

وأما من حيث الاصطلاح كأن يذكر في القياسات الفقهية لفظ الدور او التسلسل أو الهيولى أو المادة أو المبدأ أو الغاية نحو أن يقال في شهود القتل اذا رجحوا عن الشهادة لا يجب اتقصاص لان وجوبه تجرد مبداه من غاية مقصوده فوجب أن لا يثبت وما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين وإنما يكون ذلك مالم يعرف من حال خصمه انه يعرف ذلك (أما) إذا كان خصمه عارفا بهذه الاصطلاحات فلا غرابة حينئذ بالنسبة اليه لان الغرابة أمر نسبي لا أمر حقيقى ولا يلزم المعارض اذا بين كون اللفظ محتتملا بيان تساوي الاحتمالات فلو التزمه تبرعوا وقالوها متساويان لان التفاوت يستدعى ترجيحاً بامر والاصل عدم المرجح لكان جيداً وقاء بما التزمه أولاً * وجواب المستدل عن الاستفسار إما بمنع احتماله للاجمال أو ببيان ظهور اللفظ في مقصوده بنقل من اللغة أو عرف أو قرينة أو تفسيره ان تعذر ابطال غرابته ولو قال المستدل يلزم ظهوره في أحد المعنيين دفعا للاجمال وفيما قصد به لعدم ظهوره في الآخر اتفاقاً منى ومنك كفى في الاصح بناء على المجاز أولى ولا يمتد بتفسيره بما لا يحتمله اللفظ لغة *

(فائدة) نقل الطوفي عن صاحب كتاب الافصاح في خلق الانسان مثالا لطيفاً لهذا النوع فقال كما حكى عن اليهود أنهم سألوا النبي ﷺ عن الروح وهو لفظ مشترك بين القرآن وجبريل وعيسى وملك يقال له الروح وروح الانسان الذي في بدنه ليغلطوه بذلك يعنى إن قال لهم الروح ملك قالوا له بل هو روح الانسان أو قال روح الانسان قالوا بل هو ملك أو غيره من مسميات الروح فعلم الله مكرهم فاجابهم بجواب يحمل كسؤالهم بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وهو يتناول المسميات الخمسة وغيرها وهذا هو سبب الاجمال في مسمى الروح لا كون حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على جسميتها والحاصل ان سؤال اليهود عن الروح كان على سبيل المغالطة لا على سبيل الاحتياط *

(ثانيها) فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفا للنص أو الاجماع وسمي بهذا الاسم لان اعتبار القياس مع النص أو الاجماع إعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وظلم لانه وضع له في غير موضعه (مثال) ماخالف الكتاب

نصاً قولنا يسترط تبييت النية لرمضان لانه مفروض ولا يصح تبييته من النهار كالتضاء فيقال هذا فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب وهو قوله تعالى (والصائمون والصائمات أعدالله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً) فانه يدل على ان كل من صام يحصل له الاجر العظيم وذلك مستلزم للصحة وهذا قد صام فيكون صومه صحيحاً (ومثال) ما خالف السنة قولنا لا يصح السلم في الحيوان لانه عقد مشتمل على الغرر فلا يصح كالسلم في المختلطات فيقال هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روى عن النبي ﷺ انه رخص في السلم (ومثال) ما خالف الاجماع أن يقال لا يجوز أن يفسل الزوج زوجته لانه يحرم النظر اليها فحرم غسلها كالأجنبية فيقال له هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الاجماع السكوتى وهو أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه والقضية في مظنة الشهرة فكان ذلك اجماعاً فاذا اراد المستدل الجواب عن فساد الاعتبار إما بالظعن بالنص كان يقول في الصوم لا نسلم ان الآية تدل على صحة الصوم بدون تبييت النية لانها مطلقة وقيدناها بمحدث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل أو يقول انها دلت على ان الصيام يثاب عليه وأنا أقول به لكنها لا تدل على انه لا يلزمه القضاء والنزاع فيه أو يقول انها دلت على ثواب الصائم وأنا لأسلم أن المسك بدون تبييت النية صائم وكان يقول في مسألة السلم لا نسلم صحة الترخص في السلم وان سامنا فلا نسلم ان اللام للاستغراق فلا يتناول الحيوان وان صح السلم في غيره وكان يقال في غسل الزوجة انى أمنع صحة ذلك عن على وإن سلم فلا أسلم أن ذلك اشتهر وان سلم فلا أسلم ان الاجماع السكوتى حجة وان سلم فالفرق بين على وغيره ان فاطمة كانت زوجته في الدنيا والاخرة فالمتى لم يقطع النكاح بينهما باخبار الصادق بخلاف غيرهما فان الموت يقطع بينهما (واما) ان يكون الجواب بان يبين المستدل ان ما ذكره من القياس يستحق التقديم على ذلك النص لكونه حنفياً يري تقديم القياس على النص الذي أبدأه المعارض اما لكون النص ضعيفاً فيكون القياس أولى منه أو لكون النص عاماً فيكون القياس مخصصاً له جمعا بين الدليلين أو لكون مذهب المستدل يقتضى تقديم القياس على الخبر اذا خالف الاصول أو فيما تم به البلوي ومالك يري تقديم القياس على الخبر اذا خالفه خبر الواحد وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يديه المعارض بجميع ما يعترض به على النصوص سنداً ومتناً *

(ثالثها فساد الوضع) وهو انتضاء العلة تقيض ما علق بها وإنما سمي هذا فساد الوضع لأن وضع الشيء جعله في محل علي هيئة أو كيفية ما فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه علي خلاف الحكمة وما كان علي خلاف الحكمة يكون فاسداً فيقال ههنا إن العلة إذا اقتضت تقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفاً للحكم إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار فيما علق فيه علي العلة ضد ما تقتضيه قولنا في النكاح بلفظ الهبة لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الاجارة فيقول الحنفي هذا فساد الوضع لان انعقاد غير النكاح بافظ الهبة يقتضي ويناسب انعقاد النكاح به لكن تأثيره في انعقاد غير النكاح به وهو الهبة دليل على أن له حظاً من التأثير في انعقاد العقود والنكاح عقد فإنته قد به كالهبة ويلتزم عليه الاجارة أو يفرق بينهما وبين الهبة والنكاح إن أمكن ومن أمثلته أن يقول شافعي في تكراره مسح الرأس مسح فيس في التكرار كالمسح في الاستحجار فيقال فيك هذا فساد الوضع لان كونه مسحاً مشعر بالتخفيف ومناسب له والتكرار مناف له والجواب عن هذا النوع يكون باحد أمرين إما بان يمنع المستدل كون علته تقتضي تقيض ما علق بها أو بان يسلم ذلك لكن يبين أن اقتضاء هال معنى الذي ذكره ارجح من المعنى الآخر فيقدم رجحانه (مثاله) أن يقول في مسألة النكاح بلفظ الهبة لاناسم ان انعقاد الهبة بلفظها أو كون لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به قولكم انعقاد غير النكاح يدل على قوته وتأثيره في العقود (قلنا) إنما يدل على تأثيره فيما وضع له وهو الهبة أما غيره فلا وذلك لوجوه (أولها) أن تأثيره إنما يناسب ان يكون مستعملاً فيما وضع له لاشعاره بخواصه ودلالته عليها بحكم الوضع والنكاح والبيع والاجارة لها خواص لا يشتر بها لفظ الهبة فيضف عن افادتها والتأثير في انعقادها به (ثانيها) ان استعمال اللفظ في غير موضوعه مجاز وهو ضعيف بالنسبة إلى الحقيقة والاصل عدم التجوز (ثالثها) ان قوة اللفظ وسلطانه وظهور دلالاته إنما تكون إذا استعمل في موضوعه فاستعماله في غير ما وضع له تفريق لقوته فهو كالتفريب له عن موطنه فيضعف بذلك عن التأثير (سلمانا) ان انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به لكن اقتضاؤه لعدم انعقاده أقوى من اقتضائه لانعقاده

لان انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أن اللفظ مشترك بينهما أو مجاز في النكاح عن الهبة والمجاز والاشترار خلاف الاصل وما ذكرناه يقتضي تقيدها وتخصيص كل عقد بلفظ هو وفق الاصل وما وافق الاصل يكون أولى مما خالفه وعلى هذا النمط يكون الجواب في غير هذا المثال (واعلم) ان بعض الاصوليين توم ان فساد الوضع تقض خاص وليس الامر كذلك والتحقيق ان فساد الوضع يشبهه بأمور ويخالفها بوجوده فمنه أنه يشبه التقض من حيث انه بين فيه ثبوت تقيض الحكم مع الوصف الا أن فيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت التقيض وفي التقض لا يتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت تقيض الحكم مع الوصف فلو قصد به ذلك لسكان هو التقض ومنه أنه يشبه القلب من حيث انه اثبات تقيض الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بشيء وهو ان في القلب يثبت تقيض الحكم باصل المستدل وهذا يثبت بأصل آخر نلو ذكره بأصله لسكان هو القلب (ومنه) انه يشبه القدرح في المناسبة من حيث ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لتقيضه الا انه لا يقصد ههنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بناء تقيض الحكم عليه في أصل آخر فلو بين مناسبته لتقيض الحكم بلا أصل كان قدحا في المناسبة (واعلم) أنه إنما يعتبر القدرح في المناسبة إذا كان مناسبته للتقيض وللحكم من وجه واحد واما ان اختلف الوجهان فلا لان الوصف قد يكون له جهتان يناسب باحدهما الحكم وبالاخرى تقيضه (مثاله) كون المحل مشتبه يناسب اباحة النكاح لأراحة خاطر ويناسب التحريم لأراحة الطمع ومثال آخر من العرفيات الملك إذا ظفر بعدوه فانه مناسب لقتله نقياً لماديته وللابقاء عليه والرد إلى ولايته اظهاراً للقدرح وعدم المبالاة بمثله وكلاهما مما يقصده العقلاء وقد تلخص مما ذكرنا ان ثبوت التقيض مع الوصف تقض فان زيد ثبوته به ففساد الوضع وان زيد كونه به وباصل المستدل فقلب وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها ومن جهتين لا يعتبر *

(رابعها المنع) وهو على أربعة اضرب (أولها) منع حكم الاصل (الثاني) منع وجوب الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الاصل (الثالث) منع كونه علة في (الاصل الرابع) منع وجوده في الفرع ومثال ذلك فيما إذا قلنا

النبيذ مسكر فكان حراماً قياساً على الخمر فقال المعترض لا نسلم تحريم الخمر
 أما جهلاً بالحكم أو عناداً فهذا منع حكم الاصل ولو قال لا أسلم وجود الاسكار
 في الخمر لكأن هذا منع وجود المدعى غلة في الاصل ولو قال لا أسلم ان
 الاسكار علة التحريم لكان هذا منع عليه الوصف في الاصل ولو قال لا أسلم
 وجود الاسكار في النبيذ لكان منع وجود العلة في الفرع ففي الاصل ثلاثة
 منوع وفي الفرع منع واحد (واعام) أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الاصل على
 الصحيح وإنما ينقطع إذا ظهر شجره عن اثباته بالدليل *

(خامسها التقسيم) هو احتمال لفظ المستدل لامرين فاكثرت على السواء
 بعضها ممنوع وذلك المنوع هو الذي يحصل به المقصود وإلا لم يكن للتقسيم
 معنى فيمنعه أما مع السكوت عن الآخر لانه لا يضره أو مع التمرض لتسليمه
 أو لأنه لا يضره وهذا السؤال لا يخص الاصل بل كما يجري فيه مجرى
 في جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال وهو وارد عندنا
 وعند الاكثر لكن بشرط وهو أن يكون منعاً لا يلزم المستدل بانه (مثاله) في الصحيح
 الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم
 فيقول المترض ما المراد بتعذر الماء أردت أن تعذر الماء مطلقاً سبب أو أن تعذر
 الماء في السفر أو المرض سبب الاول ممنوع وحاصله انه منع بعد تقسيم فبأنى فيه
 ما تقدم في صرح المنع من الإبحاث من كونه مقبولاً قطعاً وكيفية الجواب عنه
 مثال آخر لا يشتمل على شرط القبول وهو أن يقول في مسألة القتل العمد والعدوان
 سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب أمع مانع الالتجاء الى الحرم أو دونه
 الاول ممنوع وإنما لم يقبل لان حاصله أن الالتجاء الى الحرم مانع من القصاص
 فكان مطالبته ببيان عدم كونه مانعاً والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع فان الدليل
 ما لو جرد النظر اليه أفاد الظن انما يبان كونه مانعاً على المعترض وبكفي المستدل
 أن يقول ان الاصل عدم المانع * واشترط الطوفى وغيره لقبول التقسيم شروطاً
 ثلاثة (أحدها) أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح انقسامه الى ما يجوز منعه
 وتسليمه مثاله أن يقول المستدل في نذر صوم النحر انه نذر معصية فلا ينعقد
 قياساً على سائر المعاصي فيقول المعترض هو معصية لعينه أو لغيره الاول ممنوع

لان الصوم لعينه قرابة وعبادة فكيف يكون معصية والثاني مسلم لكن لا يقتضي البطلان بخلاف سائر المعاصي (ثانيها) أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الاقسام التي يحتملها لفظ المستدل كما ذكر من انحصار المعصية في كونها لعينها أو غيرها وانحصار الصلاة في كونها فرضاً أو نفلاً فان لم يكن التقسيم حاصراً لم يصح لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن الاقسام التي ذكرها المعارض بفرض المستدل وحينئذ ينقطع المعارض (ومثاله) أن يقال الوتر ليس بفرض لانه إما فرض أو نفل فالاول باطل فتعين الثاني فيقول المعارض لا فرض ولا نفل بل واجب * (ثالثها) أن لا يورد المعارض في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليبه فان زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل لم يصح لانه حينئذ يكون مناظراً لنفسه لا للمستدل حيث ذكر ما لم يذكره المستدل وجعل يتكلم عليه وإنما وظيفة المعارض هدم ما بينه لا بناء زيادة عليه (مثاله) ان يقول الحنفى في قتل الحر بالعبد قتل عمد عدوان فاوجب القصاص قياساً على الحر بالحر فيقال له قتل عمد عدوان في رقيق أو غير رقيق فهذا تقسيم مردود لان دليل المستدل لم يتعرض للرقيق *

(سادسها سؤال المطالبة) وهو أن يطالب المعارض من المستدل الدليل على ان الوصف الذي جعله جامعاً بين الاصل والفرع علة وهو من أعظم الاسئلة العمومية في الاقيسة وتشعب مسالكه والخيار قبوله والالادي الى التمسك بكل طرد فيؤدى الى اللعب فيضيع القياس إذ لا يفيد ظناً وتكون المناظرة عبثاً (مثاله) أن يقول مسكر فكان حراماً كالخمر أو مكيل فحرم فيه التفاضل كالبر لم قلت ان الاسكار علة التحريم وان الكيل علة الربا ولم قلت ان التبديل علة القتل فيما اذا قال انسان بدل دينه قتل كالرجل وهذا النوع يتضمن تسليم الحكم لأن العلة فرع الحكم في الاصل لاستنباطها منه والحكم أصل لها فنازعته المعارض في الفرع الذي هو العلة يشمر بتسليم الاصل الذي هو الحكم ويتضمن تسليم الوصف في الفرع والاصل لانه يسأل عن كونه علة وذلك فرع على الوصف في نفسه في الاصل والفرع إذ لو لم يكن ذلك لكان منعه وجود الوصف أولى به وأجدي عليه * ثم إن هذا النوع ثالث المنوع المتقدمة وذلك أن قولنا مثلاً النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر يرد عليه أربعة منوع (منع) حكم الاصل

بان يقال لانسلم تحريم الحمر (ثم منع) وجود الوصف كأن يقال فيه لا نسلم وجود الاسكار فيه (ثم منع) كونه علة بان يقال لانسلم كونه علة (ثم منع) وجوده في الفرع بان يقال لانسلم وجود الاسكار في النبيذ (واعلم) أن العادة بين علماء الجدل أن المعارض يبتدي بالمنوع على الترتيب الذي ذكرناه فلا ينتقل الى منع إلا وقد سلم الذي قبله انقطاعا أو تنزلا *

(سابعها النقض) وهو ثبوت العلة وهي الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كأن يقال في النباش سرق نصابا كاملا من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحى فيقال هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده وصاحب الدين يسرق مال مديونه فان الوصف موجود فيهما ولا يقطعان واختلف في بطلان العلة بالنقض والارجح عدم البطلان (ويجب) احتراز المستدل في دليبه عن صورة النقض على الاصح كأن يقول في المثال المذكور سرق نصابا كاملا من حرز مثله وليس أبا ولا مديونا للمسروق منه فيلزمه القطع ولا نزاع في استحباب هذا الاحتراز وإنما النزاع في وجوبه ودفنه اما يمنع وجود العلة أو الحكم في صورته (مثال الاول) أن يقول الحنفى في قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في المسلم بالمسلم فيقال له ينتقض بقتل المعاهد فانه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم فيقول لا أسلم انه عدوان فيندفع النقض بذلك إن ثبت له (ومثال الثانى) أن يقال في المثال المذكور لا أسلم الحكم في المعاهد فان عندى يجب القصاص بقتله ويكفى المستدل قوله لا أعرف الرواية فيها وليس للمعارض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم اذا منعهما المستدل في صورة النقض لانه انتقال عن محل النظر وغصب لمنصب المستدل حيث ينقلب المعارض مستدلا وليس له أيضا أن يبين في صورة النقض وجود مانع أو اتقاء شرط تخالف الحكم لاجله في صورة النقض كما اذا أورد المعارض قتل الوالد ولده على علة القتل العمد العدوان فقال المستدل تخالف الحكم لمانع الابوة (مثال اتقاء الشرط) ما اذا قال المستدل سرق نصابا كاملا ولاشبهة له فيه فقطع فاورد المعارض السرقة من غير حرز فقال المستدل لا اتقاء شرط وهو الحرز ويسمع من المعارض نقض أصل خصمه فيلزمه المذرع عنه لا أصل نفسه نحو هذا الوصف لا يطرد على أصل فكيف

يلزمي كما اذا قال الحنفي في قتل المسلم بالذمي انه قتل عمد عدوان
يوجب القصاص قياسا على المسلم بالمسلم فيقول الحنبلي هذا ينتقض على أصلك بما اذا
قتله بالقتل فان الاوصاف موجودة والقصاص منتف عندك فله أن يعتذر عنه
بادنى عذر يليق بمذهبه ولا يعترض عليه فيه لانه أعرف بما أخذه كأن يقول ليس
ذلك قتلًا وليس عمداً أو ماشاء من كلامهم وإن كان النقص متوجهاً من المعترض
إلى أصل نفسه لم يقدح في علة المستدل ولم يلزمه العذر عنه وذلك كما اذا قال
الحنبلي لا يقتل المسلم بالذمي لانه كافر ولا يقتل به المسلم قياسا على الحربي فقال
الحنفي هذا الوصف لا يطرده علي أصلي إذ هو باطل بالمعاهد فانه كافر ويقتل به
المسلم عندي واذا كان وصفك أيها المستدل غير مطرد عندي فكيف يلزمي فهذا
لا يسمع منه علي الصحيح* ومن الاجوبة عن النقض أن يبين المستدل أن صورة
النقض واردة علي مذهبه ومذهب خصمه كما اذا قال المستدل مكيل حرم فيه
التفاضل فاورد المعترض العرايا اذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين
الثمر المبيع به علي وجه الارض فيقول المستدل هذا وارد علي وعليك جميعاً
فليس بطلان مذهبي به أولى من بطلان مذهبك واذا نقض المعترض علة المستدل
بصورة فاجاب المستدل عن ذلك باحد الاجوبة المتقدمة إما منع العلة أو الحكم في
صورة النقض أو يورد النقض على المذهبين أو غير ذلك فقال المعترض الدليل الذي دل
علي اذ وصفك الذي علت به في محل النزاع علة موجودة في صورة النقض فيلزمك
الاقرار بنبوت الحكم فيها عملاً بوجود الوصف المقضى له لسكنك لم تقل به
فيلزمك النقض (مثاله) قول الحنفي في قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فاجوب
القصاص كقتل المسلم فيقول الحنبلي لا أسام أن قتل الذمي عدوان فيقول الحنفي
الدليل عليه انه موصوم بعهد الاسلام فيقول المعترض دليل العدوانية في قتل الذمي
موجود في قتل المعاهد فليكن عدواناً يجب به القصاص على المسلم فهذا تقض لدليل
العلة لا لنفس العلة فلا يسمع لانه انتقال ويكفي المستدل في رده أدنى دليل يليق
باصله كأن يقول انما لم أحكم بالعدوانية في المثال المتقدم لمعارض لي في مذهبي وهو
ان الحربي المعاهد مفوت للعهد فالقضى لانقضاء القصاص فيه قوي موافق للاصل
والمقضى لاثباته ضعيف بخلاف الذمي فان المقضى لقتل المسلم به قوي لنا بذمه

وذمته فصار كالمسلم أو غير ذلك من الاعذار *

(نأمنها الكسر) وهو نقض المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه (مثاله) قول الحنفي في العاصي بتفره يترخص لانه مسافر فيترخص كالمسافر سراً مباحاً فاذا قيل له لم قلت أنه يترخص قال لانه يجد مشقة في سفره فناسب الترخص وقد شهد له الاصل المذكور بالاعتبار فيقول هذا ينكسر بالمكاري والفيج ونحوهما ممن دأبه السفر يجد المشقة ولا يترخص وحكم الكسر أنه غير وارد نقضاً على العلة على الصحيح عند الاصوليين *

(ناسعها القاب) هو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها وهو أنواع (أولها) أن يكون مقصود المعارض بقاب الدليل تصحيح مذهب نفسه بان يقول الحنفي في اشراط الصوم للاعتكاف الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعارض الشافعي أو الحنبلي الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فكما أن الوقوف المذكور لا يشترط لصحته الصوم فكذلك الاعتكاف وهذا النوع لا تعرض فيه لابطال مذهب الغير (ثانيها) قلب لابطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه سواء كان الابطال صريحاً بان يقول الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالحف فيقول المعارض دليلك هذا يقتضي أن لا يتقدر مسح الرأس بالربع كالحف ففى هذا الاعتراض نفى مذهب المستدل صريحاً ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول أحمد ومالك أو كان الابطال بطريق الالتزام بان يقول الحنفي في بيع الغائب مثلاً عقد معاوضة فيعقد مع جهل العوض أو مع الجهل بالمعوض كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع كونها عقد معاوضة فيقول الخصم هذا الدليل ينقلب بان يقال عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فان الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح فكذلك المشتري لا يكون خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور فالمستدل لم يصرح هنا ببطان مذهب المستدل لكن دل على بطلانه ببطان لازمه لان ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم وحيث كان الامر كذلك فاذا انتفى

اللازم اتقى الملزوم (نالتها) قلب المساواة كقول المستدل الخل مائع طاهر مزيل للخبث كالماء فيقول المعارض حينئذ يستوي فيه الحدث والخبث (رابعا) جعل المعلول علة والعلة معلولا من غير افساد لها كقول أصحابنا في ظهور الدمى من صح طلاقه صح ظهاره وعكسه فالسابق منها علة للتأني فيقول الحنفى اجعل المعلول علة والعلة معلولا (خامسا) قلب الاستبعاد مثاله لو ادعى اللقيط اثنان فاكثر للينة ولم توجد قافة وقلنا انه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعاه فيعترض بان يقال تحكيم الولد في النسب تحكيم بلا دليل فيقال تحكيم القاتف أيضاً تحكيم بلا دليل (سادسا) قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لاله كأن يستدل بمحدث الخال وارث من لا وارث له فيقال يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ لانه تقي عام مثل الجوع زاد من لازاد له والصبر حيلة من لاحيلة له وليس الجوع زادا ولا الصبر حيلة *

(عاشرها المعارضة) وهى على قسمين معارضة فى الاصل ومعارضة فى الفرع أما الاولى فهى أن ييدي المعارض معنى آخر يصلح للعلة مستقلا أو غير مستقل بل جزءا أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة فهو مع الاول علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالاول وحده (مثاله) أن يعلل حرمة الربا بالطعم فيعارضه بالقوت أو بالكيل وأما غير المستقلة فيحتمل أن يكون جزء العلة فينفى استقلال الاول (مثاله) أن يعلل القصاص فى المحدد بكونه قتلا عمداً عدوانا فيعارضه بكونه بالجرح فانه لما جاز أن تكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجرح لم يتعد الى المقتل والحق ان هذه المعارضة مقبولة وهل يلزم المعارض بيان أن الوصف الذي أبدته منتف فى الفرع أو لا والخيار أنه إن تعرض لعدمه فى الفرع صريحاً زمه بيانه وإلا فلا (وجواب) المعارضة من وجوه (منها) منع وجود الوصف مثل أن يعارض القوت بالكيل فيقول لانسالم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن الرسول ﷺ وكان حينئذ موزونا (ومنها) المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً بان يقال ولم قلت ان الكيل مؤثر وهذا انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للعلة بالمناسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض فى معارضته إلى بيان مناسبة أو شبيهه بخلاف ما اذا

أثبتته بالسبر فان الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال (ومنها) بيان خفائه (ومنها) عدم انضباطه (ومنها) منع ظهوره (ومنها) منع انضباطه (ومنها) بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع مثاله أن يقيس المكره على المختار في القصاص مجامع القتل فيقول للمتعرض معارض بالطواعية فان العلة هي القتل مع الطواعية فيجيب المستدل بان الطواعية عدم الاكراه المناسب لتقيض الحكم وهو عدم القصاص فحاصله عدم معارض وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل لانه ليس من الباعث في شيء (ومنها) أن يبين كون وصف المعارض ملغى اذ قد تبين استقلال الباتي بالعلية في صورة ما بظاهر نص أو اجماع (مثاله) إذا عارض في الربا الطعام بالسكيل فيجيب بان النص دل على اعتبار الطعام في صورة ما وهو قوله لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء هذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم وقال ثبت ربوية كل مطعموم لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم دون القياس لا تتميم القياس بالالغاء والمقصود ذلك ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض وذلك لجواز وجود علة أخرى ولاجل ذلك لو أبدي في صورة عدم وصف المعارضة وصفاً آخر يخلفه لثلا يكون الباقي مستقلاً ويسمى تعدد الوضع لتعدد أصلها (مثاله) أن يقال في مسألة أمان العبد للحربي أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر لانهما مظهران لظاهر مصالح الايمان فيعترض بالحربة فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيلغىها بالمأذون له في القتال فيقول خلف الاذن الحربية فانها مظنة لبذل الوسع أو لعام السيد بصلاحيته (وجوابه) الالغاء إلى أن يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء إذا كان المعنى ضعيفاً إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى (مثاله) أن يقول الردة علة القتل فيقول المعترض بل مع الرجولية لانه مظنة الاقدام على قتال المسلمين إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء فيجيب المستدل بان الرجولية وكونها مظنة الاقدام لا تعتبر والام يقتل مقطوع اليدين لان احتمال الاقدام فيه ضعيف بل أضعف من احتماله في النساء وهذا لا يقبل منه حيث سلم ان الرجولية مظنة اعتبارها الشارع وذلك كترفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه ثلثة المشقة إذ المعتبر المظنة وقد وجدت لامقدار الحكمة لعدم انضباطها ولا يكفي أيضاً أن يكون المعين راجحاً ولا كونه متعدداً (مثال) الاول

أن يقول المستدل في جواب المعارضة ما عنده من الوصف راجح على معارضة به ثم يظهر وجهها من وجوه الترجيح (والثاني) أن يقول في جواب المعارضة أن ما عينته أنا متعدد وما عينته أنت قاصر فهذا غير كاف في جواب المعارضة إذ مرجحه الترجيح بذلك فيجزي التحكم وهل يجب على المستدل الاكتفاء بأصل واحد إذ مقصوده الظن وهو يحصل به فيلغو ما زاد عليه أم لا والصحيح الأول لأن الظن يقوى به وفي جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قولان وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قولان *

(فصل) وأما المعارضة في الفرع فهي بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك عليه وهذا هو المعنى بالمعارضة إذا أطلقت ولا بد من بنائه على أصل بجامع تثبت عليه وله الاستدلال في اثبات عليه بأي مسلك من مسالكها شاء على نحو طرق اثبات المستدل للعلة سواء فيصير هو مستدلاً آتفاً والمستدل معترضاً فتقلب الوظيفتان والخيار قبول هذا النوع لثلا تختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض وجوابه بما يمترض به المعترض ابتداءً إذ الجواب هو الجواب ويقبل ترجيح أحدهما بأي وجه كان من وجوه الترجيح المذكورة في بابها عند أصحابنا وجمع من العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب فيتمين العمل به وهو المقصود ولا يلزم المستدل الإيماء إلى الترجيح في متن دليله بان يقول في أمان العبد أمان من مسلم عاقل وهو موافق للبراءة الأصلية *

(حادي عشرها عدم التأثير) اعلم أن التأثير هو إفاضة الوصف أثره فإذا لم يفده فهو عدم التأثير وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل وذلك إما لكون ذلك الوصف طردياً لا يناسب ترتب الحكم عليه كقول المستدل في صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم إذانها على وقتها كماغرب فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردياً فكأنه قال لا يقدم أذان الفجر عليها لأنها لا تقصر وأطرده ذلك في المغرب لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات إذ مقتضى هذا القياس أن ما يقصر من الصلاة يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة

فيرجع حاصله الى سؤال المطالبة واما لكون الحكم ثبت بدونه كأن يقال في مبيع الغائب مبيع لم يره العاقد فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيعترض بان العلة العجز عن التسليم وهو كاف في البطلان وعدم التأثير هنا جهة العكس لان تعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي تقتضي أن كل مرئي يجوز بيعه فهذان قسمان من أقسام أربعة لهذا النوع أولها يقال له عدم التأثير في الوصف والثاني عدمه في الاصل وأما الثالث فهو عدم التأثير في الحكم (ومثاله) في المرتدين مشركون أنفقوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي فيقول المعارض دار الحرب لا تأثير له عندك أيها المستدل ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام في إيجاب الضمان عندك ومرجع هذا إلى مطالبة تأثير كونه في دار الحرب فهو كالاول (وأما الرابع) فهو أن يكون الوصف المذكور لا يطرده في جميع صور النزاع وان كان مناسبا يسمى عدم التأثير في الفرع (مثاله) أن يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير إذن وليها فلا يصح كما لو زوجت بغير كفاء فيقول المعارض كونه غير كفاء لا أثر له فان النزاع واقع فيها زوجت من كفاء ومن غير كفاء وحكمهما سواء فلا أثر له ومرجع هذا النوع الى المعارضة بوصف آخر وهو تزويج فقط فهو كالثاني (واعلم) أن حاصل ما ذكر ان الاقسام الاربعة الاول والثالث منها يرجعان الى منع العلة والثاني والرابع الى المعارضة في الاصل بابداء علة أخرى فليس هو سواء لا برأسه *

(ثاني عشرها) تركيب القياس من مذهبي المستدل والمعارض وهو القياس المركب المار ذكره عند ذكر شروط حكم الاصل (مثاله) أن يقول الحنفى في المرأة البالغة أتى فلا تزوج نفسها بغير ولي كابتة خمس عشرة سنة فالحصم وهو الحنفى يمنع تزوج بنت خمس عشرة سنة لصغرها لا لكونها أتى فاختلفت العلة في الاصل وانما اتفق صحة هذا القياس لاجتماع علة الحصين فيه فتركب منها وتحقيق التركيب ههنا هو أن يتفق الحصان على حكم الاصل ويختلفان في علة فاذا الحق احدهما بذلك الاصل فرعاً يعتبر علة صاحبه فالقياس منتظم لکن بناء على تركيب حكم الاصل من علتين وذلك كما في المثال المتقدم فان أحمد

والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لاتزوج نفسها لانوثها وأبو حنيفة يعتقد أنها لاتزوج نفسها لصغرها إذ الجارية إنما تبلغ عنده لتسع عشرة وفي رواية لثماني عشرة كالغلام فالعالتان موجودتان فيها والحكم متفق عليه بناء على ذلك فإذا قال الحنفي في البالغة أشئ فلا تزوج نفسها كبت خمس عشرة انتظم القياس بناء على ما ذكرناه من تركب حكم الاصل بين الخصمين من العلتين واستناده عند كل منهما إلى علته ولهذا جاز لاحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والاصل مثل أن يقول الحنفي ههنا للمستدل أنت علت المنع في البالغة بالانوثة والمنع في بنت خمس عشرة عندى معلل بالصغر فاتفقت علة الاصل والفرع فلا يصح الالحاق* وهذا النوع تمسك به قوم ونفاه آخرون واختار اثباته وبصحته قال الطوفي والمرداوي من أصحابنا لان حاصله يرجع إلى النزاع في الاصل وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه فإذا منعه المعارض أثبت المستدل بطريقه وصح قياسه فههنا كذلك يثبت المستدل أن العلة في بنت خمس عشرة هي الانوثة وبحقها في الفرع وهي البالغة ويبطل مأخذ الخصم وهو تعليه في البنت المذكورة بالصغر وقد ثبت مدعاه وصح قياسه وهو أن البالغة أشئ فلا تزوج نفسها كبت خمس عشرة *

(ثالث عشرها القول بالموجب) بفتح الجيم أى القول بما أوجبه دليل المستدل أما الموجب بكسرهما فهو الدليل المقتضى للحكم وهذا النوع لا يختص بالقياس بل يجي في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوي نصب الدليل في غير محل النزاع ويقع على وجوه ثلاثة (الوجه الاول) أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك مثاله أن يقول الشافعي في القتل بالمتقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافى القصاص كالقتل بالحرق فيرد القول بالموجب فيقول عدم المناقاة ليس محل النزاع لان محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضى أيضاً محل النزاع إذ لا يلزم من عدم مناقاته للوجوب أن يجب (الوجه الثاني) أن يستنتج من الدليل ابطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبه في المسألة وهو يمنع كونه مأخذاً لمذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه (مثاله) أن يقول الشافعي في المثال المتقدم وهو مسألة القتل بالمتقل التفاوت

في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب فيقول الحنفى الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضى وهذا غاية عدم مانع خاص ولا يستلزم انتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضى فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف الجدليون في أن المعترض اذا قال ليس هذا مأخذي هل يصدق أولا فقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند واختاره هذا جمع من أصحابنا منهم الفخر وقال فان أبطله المستدل والا انقطع وقال ابن الحاجب والصحيح أنه مصدق في مذهبه انتهى اى لانه اعرف بمذهبه ومذهب إمامه ولانه ربما لا يعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذ آخر* واعلم ان أكثر القول بالموجب من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه المأخذ لحفاء مأخذ الاحكام وقليما يقع الاول وهو اشتباه محل الخلاف لشهرته ولتقدم التحرير غالبا كما صرح بذلك عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب الاصولي *

(الوجه الثالث) أف يسكت في دليبه عن صغري قياسه وليست تلك الصغرى مشهورة (مثاله) في الوضوء ما ثبت قرينة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الصغري فلا يقول الوضوء ثبت قرينة فيرد القول بالموجب فيقول المعترض مسلم ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية فهذا يرد إذا سكت عن الصغري وأما اذا كانت الصغرى مذكورة فلا يرد إلا منع الصغرى بان يقول لانسلم أن الوضوء ثبت قرينة ويكون حينئذ منعا للصغري لا قولاً بالموجب قال الجدليون القول بالموجب فيه انقطاع أحد المتناظرين اذ لو بين المستدل أن المثبت مدعاه أو ملزومه أو المبطل مأخذ الخصم أو الصغري حق انقطع المعترض إذ لم يبق بعده الا التسليم للمطلوب والا انقطع المستدل اذ قد ظهر عدم افضاء دليبه الي مطلوبه قال ابن الحاجب وقولهم فيه انقطاع أحدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بانه محل النزاع أو مستلزمه كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني انه المأخذ أي لاشتهاره بين النظار بالنقل عن أئمة مذهبهم وعن الثالث بان الحذف سائغ هذا وقد أطال القوم في تعداد هذه الانواع واختلفوا في عددها اختلافا كثيرا

فذكر البرزوي في المقترح أنها خمسة عشر سؤالاً وعدّها النبيل في شرح جدل الشريف أربعة عشر وعدّها الآمدي في المنتهى خمسة وعشرين وفي كتاب الجدل له احدي وعشرين وعند التحقيق أنها لا تنحصر في عدد بل كل ما قدح في الدليل اتجه ايراده كما أن كل سلاح صلح للتأثير في العدو ينبغي استصحابه وجميع ما ذكره الاصوليون والجدليون يقدح في الدليل فينبغي ايراده ولا يضر تداخل الاسئلة ورجوع بعضها الى بعض لان صناعة الجدل اصطلاحية وقد اصطلح الفضلاء على ايراد هذه المسألة فهي وان تداخلت أوجع بعضها الي بعض جدد بمحصول الفائدة من افحام الخصم وتهذيب الخواطر وتمرين الافهام على فهم السؤال واستحضار الجواب وتكررها المعنوي لا يضر كما لورمي القائل بسهم واحد مرتين أو أكثر والله الموفق * وقد نجز بحمد الله الكلام على الآلة وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد ومسائل ذلك ان شاء الله تعالى *

﴿ عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد ﴾

الاجتهاد في اللغة بذل الجهد يعني الطاقة في عمل شاق وإنما قيد العمل بكونه شاقاً لان الاجتهاد مختص به في عرف اللغة اذ يقال اجتهد الرجل في حمل الرمح ونحوها من الاشياء الثقيلة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الاشياء الخفيفة وهو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه * وقسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين ناقص وتام فالناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الاحوال والتام هو استفراغ القوة النظرية حتي يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب ومثاله مثال من ضاع منه درهم في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئاً فتركه وراح وآخر إذا جري له ذلك جاء بغربال فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه فالاول اجتهاد قاصر والثاني تام وعلم من التعريف ونما سبق أول الكتاب ان استفراغ الجهد إنما هو للفقهاء وهو المجتهد فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد وقولنا في طلب ظن يشير الي انه لا اجتهاد

في القطعيات وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية يخرج ما لو استفرغ جهده في طلب شيء من الحسيات والعقليات فانه بمعزل عن مقصودنا والمجتهد من انصف بصفة الاجتهاد وحصل أهليته وقد ذكر العلماء له شروطا وذلك انه لما لم يكن لا بد أن يكون عاقلا بالغا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مأخذها ولا يتمكن من ذلك إلا باتصافه بامور لاجرم جعلوا تلك الامور شروطا وهي ان الواجب عليه أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام وهو قدر خمسمائة آية قاله العزالي وغيره وليس هذا القول بسديد وليس هذا التقدير بمعتبر وأن مقدار أدلة الاحكام في ذلك غير منحصرة فان أحكام الشرع كما تستنبط من الاوامر والنواهي كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ ونحوها فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء؟ وقد سلك هذا المسلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فالف كتابه أدلة الاحكام لبيان ذلك وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية انما نظروا الى ما قصد منه بيان الاحكام دون ما استفيدت منه ولم يلتفتوا الى ما قصد به بيانها وهل يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضراً لها والصحيح الثاني وانه يكفيه أن يعرف مواقع الحكم من مظانه ليحتج به عند الحاجة اليه لان مقصود الاجتهاد هو اثبات الحكم بدليل يختص به ويشترط أن يعرف من السنة ما يكفيه لاستنباط الاحكام ولا يتعين ذلك ببعض السنة دون بعض خلافا لمن حصرها في خمسمائة حديث لانه قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث كالتفاضي عياض والنواوي على صحيح مسلم والخطابي والحافظ ابن حجر على صحيح البخاري وفي شرح سنن أبي داود وغيرها عرف ذلك نعم أحاديث السنة وان كثرت محصورة في الدواوين والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين وبقية السنن الستة وما أشبهها وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الاحكام ككتابي الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وكتب الحافظ عبد الحق المغربي وكتاب الاحكام لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية جد شيخ الاسلام ونحوها وأجمع هذه الكتب كتاب الاحكام لمحب الدين الطبري وبذلك صار الوقوف على ما احتجج اليه سهل المرام قريب المأخذ فان قيل فما تقول فيما رواه أبو علي الضرير انه قال قلت لاحمد

ابن حنبل كم يكفى الرجل من الحديث يكفيه مائة الف قال لا قلت مائتا الف قال لا قلت ثلاثمائة الف قال لا قلت أربعمائة الف قال لا قلت خمسمائة الف قال أرجو وروى عنه الحسين بن اسماعيل مثل هذا وروى مثله عن يحيى بن معين وقال احمد بن عبدوس قال احمد بن حنبل من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال احمد بن منيع مر بنا احمد بن حنبل جاثيا من الكوفة ويده خريطة فيها كتب فاخذت يده فقلت مرة الى الكوفة ومرة الى البصرة الى متى اذا كتب الرجل ثلاثين الف حديث لم يكفه فسكت قلت فستين ألفا فسكت فقلت فمائة الف قال فحينئذ يعرف شيئا فنظرنا فاذا احمد قد كتب عن بهز وأظنه قال وعن روح بن عباد ثلاثمائة الف حديث الى غير ذلك مما رواه عنه أصحابه في هذه المعنى قلنا في الجواب ان أصحاب الامام احمد حملوا كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو على أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء حكي هذا القاضى أبو يعلى في العدة فاما الذي لا بد منه ودل عليه كلام احمد ان الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا أو ألفا ومائتين انتهى ولا يخفك أن لفظ الحديث عند السلف أعم مما روي عن النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون وإلا فالاحاديث المروية لا تهل الى عشر هذا العدد وغاية ما جمعه الامام احمد في مسنده الذي أحاط بالاحاديث ثلاثين الفا وغاية ماضيه اليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث فكان مجموعهم أربعين ألفا فتنبه لذلك* ويشترط للمجتهد مع معرفته باحاديث الاحكام معرفة صحة الحديث ومعرفته بذلك إما بالاجتهاد فيه بان يكون له من الاهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث أي طريقه الذي ثبت به ومن رواية أي البلاد هو أو أي التراجم ويعلم عدالة رواه وضبطهم وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله واتقاء موافقه وموجبات رده وإما بطريق التقليد بان ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواه كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها لان ظن الصحة يحصل بذلك وإن كان الاول أعلى رتبة من الثاني وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لان المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ فان لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى اثبات المنفي ونفي المثبت ويكفيه أن يعرف أن دليل

هذا الحكم ليس بمنسوخ فلا يشترط عليه أن يعرف جميع الاحاديث المنسوخة من النسخة ومع هذا فالاحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه جماعة منهم أبو جعفر النحاس والقاضي أبو بكر ابن العربي ومكي صاحب الاعراب ومن المتقدمين هبة الله بن سلامة ومن المتأخرين ابن الزاغواني وابن الجوزي وغيرهم والفقهاء في ناسخ الحديث ومنسوخه جماعة منهم الشافعي وابن قتيبة وابن شاهين وابن الجوزي وغيرهم ويعرف ذلك معرفة جيدة من تفاسير القرآن والحديث البسيطة كتفسير القرطبي وشروح الصحيحين لكن يجب على المجتهد أن يجعل تلك الكتب دالة له على القول بالنسخ ولا يأخذ قول أصحابها قضية مسلمة لان كثيراً ما ترامى ردون ناسخاً ومنسوخاً تعصبا لمذهبهم ويطلقون النسخ من غير تمحيص فعلى الناظر أن يطرح التعصب وينظر بعين الانصاف كيلا يقع في التقليد ولقد سلكنا في تفسيرنا للكتاب العزيز هذا المسلك وبيننا فيه خطأ كثيراً ادعوا نسخ بعض الآيات ولا دليل لهم الا التعصب لمذهبهم* ومن شروط المجتهد أن يعرف من الاجماع ما تقدم في باب من هذا الكتاب وغيره مثل ان يعلم ان الاجماع حجة وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين وانه لا يختص باتفاق بلد دون بلد ونحو ذلك ويكفيه أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه هذا إذا كان قائلاً بالاجماع ويجب عليه أن يثبت في هذا النوع لانه كم من مسألة يرى القول بالاجماع فيها ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهبه أو اجماع الأئمة الاربعة أو اجماع أهل المدينة فليتنبه لذلك وأن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومحمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه ولا يشترط في حقه أن يعرف تفاريع الفقه التي يعنى بتحقيقها الفقهاء لان ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور لتوقف الاصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه وكذلك لا يشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتى يكون كسيبويه والاحفش والمازني والمبرد والفارسي وابن جنى ونحوهم لان المحتاج اليه منها في الفقه دون ذلك ويشترط للمجتهد أن

يعرف تقرير الادلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالة على المطلوب ولا بأس أن يكون علماً بشيء من فن المنطق لأن يكون متوغلاً فيه لانه يعين على ترتيب الادلة ويحتاج اليه في القياس احتياجاً كثيراً وأقول انه يشترط في حقه معرفة فني المعاني والبيان ولا يخفى احتياج الناظر في الاحكام اليهما والمجتهدون المتقدمون كانوا يعرفون المنطق بالسليقة والطبع وكذلك تقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية والحاصل أن المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر فعرفته معتبرة وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن لانه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهى للاجتهاد ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقى اليه فاذا خاطبته وجدت ذهنه متحجراً تسكلمه شرقاً فيكلمك غرباً فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن اليه *

(تنبيه) إن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع أما من أفتى في فن واحد أو في مسألة واحدة ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشترط له ذلك وجاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها وخالف قوم في هذا وهذا مبني على انه هل يجوز تجزئ الاجتهاد أم لا يجوز والحق انه يتجزأ لان كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الاحكام فيقولون لاندري حتى ان مالكا رضي الله عنه قال لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمانى وأربعين مسألة وقد توقف الشافعي واحمد بل الصحابة والتابعون في الفتاوى كثيراً فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الاحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين لكنه خلاف الاجماع فدل على أن ذلك لا يشترط ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتهاده لكنها مشرطة في قبول فتياه وخبره هذا ما يذكره علماء الاصول في المجتهد المطلق ويسمى عندهم بالمجتهد المستقل ويعرفونه بأنه الذي يستقل بادراره

الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تعقيد بمذهب معين *
 (فصل) جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب ومن
 علمناه جنح الى هذا التقسيم أبو عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا
 في كتابه أدب المفتي وتلاها شيخ الاسلام احمد ابن تيمية فانه نقل في مسودة
 الاصول كلام ابن الصلاح ولم يتعبه وتبعهم العلامة القتوحى في آخر كتابه
 شرح المنتهى الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول * ذهبوا إلى ان المفتي يعنى المجتهد
 ينقسم الى مستقل وغير مستقل فالمستقل هو المجتهد المطلق وقد مر بيانه وأما غير
 المستقل فقد قال ابن الصلاح ومن دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل
 والمجتهد المطلق وافضى أمر الفتيا الى الفقهاء المنتسبين لآئمة المذاهب المتنوعة انتهى
 ولا يلزم من طى البساط عدم الوجود فان فضل الله لا ينحصر فى زمان ولا فى
 مكان سنيته فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم ان للمفتي المنتسب الى أحد المذاهب
 أربع أحوال *

(أحدها) أن لا يكون مقلداً لامامه لا فى مذهبه ولا فى دليبه لكنه
 سلك طريقه فى الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله
 فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفى طريقه والى هذا اشترنا
 أول الكتاب حيث بينا لاي شيء اختر كبار أصحاب احمد مذهبه على مذهب
 غيره ويؤخذ هذا من كلام ابن الصلاح أيضاً فانه قال ذكر عن أبي اسحاق
 الاسفرايينى انه حكي عن أصحاب مالك واحمد وداود واكثر أصحاب أبي
 حنيفة أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم قال ابن الصلاح والصحيح الذى
 ذهب اليه المحققون مذهب اليه أصحابنا وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعى
 لاعلى جهة التقليد له لكن لانهم وجدوا طريقه فى الاجتهاد والفتاوى أسد
 الطرق قال ابو عمرو ودعوى انتفاء التقليد مطلقاً من كل وجه لا يستقيم الا أن
 يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو
 أحوال أكثرهم وذهب بعض الاصوليين من أصحابنا الى انه لم يوجد بعد
 عصر الصحابة مجتهد مستقل وحكي اختلافاً بين الحنفية والشافعية فى أبي
 يوسف ومحمد والمزنى وابن سريج هل كانوا مستقلين أم لا قال ولا تستنكر

دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزى منصب الاجتهاد ويعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتجربين الذين عم نظرهم الابواب كلها وفتوي المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوي المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها في الاجماع والخلاف *

(ثانيها) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل امامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه وقد أخذ بنصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه قال ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوي ولا يتأدى به في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوي لانه قائم مقام المطلق *

(ثالثها) أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرتة بصور ومحرر ويمهد ويقرر ويضيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن اطراف من قواعد اصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق : قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الاولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقصرين على القياس الجلي والغاء الفارق *

(رابعها) أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص امامه وتقريرات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولاً فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الامة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له الحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم

اندراجه تحت ضابط منقول ممد في المذهب فانه يجوز له الحاقه به والفتوى به وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتوي به : قال ابن الصلاح ويندر عدم ذلك كما قال أبو المعالي يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معني شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون ققيه النفس : لان تصور المسائل على وجهها وتقل أحكامها لا يقوم به إلا ققيه النفس . قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيقته انتهى * قال ابن الصلاح ولا تجوز الفتوي لغير هؤلاء الاصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الاربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الاصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء قال ابن الصلاح وكذا المتصرف النظار البحوث في الفقه هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء ثم اعلم أن ههنا مسائل يوردها الاصوليون في هذا المقام *
 (الاولى) يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب عنه وللحاضر بأذنه وبدونه *

(الثانية) يجوز أن يكون عليه السلام متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه *

(الثالثة) قال أصحابنا الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع

الدين وأصوله ومن عده مخطئ ثم إن كان خطأ الخطي في فروع الدين وليس هناك دليل قاطع عليه فهو معذور في خطئه مناب على اجتهاده وهو قول بعض الحنفية والشافعية نعم إذا كانت المسألة فقهية ظنية فان كان فيها نص وقصر المجتهد في طلبه فهو مخطئ آثم وإن لم يكن فيها نص أو كان فيها نص ولم يقصر في طلبه اتقى عنه الاثم وهذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد والكلام فيها كثير والحق ما ذكرناه لقوله تعالى (فقهناها سليمان) ولولا أن الحق في جهة بعينها لما خص سليمان بالتفهيم اذ كان يكون ترجيحاً بلا مرجح ولولا سقوط الاثم عن الخطي لما مدح داود بقوله (وكلا آتينا حكماً وعلماً) لان الخطي لا يمدح فدل على أن الحق في قول مجتهد معين وأن الخطي في الفروع غير آثم وللحديث الثابت في الصحيح من طرق أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر *

(الرابعة) إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف حتى يظهر المرجح *

(الخامسة) ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور وقد فعله الشافعي في مواضع (منها) قوله في المسترسل من اللحية قولان وجوب الغسل وعدمه ونقل الآمدي وغيره ان ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة : قال الطوفي قلت ووقع ذلك من احمد رضي الله عنه قال أبو بكر في زاد المسافر قال يعنى أحمد في رواية أبي الحارث اذا أخرت المرأة الصلاة الى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان أحد القولين لا قضاء عليها لان لها أن تؤخر الى آخر الوقت والقول الآخر ان الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين الى انتهى * قال عبد العزيز وبهذا أتول انتهى كلام الطوفي قلت ماذا كره ليس منافياً للقاعدة لان معناه ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقهما بلا ترجيح أحدهما على الآخر أما لو قال قولين كل منهما له دليل قوى ثم رجح أحدهما على الآخر كما فعل الامام احمد فقال وهو اعجب القولين الى فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد ويقبله الفهم الثاقب والعقل السليم فان قال المجتهد قولين في وقتين وجعل أسبقهما فذهبه أقربهما من الأدلة أو أقربهما من قواعد عند الاصحاب وفي الروضة أيضا هما كخبرين تعارضا ومنع الآمدي من العمل باحدهما وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ عند الأكثر وقال ابن حامد مذهبه الاول ما لم يصرح بالرجوع عنه وقيل مذهبه الاول ولورجع عنه قال المجتهد بن تيمية هو مقتضى كلامهم انتهى والخيار الاول *

(تنبيه) ههنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي وان كانت معلومة اجمالا كما سبق أوائل الكتاب لكن كان لها من مزيد الفائدة ما ينبغي الالتفات اليه يقال فيها المكرر أحلى وخصوصاً تعلق المهم لموضوع كتابنا يشير الى بيانها وما هي الا أن العلامة نجم الدين الطوفي قال في شرحه مختصر الروضة الاصولية ان قيل اذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يعد من الشريعة بعد الرجوع عنه فما الفائدة في تدوين الفقهاء للاقوال القديمة عن أئمتهم حتى ربما تقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيرا والاربعة كما في مسألة الداخل والخارج عن احمد

والسنة كما في مسألة متروكة التسمية عنه ونقل عنه أكثر من ذلك (قيل) كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال وهو أقرب إلى ضبط الشرع إذ ما لا عمل عليه لاجابة اليه فتدوينه تبعض لكتنهادونت لفائدة أخرى وهي التنبيه على مدارك الاحكام واختلاف القرائح والآراء وان تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الاوقات وذلك مؤثر في تقريب الترقى الى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد فان امتأخر اذا نظر الى مأخذ المتقدمين نظر فيها وقابل بينها فاستخرج منها فوائد وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها وذلك من المطالب المهمة فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة وهي عامة وثم فائدة خاصة بمذهب احمد وما كان مثله وذلك ان بعض الأئمة كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم اذا عمل من مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالام ونحوه ويقال انه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه الا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة واخترم قبل أن يحقق النظر فيها بخلاف الامام احمد ونحوه فانه كان لا يري تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه وما يتعلق به وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه فبكل من روى منهم عنه شيئاً دونه وعرف به كمسائل أبي داود وحرب الكرماني ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله واسحاق بن منصور والمروزي وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر وهم كثير وروي عنه أكثر منهم ثم اتدب لجميع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علما جما من علم الامام احمد رضى الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الاخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع غير أن الخلال يقول في بعض المسائل هنا قول قديم لاحمد رجع عنه لكن ذلك يسير بالنسبة الي ما لم يعلم حاله منها ونحن لا يصح لنا أن نحزم بمذهب امام حتى نعلم انه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه أو انه نص عليه ساعة موته ولا سبيل لنا الي ذلك في مذهب احمد والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد والقاضي وأصحابه ومن المناخرين الشيخ ابو محمد المقدسى رحمة الله عليهم أجمعين لكن هؤلاء بالبين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب احمد

كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً فن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الاقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده اليه وافقهم أو خالفهم وعمل بذلك وأفقي وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الامام العالم العلامة قتي الدين أبو العباس احمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى فانه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الاصحاب من المذهب بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده فتكون هذه قاعدة خاصة بمذهب احمد وما كان مثله لتدوين نصوصه ونقلها والله تعالى أعلم بالصواب هذا كلام الطوفي نقلناه برمته لنفاسته *

(السادسة) يجوز للعامة تقليد المجتهد بالاتفاق ولا يجوز ذلك للمجتهد اجتهاداً وغلب على ظنه أن الحكم كذا بالاتفاق أيضاً أما من لم يجتهد في الحكم بعد وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لكونه أهلاً للاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره أيضاً مطلقاً لا لأعلم منه ولا لغيره لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا لغيرهم لا للفتيا ولا للعمل لامع ضيق الوقت ولا مع سعة هذا ما اقتضاه مسلك المحققين من الاصوليين وقيل يجوز له التقليد مع ضيق الوقت وقيل يجوز له لعمل لا يفتي وقيل لمن هو أعلم منه من الصحابة والخيار ما قدمناه نعم له أن ينقل وقيل مذهب غيره للمستفتي ولا يفتي هو بتقليد أحد *

(السابعة) اذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله ينهها فذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كذهبه في المسألة المنصوص عليها لان الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت وان لم يبين العلة فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل وان شبهتها ولو نص في مسألتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجوز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت عن احدهما وأولى والاولى جواز ذلك بعد الجدل والبحث فيه من أهله اذ خفاء الفرق مع ذلك وان دق متمتع عادة وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا فقال في الحرمرن كتب أصحابنا ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان وذلك لان طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في الصلاة وهذا وجه الشبه بين المسألتين وقد نص

في الثوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه الى المسكان ويتخرج فيه مثله وانص في
الموضع النجس على أنه لا يعيد فينقل إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله فلا جرم صار
في كل واحدة من المسألتين روايتان احدهما بالنص والاخري بالنقل وذكر مثل
ذلك في الوصايا والنفذ ومثل ما حكيناه عن مذهبنا من النقل والتخريج وقع
كثيرا في مذهب الشافعي * وإذ انص على حكيمين مختلفين في مسألة فذهب آخرهما
أن علم التاريخ والا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه وأقر بهما الى الدليل الشرعي *
(تمة) الفرق بين النقل والتخريج أن النقل يكون من نص الامام بان ينقل
عن محل الى غيره بالجامع المشترك والتخريج يكون من قواعد الكفاية فهو أعم
من النقل لانه يكون من القواعد الكفاية للامام أو الشرع أو العقل لان حاصله
أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفة فروعاً
كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه
وفروعه وأما النقل والتخريج معا فهو مختص بنصوص الامام *

(الثامنة) لا ينتقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الاربعة ومن
واقفهم وهو معني قول الفقهاء في الفروع لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا مبني
على أن الحق متعدد وينقض بناء على أن المصيب واحد وينقض أيضاً بخالفه نص
كتاب أو سنة ولو كان نص السنة آحاداً وخالف القاضى أبو يعلى في الآحاد وينقض
أيضاً بخالفته إجماعاً قطعياً لاطنيا في الاصح ولا ينتقض بمخالفته القياس سواء كان
جلياً أو خفياً خلافاً للمالك والشافعي وابن حمدان في الجلي وزاد مالك ينتقض بمخالفه
القواعد الشرعية ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب
وقال القاضي في الجرد والموفق في المغنى والشارح وابن رزين لا ينتقض الا بمطالبة
صاحبه وقال داود وأبو ثور ينتقض ما بان خطأ قلت وهذا هو الحق الذي لا يحيد
عنه . وجوز ابن القاسم نقض اجتهاد تين أن غيره أصوب منه وحكم الحاكم بخلاف
اجتهاده باطل ولو قلده غيره في الحكم عند الأئمة الاربعة ومن واقفهم وقال في
الارشاد لا يبطل حكمه ولكنه يأنم ومن قضى رأيي يخالف رأيه ناسياً له فقد
حكمه ولا إثم عليه وهذا قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع
عنه وينقضه وتقل أبو طالب عن الامام احمد اذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب

صاحبه فيقضى بحق وان حكم بمقتضى بحكم بخلاف ما قاله امامه فعلى قول من يرى صحة حكم المقلد يصح حكمه وتلى قول من يرى ان المقلد لا يجوز له تقليد غير امامه لم يصح حكمه صرح بهذا الآمدى وابن حمدان وقال ابن حمدان أيضا مخالفة المفتى نص امامه كخالفه نص الشارع وقال ابن هبيرة عمله بقول الاكثر اولى ولو اجتهد فتزوج بلاولى ثم تغير اجتهاده حرمت عليه امرأته في الاصح وقال القاضي والموفق وابن حمدان والطوفي والآمدى تحرم عليه ان لم يكن حكم بصحة النكاح حاكم وأما المقلد فقل أبو الخطاب والموفق والطوفي لا يحرم عليه تغير اجتهاده من قلده وقال الشافعية وابن حمدان تحرم قال المرادوي في التحرير وهو متجه كالتقليد في القبلة وإذالم يعمل المقلد بقوى من قلده حتى تغير اجتهاده مفتيه ازم المفتى اعلام المقلد له فلو مات المفتى قبل اعلام العامى بتغير اجتهاده استمر على ما أفتى به في الاصح قال في شرح التحرير وهو المعتمد وقيل يمتنع* واعلم أن الاصوليين اختلفوا في تقليد العامى للمجتهد ميت فقال جمهور العلماء لا فرق بين تقليد الميت وتقليد الحى لان قوله باق في الاجماع ولذلك قال الشافعية المذاهب لا تموت بموت اربابها وقيل ليس للعامى تقليد الميت ان وجد مجتهدا حيا والا جاز وقيل لا يجوز تقليد الميت مطلقا قال الفتوحى في شرح مختصر التحرير وهو وجه لنا وللشافعية ومن بلغ رتبة الاجتهاد حرم عليه تقليد غيره اتفاقا سواء اجتهاد او لم يجتهد واليه ذهب أحمد ومالك والشافعية ولا بى حنيفة روايتان وقيل يجوز تقليده ان لم يجتهد مطلقا قاله أبو الفرج وحكى عن أحمد واسحاق والثوري وللمجتهد أن يجتهد ويدع غيره والتوقف من المجتهد فى مسألة نحوية أو فى حديث بحيث يحتاج الى مراجعة أهل النحو أو أهل الحديث يجمله فى رتبة العامى فيما توقف فيه عند ابى الخطاب والموفق والآمدى وغيرهم والعامى يلزمه التقليد مطلقا *

(التاسعة) هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أولا ذهب أصحابنا الى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد والى ذلك ذهب طوائف ولم يذكروا ابن عقيل خلاف هذا الاعتراف ببعض المحدثين واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع من المالكية ومن غيرهم وصرح به ابن بطال فى شرح البخارى واختاره ابن دقيق العيد فى شرح العنوان وقال ابن حمدان من أصحابنا ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق

مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الاول وأطال في بيان أنه متيسر الان وحي
 مثله النووي في شرح المذهب وقال الرازي الناس اليوم كالمجموعين على أنه لا يجتهد
 اليوم وتقل ابن مفلح كلاهما ثم ذيله بقوله وفيه نظر : قال في شرح التحرير
 وهو كما قال فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن
 تيمية انتهى* وقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع وأورد كل من الفريقين
 حججا وأدلة وكان القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الامة على
 انفسهم وخيلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم ثم رازوا انفسهم
 فوجدوها ساقطة في الدرك الاسفل من التقليد فنعوا فضل الله تعالى وقالوا لا يمكن
 وجود مجتهد في عصرنا البتة بل غلا أكثرهم فقال لا يجتهد بعد الاربعمائة من الهجرة
 وينحل كلامهم هذا الى أن فضل الله تعالى كان مدرارا على أهل العصور الاربعة
 ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين مع أن فضل الله تعالى لا ينضب
 وعطاؤه ومدده لا ينفدان عند الحد الذي حده وألئك* فبعثك قل لي هل وزن القائل
 باقطاع الاجتهاد علم جميع علماء عصره في جميع الاقطار حتى علم أن واحدا منهم
 لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم حكم بهذا الحكم الجائر على أنه ربما خفي عليه علم كثير
 من علماء بلده بل ربما لم يعرفهم وما أتى هذا النفي الا من داء الجلود الموجب
 للخلود في حضيض الجهل المركب الا يري هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد
 منهم يجوب أقطار الارض لكتابة الحديث وأخذه عن أمته حتى ليستزف ما عند
 غيره ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ودونوا فنونه وتفهوها وهذبوها
 ووضعوا كتب أسماء الرجال وبينوا الصحيح من غيره وسهلوا تناول البغية والمطلوب
 أيما تسهيل بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية واستطلاع شمس فوائده
 من بروجها ومقارون في بلدانهم مستريحون في بيوتهم لا يحتاجون الا الى المطالعة
 والتتقيب ثم ان من تقدم كانوا يتعبون في نسخ كتب الحديث وغيرها ويبدلون
 الاموال في طلبها حتى انشئت المطابع فاغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش
 على الكتب ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد فلم يبق لصاحب الهمة فقيه
 النفس عذر يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضاه بما تزينه له
 نفسه على أتاقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد ان هذه المسألة التي حكمت بها

اجتهادية محضة فان كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد اكدت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد وأمسى كلامك ساقطاً وان كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً لمن غلط باجتهاده وذلك ان الذي قلده أما أن يكون مجتهداً فنعيد عليه السكره بالاحتجاج السابق وان كان مقلداً خاطبناه بما خاطبناك به ثم ينقل الكلام الى الثاني والثالث وما قبلها فيتسلسل الامر أو يدور والدور والتسلسل باطلان وقصاري أمر هؤلاء المعاندين أنهم سوفسطائية يتكرون الخناق اما جيلاً مركباً واما كبراً وعناداً فلذا يجب ترك المشاغبة معهم ويقال لا يجوز خلو عصر عن مجتهد رضيم أم سخطم فدعوا العناد وخوضوا بحر الجلود الى يوم الدين *

(فصل وأما التقليد) فهو في اللغة جعل شيء في عنق الدابة وغيره محيطاً قال في النهاية في حديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار أى لاتجعلوا في أعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها . وشرعا قبول قول الغير من غير حجة استعارة من المعنى اللغوي كأن المقلد يطوق المجتهد إمام ماغشه به في دينه وكتبه عنه من علمه وهبنا مسائل *

(أولها) ليس قبول قول النبي ﷺ تقليداً لانه هو حجة في نفسه وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المسودة التقليد قبول قول الغير بغير دليل فليس المصير الى الاجماع تقليداً لان الاجماع دليل ولذلك يقبل قول النبي ﷺ ولا يقال هو تقليد بخلاف فتيا الفقيه وذكروا في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع الى قول الصحابة ليس بتقليد لانه حجة وقال أيضاً لما جاز تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له مخالفته بخلاف الأعلم وقد قال احمد في رواية أبي الحارث من قلد الخبر رجوت أن يسلم ان شاء الله فقد أطلق التقليد على من صار الى الخبر وان كان حجة في نفسه *

(ثانيها) يحرم التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عند الامام احمد وأصحابه وهو الحق ويحرم أيضاً في أركان الاسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر وحكى ذلك اجماعاً وأما التقليد في الفروع فهو جائز اجماعاً لغير المجتهد *

(ثالثاً) ان العامي وهو الذي ليس بمجتهد عليه أن يسأل العالم وحينئذ لا يحلو

حاله من انه أما أن يعلم أو يظن أن المسؤول أهل للفتيا أو يعلم انه جاهل لا يصلح لذلك أو يجهل حاله فلا يعلم أهليته ولا عدمها (فالاول) له أن يستفتيه باتفاقهم وعلمه بأهليته اما باخبار عدل عنه بذلك أو باشتهاره بين الناس بالفتيا أو باتصابه لها واقبياد الناس للأخذ عنه أو نحو ذلك من الطرق والظن يقوم مقام العلم في ذلك (والثاني) وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز له أن يستفتيه لانه تضييع لاحكام الشريعة فهو كالعالم يفتى بغير دليل أما اذا جهل حاله فلا يقلده أيضا عند الاكثر خلافا لقوم *
(رابعها) يكفى المقلد سؤال من يشاء من مجتهدى البلد ولا يلزمه سؤال

جميعهم وهل يجب عليه أن يتخير الافضل من المجتهدين فيستفتيه فيه قولان بالنهي والاثبات والحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقاً فان هذا يسد باب التقليد أما اذا قيدنا ذلك بمجتهدى البلد فانه يلزمه حينئذ تحرى الافضل لان الفضل في كل بلد معروف مشهور فان سأل المستفتى مجتهدين فاكثر فاختلفوا عليه في الجواب فقولان أظهرهما وجوب متابعة الافضل * فان قيل العامى ليس أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول وقصاري أمره أن يغتر بظواهر هيئة حسنة وعمامة كبيرة وجبة واسعة الاكمام فرمما اعتقد المفضول فاضلاً * قلنا هذا ليس بعذر فمليه أن يتكلف في الاختيار وسعه قال في الروضة وتبعه الطوفي ويعرف الافضل بالاخبار واذعان المفضول له وتقديمه على نفسه في الامور الدينية كالتمليذ مع شيخه لانه يفيد القطع بها عادة أو بامارات غير ذلك مما يفيد القطع أو الظن انتهى * قلت رحم الله الموفق والطوفي فانهما تكلمتا على زمانهما حيث الناس ناس يعرفون الفضل ويقرون به وأما اليوم فالقديم بالغنى وقلة الحياء والجهل المركب يعتقد الجاهل في نفسه أنه أعلم العلماء فيزاحم أهل الفضل ولا يقر لاحد ولو القيت عليه أقل مسألة وجم وسكت وقابلت بالسفاهة والحق ولو قلت له هذا حديث موضوع لقال لك أنت تكذب النبي صلى الله عليه وسلم وعلا صوته وانتفخت أوداجه وجمع عليك العامة وربما أدوك بالضرب والشتم والاخراج عن الدين ومما ابتدع في زماننا أنهم يجمعون أهل العمامة فينتخبون مفتياً ويسمونهم رئيس العلماء ثم تقرره الحكومة مفتياً ويحصرون الفتوي فيه فكثيراً ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمر الذي لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيلاً من دبير فنسأل الله حسن العاقبة * على أن

اختصاص واحد ينصب الافتاء لا يقبل الحاكم الفتوي الامنه لم يكن معروفا في القرون الاولى وانما كان الافتاء موكولا الى العلماء الاعلام واستمر ذلك الى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة من الهجرة وامتلكها فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين لعلم خص افتاء كل مذهب برجل من علمائه الافاضل قطعاً للمشاغبات ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لا يدري ماهي الاصول وماهي الفروع فوسد الامر الى غير أهله وأعطى القوس غير بارها * هذا فان استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلاف عليه في الجواب اختار الاشد منهما لما روى الترمذي من حديث عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما» وفي لفظ أرشدهما قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه ثبت بهذين اللفظين للحديث ان الرشد في الاخذ بالاشد والاولى أن يعتبر القولين ساقطين لتعارضهما ويرجع الي استفتاء آخر *

(خامساً) قال أ كثر أصحابنا وغيرهم لا يفتي الا مجتهد ومعناه عن الامام احمد وجوز في الترغيب والتلخيص الافتاء لمجتهد في مذهب إمامه للضرورة وقال في التحرير الحنبلي ويمنع عندنا وعند الاكثر من الافتاء من لم يعرف بعلم أو كان حاله مجھولاً ويلزم ولي الامر منعه قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق . وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية في المسودة عن ابن حمدان من أصحابنا انه قال من اجتهد في مذهب امامه فلم يقلده في حكمه ودليله ففتياه به عن نفسه لا عن امامه فهو موافق له فيه لامتناع له فان قوى عنده مذهب غيره أفتي به واعلم السائل مذهب امامه ولم يفته بغيره وان قوي عنده ولا به حيث لم يقو عنده فان قلد إمامه في حكمه في دليله أو دون دليله ففتياه به عن امامه ان جاز تقليده وإلا فعن نفسه ان قدر على التحرير والتقرير والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق كالذي لم يقلد فيهما فان عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه لا عن نفسه وكذا المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ومنعه فيهما أظهر وقيل من عزف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه وقيل ان لم يجد في بلده ولا بقربه مفتيا غيره وعجز عن السفر الى مفت في موضع بعيد فان عدمه في بلده وغيره

فله حكم ما قبل الشرع من اباحة وحظر ووقف * وذن أفتى بحكم أو سمعه من مفت فله العمل به لا فتوي غيره لانه حكاية فتوي غيره وأما سئل عما عنده هذا كلامه * واعلم ان أمثال هذه المباحث يكثر من ذكرها الفقهاء في كتب الفروع في باب آداب القاضى وانفتي فلا نطيل بها هنا وقد أوسع المجال في هذا المقال الامام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بوجه فجزاه الله خيرا *

﴿ عقد نفيس في ترتيب الأدلة والترجيح ﴾

اعلم ان هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته لان الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد الى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر اثلا يأخذ بالاضعف منها مع وجود الاقوى فيكون كالتيمم مع وجود الماء وقد يعرض للدالة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج الى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والاحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد وتوقف الشيء على جزئه أو شرطه إذا تقرر هذا فاتم ان الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فاكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما فالاجماع مقدم على باقى أدلة الشرع لكونه قاطعا معصوما عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك ويقدم منه الاجماع القطعي المتواتر ثم الاجماع النطقي الثابت بالآحاد ثم يليه الاجماع السكوتى المتواتر ثم الاجماع السكوتى الثابت بالآحاد ثم يقدم في الدلالة بعد الاجماع بأنواعه الكتاب ويساويه في ذلك متواتر السنة لانهما جميعا قاطعان من جهة الماتن ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر ثم خبر الواحد ثم القياس هكذا قال في الروضة ومختصرها * وقال المراد اوي في التحرير وتبعه الفتوحى في مختصره يقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي فالقياس فجعلنا قول الصحابي مقدا على القياس وهو الحق وأما التصرف في الأدلة من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحوه من حمل الجمل على الميين وأشباه ذلك فقد سبق في بابه *

(فصل) وأما الترجيح فهو تقديم أحد طريقى الحكم لاخصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى واستعمال

الرجحان حقيقة إجماعاً هو في الاعيان الجوهرية والاجسام تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لان الرجحان من آثار انتقل والاعتقاد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازاً نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك . وقال ابن الباقلاني لا يرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يرجح بعض البيانات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء ومورد الترجيح إجماعاً هو الأدلة الظنية من الالفاظ المسموعة والمعاني المعقولة كنصوص الكتاب والسنة وظواهرها وكأنواع الاقيسة والتبنيهاستفادة من النصوص فلامدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل فلا يقال مذهب الشافعي مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرها أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجيح ثابت* ولامدخل للترجيح أيضاً في القطعيات لانه لا غاية وراء القطعي وقولنا من الالفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح فاذا تعارض نصان فاما أن يجهل تاريخها أو يعلم فان جهل قدمنا الارجح منها ببعض وجوه الترجيح وان علم تاريخها فاما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا فان أمكن جمع بينهما من حيث يصح الجمع اذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وان لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ ان صح سندها أو أحدها كذب ان لم يصح سنده اذ لا تناقض بين دليلين شرعيين لان الشارع حكيم والتناقض ينافي الحكمة فاحد المتناقضين يكون باطلا اما لكونه منسوخاً أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصفح أمورهم في النقلات أو لخطأ الناظر في العلقيات كالاخلاق بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك* وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص اذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح ومنهم من يسلك طريق الجمع والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمسكن الا أن يفضي الجمع الى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء* اذا علم هذا فاعلم أن الترجيح الواقع في الالفاظ اما أن يكون من جهة المتن أو السند أو القرينة (أما) من جهة السند فيقدم المتواتر على الأحاد القطعية والاكثر رواية على الأقل ويقدم المسند على المرسل لانه مختلف في كونه حجة والمرفوع على الموقوف والمتصل على المنقطع

والمتفق عليه في ذلك على المختلف فيه ورواية المتن والاعتق والضابط والاضبط والعالم والاعلم والورع والاورع والتقى والاتقى على غيرهم وصاحب النصة والملابس لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم يوجب اصابته مثال رواية صاحب القصة حديث ميمونة رضى الله عنها « تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال » فحديثها يقدم على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم ومثال حديث الملابس يعني المباشر للقصة حديث أبي رافع « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما » فانه يقدم على حديث ابن عباس وتقدم الرواية المتسقة المنتظمة تلى الرواية المضطربة والمتأخرة على المتقدمة ومعنى اتساق الرواية انتظامها وهو ارتباط بعض ألفاظها ببعض ووفاء الالفاظ بالمعنى من غير نقص مخل ولا زيادة مخلة واضطرابها - تنافر ألفاظها واختلافها بالزيادة والنقص ومثال المتأخرة الحديث الصحيح كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وأما تقديم رواية متقدم الاسلام تلى متأخره ففيه خلاف اختار القاضي والمجد والطوفي أنها سواء وقال ابن عقيل والاكثر ترجيح رواية متأخر الاسلام على متقدمه قلت وهو الصواب لانه يحفظ آخر الامرين عن رسول الله ﷺ وعليه عمل أصحابنا في الفروع وفي تقديم رواية الخلفاء الاربعة خلاف أيضا واختار تقديمهم الفخر والطوفي وتبهما المرادى في التحرير والفتوحى في مختصره . قال الطوفي والاشبه ترجيح رواية الاكبر يعنى من الصحابة رضوان الله عليهم انتهى * قلت وهو الحق (وأما) الترجيح اللفظى من جهة المتن فهو مبنى على تفاوت دلالات العبارات في أنفسها فيرجح الادل منها فالادل فالنص مقدم على الظاهر وللظاهر مراتب بآبار لفظه أو قرينته فيقدم الاقوى منها فالاقوى بحسب قوة دلالة وضعفها ويقدم الخبر المختلف في اللفظ فقط على ما تجدد لفظه ولم يختلف لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتهاؤه واختار قوم تقديم ما أجد لفظه تلى غيره ولكل من اتولى من مرجح فهي مسألة اجتهادية والصواب أن اختلاف الالفاظ ان كان مما يختلف به المعنى ولو أذن اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقها قدم المتحد لفظا والا فالمتن أو يتعارضان وأما المختلف معنى فانه لا يعارض المتحد معنى قول واحد ويقدم ذو الزيادة على ما لا زيادة فيه والمثبت على الناقى الا أن يسند

النفي الى علم بالعدم كقوله اعلم أن فلانا فعل كذا لا عدم العلم كأن يقول لم أعلم ان فلانا فعل كذا فان استند الحديثان الى عدم العلم استويا ويقدم ما شتمل على حظر أو وعيد على غيره احتياطاً وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وقيل لا يرجح بذلك ويرجح الناقل عن حكم الاصل على غيره مثل أن يلتزم أن الاصل في الاشياء الاباحة ثم نجد دليلين أحدهما حاكم بالاباحة والثاني بالخطر واذا تعارض دليلان أحدهما مستقط للحدو الآخر بوجبه أو أحدهما يوجب الجزية والاخر يمنعا لم يرجح سقط الحدوموجب الجزية على مقابلهما اذ لا تأثير لذلك في صدق الراوي وقيل بلى لموافقتهما الاصل ويقدم قوله عليه الصلاة والسلام على فعله لان القول له صيغة دلالة بخلاف الفعل فانه لا صيغة له تدل بنفسها وانما دلالة الفعل لامر خارج وهو كونه عليه السلام واجب الاتباع فكان القول أقوى فيرجح لذلك*

وأما الترجيح من جهة القرينة فاذا تعارض عامان أحدهما باق على عمومه والاخر قد خص بصورة فاكثر رجح الباقي على عمومه على الخصوص وكذلك يقدم ماخص بصورة على ماخص بصورتين وهكذا فيما بعد ذلك وحاصله أنه يقدم الاقل تخصيصاً على الاكثر ويقدم من النصين ما أتاه العلماء بالقبول ولم يلحقه انكار من أحد منهم على ما فيه الانكار من بعضهم وهذه القاعدة تقضى بتقديم ماروي في الصحيحين أو أحدهما على ما لم يروفيهما لتلقى الامة لها بالقبول ويقدم ما أنكره واحد على ما أنكره اثنان وهكذا في اثنين وثلاثة ويرجح ما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعى أو معني عقلى على ما لم يعضده شيء من ذلك فان عضد أحد النصين قرآن والاخر سنة ففيه روايتان أحدهما يقدم ما عضده القرآن وهو المختار وثانيهما يقدم ما عضده الحديث والضابط أنه يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ما كان وقد تخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه ويرجح ماورد ابتداء على غير سبب على ماورد على سبب لاحتمال اختصاصه بسببه وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره على القول المختار*

(تنبيه) قال الطوفي في شرح مختصره اذا وجدنا فتياً صحابياً مشهور

بالعلم والفقه على خلاف نص لا يجوز لنا أن نجزم بخطئه اخطأ الاجتهادي لاحتمال ظهور الصحابي على نص أو دليل راجح أفتي به فان الصحابة رضي الله

عنهم أقرب إلى معرفة النصوص من المعاصرتهم للنبي ﷺ وكم من نص نبوي كان عند الصحابة رضي الله عنهم ثم دثر فلم يبلغنا وذلك كقنيا على وابن عباس رضي الله عنهما إن المتوفى عنها زوجها تعتدبا طول الاجلين ونحوها من المسائل التي تقم بعض الناس على علي فيها لمخالفته للنص وخطائه بذلك انتهى* وإذا تمارض خبران أحدهما قد نقل عن راويه خلافه قولاً أو قولاً والآخر لم ينقل عن راويه خلافه تدم الثاني ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافاً لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافاً لبعض الحنفية وإذا كان الخبر يحتمل وجوهاً وتنتج له محامل ففسره الراوي على بعضها كان مفسره الراوي عليه مقدماً على باقيةها وكذلك إن ترجح بعض الاحتمالات المذكورة بوجه من وجوه الترجيح كان مقدماً على غيره ما لم يترجح بذلك *

وأما الترجيح من جهة القياس فهو إما من جهة أصله أو علته أو قرينة تقترن بأحد القياسين تعضده فيترجح على الآخر أما الأول فمن وجوه (أحدها) إذا أمكن قياس الفرع على أصلين حكم أحدهما ثابت بالاجماع والآخر ثابت بالنص كان القياس على الاصل الثابت بالاجماع مقدماً على ما ثبت بالنص (ثانيها) حكم الاصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الاصل الثابت بالقياس (ثالثها) حكم الاصل الثابت بالقرآن الكريم أو بالسنة المنوثة راجح على حكم الاصل الثابت بأحد السنة (رابعها) الحكم المقيس على أصول أكثر راجح على غيره (خامسها) المقيس على أصل لم يخص راجح على المقيس على أصل مخصوص وبالجملة إن حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به فما قدم من المستندات قدم ما ثبت به من أصول الاقيسة وأما (الثاني) وهو ترجيح القياس من جهة علته فمن وجوه أيضاً (أولها) ترجيح العلة المجمع عليها على العلة التي ليس بمجمع عليها (ثانيها) ترجيح العلة المنصوصة على المستنبطة (ثالثها) ترجيح العلة التي ثبتت علميتها بالتواتر على التي ثبتت علميتها بالاحاد (رابعها) ترجيح العلة المناسبة على غيرها لكن هذا في العلتين المنصوصتين أو المستنبطتين أما إذا كانت احدهما منصوصة فهي الراجحة سواء كانت مناسبة أو أشد مناسبة أولاً (خامسها) ترجيح العلة الناقلة عن حكم الاصل على العلة المقررة عليه (سادسها) ترجيح العلة التي توجب الحظر على التي توجب الاباحة (سابعها)

ترجح العلة المسقطه للحد علي موجبته وموجبه العتق علي نافيته والتي هي أخف حكما علي التي هي أثقل حكما لكن هذا كله في المنصوتين وفي المستنبطين أما في المنصوفة والمستنبطة فالمنصوفة واجبة التقديم في كل حال (ثامنها) ترجح العلة التي هي وصف علي التي هي اسم لان التعليل بالاوصاف متفق عليه بخلاف التعليل بالاسماء فتعليل الرباء في الذهب بكونه موزونا يقدم علي التعليل بكونه ذهباً (تاسعها) تقدم العلة المردودة الى أصل قاس الشارع عليه علي غيرها كقياس النبي صلوات الله عليه وآله القبلة في الصيام علي المضمضة (عاشرها) ترجح العلة المطردة علي غير المطردة ان قيل بصحتها (حادي عشرها) العلة المنعكسة راجحة علي غير المنعكسة علي القول باشتراط العكس في العلل نعم ان العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين علي الآخر بل فائدته أنا اذا رجحنا المتعدية أمكن القياس * ويقدم الحكم الشرعي واليقيني علي الوصف الحسي والاثباتي عند قوم ويرجح المؤثر علي الملائم والملائم علي الغريب وقد سبقت حقاقتها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الكلام علي طريق اثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب * واذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهى قدم المناسب لانه متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهى فيهما * واعلم ان تفاصيل الترجيح لم تخصر فيما ذكرناه وقد ذكر في كتب الاصول المطولة أكثر منها والقاعدة السكينة في الترجيح انه متي اقترن باحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي كاية أو خبر أو اصطلاحى كعرف أو عادة عاما كان الامر أو خاصا أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن فلا حاجة الي ذكر ما وعدنا به من القسم الثالث الذي هو الترجيح بالقرائن مفصلا ووجه الرجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهر لمن تظن واعمل ما وهبه الله تعالى من الفكر السليم والعقل المستقيم واعلم اني حين ماتكلمت علي هذا النوع كنت أستمد من الروضة للامام موفق الدين عبد الله المقدسي صاحب المغنى وغيره ومن مختصر الروضة وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفي ومن التحرير للعلامة علاء الدين المرادوي ومن مختصره وشرحه كليهما للعلامة أحمد الفتوحى صاحب كتاب منتهى الارادات ومن مختصر ابن الحاجب وشرحه للعلامة

عضد الدين الایجی فهؤلاء اصول کتابی هنا وکنت کثیراً ما أراجع مسودة الاصول لمجد الدين وابنه عبد السلام وحفیده شیخ الاسلام وم بنو تيمية وحصول المأمول من علم الاصول لصديق حسن خان مع النقاط فوائد كثيرة من المستصفي للغزالي ومنتهى السؤل للامدي وجمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي والتنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة وحاشيته والتلويح لسعد الدين التفتازاني والمنهاج للبيضاوي وشرحه للاسنوي والتهديد لابن الخطاب والواضح لابن عقيل وآدب المفتي لابن حمدان فاسأله تعالى أن يوفقنا لسلك خير وينفع بنا وينفعنا ويجعلنا أهلاً لخدمة هذه الشريعة آمين *

﴿العقد السادس﴾

﴿فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الامام احمد مما يحتاج اليه المبتدي﴾

قد غلب على الفقهاء من أصحابنا وغيرهم انهم يكتفون في الالقاب بالنسبة الى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية فيقولون مثلاً الخرقى نسبة الى بيع الخرق والحلال والطيالسي. والحربى نسبة الى باب حرب محلة في بغداد وكالزهري والتيممي وكاليونيني والبعلى والصاغاني والحرايى وأمثال ذلك فيظلمون تلك الاسماء بلا تعظيم وكانت هذه عادة المتقدمين ثم جاء من بعدهم فاكثروا الغلو في الالقاب التي تقتضى التزكية والثناء فقالوا علم الدين ومحيى الدين ومجد الدين وشهاب الدين إلى غير ذلك من الالقاب الضخمة وعم ذلك بلاد العرب والمحم ولم يرتض هذا غالب العلماء فقد نقل في الفروع عن القاضي أبى يعلى انه قال وتكره التسمية بكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم واحتج بهذا على معنى التسمى بالملك لقوله له الملك وأجاب بان الله انما ذكره إخباراً عن الغير وللتعريف فانه كان معروفاً عندهم به ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التريق وبخلاف الاوحد فانه يكون في الخير والشر ولان الملك هو المستحق لملك وحقيقته اما التصرف التام واما التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبى داود «واخنا الاسماء يوم القيامة وأخشته رجل كان سمي ملك الاملاك لملك إلا لله» وروى الامام احمد اشدد غضب الله علي رجل تسمى ملك الاملاك لملك إلا لله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو

الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الاكثر هو القياس اذا أريد ملوك الدنيا وقول الماوردي أولي للخبر وأنكر بعض الخنايلة على بعضهم في الخطبة قوله الملك العادل ابن أبوب واعتذر الحنبلي بقوله عليه السلام (ولدت في زمن الملك العادل) وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي روته العامة (ولدت في زمن الملك العادل) باطل ليس له أصل باسناد صحيح ولا سقيم قلت أورد في الفروع هذه الحكاية مبهمة وهي انما كانت بين الشيخ أبي عمر المقدسي فانه هو الذي قال وانصر الملك العادل فرد عليه اليونيني فاحتج أبو عمر بالحديث فانكره اليونيني وبين بطالانه قال في الفروع ولم يمنع جماعة التسمية بالملك انتهى* ومنع أبو عبد الله القرطبي في كتابه شرح الاسماء الحسنی من النعوت التي تقتضى التزكية والثناء كزكي الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك وقال احمد بن النحاس الديمياطى الحنفى ثم الشافعى في كتابه تنبيه الغافلين عند ذكر المنكرات فمنها ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجارى على اللسان وهو ما ابتدعه من الالقب كمحبي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحوها من الكذب الذى يتكرر على الاسنة حال النداء والتعريف والحكاية وكل هذا بدعة في الدين ومنكر انتهى* وقال ابن القيم وتد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضى القضاة وحاكم الحكام قال وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى* أى لانه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم وقد توسط الجباوى في أفتائه فقال ومن لقب بما يصدق فعله لقبه جاز ومحرم مالم يقع على مخرج صحيح على ان التأويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة هذا كلامه* ومن اصطلاح الفقهاء التسمية بشيخ الاسلام وكان العرف فيما سلف ان هذا اللفظ يطلق على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من النزاع والحصام من الفقهاء العظام والفضلاء كشيخ الاسلام احمد بن تيمية الحرانى وصاحب المغني وغيرهما وقال السخاوى في كتاب له سماه الجواهر كان السلف يطلقون شيخ الاسلام على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبجر في العلوم من المعقول

والمذوق قال وقد يوصف به من طال عمره في الاسلام فدخل في عداد من شاب في الاسلام كانت له نورا ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفاروق فانه ورد وصفها بذلك ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوصف بها من لا يحصى وصارت لقباً لمن ولي القضاء الاكبر ولو عري عن العلم والسن هذا كلامه ثم صارت الان لقباً لمن تولى منصب الفتوى وإن عرى عن الدين والتقوى بل صارت الالقاب الضخمة للباس والزي والعمام الكبار والاكام الواسعة والعلم عند الله وحيث أفضى بنا المقال الى هذا البحث فنذكر المبهات من أطلق في كتب الفقه فنقول إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى الى اثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الملقب بابي يعلى وكذا إذا قالوا أبو يعلى وأطلقوه وإذا قالوا أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات وأما المتأخرون كصاحب الاقناع والمنتهى ومن بعدها فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين على بن سليمان السعدي المرادوى ثم الصالحى وكذلك يلقبونه بالمنفتح لانه تفتح المنفتح في كتابه التفتيح المشيع وكانت وفاته سنة خمس وعمانين وثمانمائة ويسمونه الجتهدي في تصحيح المذهب وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلى في شرح الاقناع اذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أباً محمد عبد الله بن قدامة المقدسى وإذا قيل الشيخان فالموفق والمجد يعنى مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وإذا قيل الشارح فهو الشيخ شمس الدين عبدالرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسى وهو ابن أخى موفق الدين وتلميذه وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء وإذا قيل وعنه يعنى عن الامام أحمد رحمه الله وقولهم نصامعناه لنسبته إلى الامام أحمد أيضاً هذا كلامه قلت وإذا أطلقوا الشرح أرادوا به شرح المنفتح المسمى بالشافى لابن أبي عمر المتقدم وهذا اصطلاح خاص والاقبالقاعدة ان شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن لكن لما كان كتاب المنفتح أصلاً لمتون المتأخرين وكان شمس الدين أول شارح له لاجرم استعملوا

هذا الاصطلاح ولا مشاحة فيه وكثيرا ما يطلق المتأخرون الشيخ ويريدون به شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي الفروع واذا اطلق الامام على ابن عقيل وأبو الخطاب شيخنا أرادوا به القاضي أبا يعلى واذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع أرادوا به شيخ الاسلام وقال صاحب الاقناع ومرادى بالشيخ يعنى حيث اطلق شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية انتهى . وقد سلك طريقته من جاء بعده ثم اعلم أن الاصحاب في مصنفاتهم كثيرا ما يستعملون المبهمات في الاسماء والكتب فيبقى ذلك مغلقا على من لا اطلاع له على كتب الطبقات والتاريخ فمن ثم خطر لى أن ايبين بعض ذلك خدمة للمبتدئين وتذكرا لغيرهم فاقول * ابن المنادي هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله توفى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة * ابن قاضي الجليل أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسى من بنى قدامة من تلامذة شيخ الاسلام بن تيمية صاحب كتاب الفائق توفى سنة احدى وسبعين وسبعائة وله اختيارات في المذهب *

ابن حمدان أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النخري الحراتى الفقيه الاصولى له الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة جدا وبعضها غير محرر توفى سنة خمس وتسعين وسبائة * أبو بكر النجاء أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس المحدث توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة *

الانرم أحمد بن محمد بن هانى الطائى الامام الجليل الحافظ مات بعد الستين ومائتين وكان عنده يقظ عجيب اثني عليه يحيى بن معين وقال ابراهيم بن الاصفهاني هو أحفظ من أبى زرة الرازي وأتقن روي عنه النسائي وجماعة وقال في تذهيب السكمال أبو بكر الانرم الحراسانى البغدادي الاسكاف الفقيه الحافظ أحد الاعلام صاحب السنن عن أحمد بن حنبل وأبى نعيم وعفان والقعنبي وخلق روي عنه النسائي قال ابن جان كان من خيار عباد الله انتهى . وهو أحد الناقلين روايات الامام أحمد وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث رواه الانرم *

الحلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر سمع الحديث من ابن عرفة وغيره صاحب الجامع والعلل والسنة والطبقات وتفسير الغريب والادب وهو الذى جمع

في كتابه الروايات عن الامام أحمد كما أسلفنا ذلك توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة *
(ابن نصر الله) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتي
الديار المصرية البغدادي الأصل ثم المصري صاحب حواشي المحرر والفروع توفي
سنة أربع وأربعين وثمانمائة *

(الحربي) اسمه ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم صاحب غريب الحديث
ودلائل النبوة توفي سنة خمس وثمانين ومائتين وهو أحد الناقلين مذهب أحمد
عنه قاله في المطالع وقال هكذا قيدهناه عن بعض شيوخنا وكذا سمعته من غير واحد منهم *
ابن شاقلا بسكون القاف وفتح اللام هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان
ابن شاقلا الفقيه الاصولي توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة *

(ابن البنا) الحسن بن احمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الامام الفقيه المقرئ
المحدث الواعظ له نحو من خمسمائة مصنف وهو صاحب كتاب المجرد في الفقه
وشرح الحرقي توفي سنة احدى وسبعين وأربعمائة *

(ابن حامد) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في
زمانه ومؤدبهم ومعلمهم واستاذ القاضي أبي يعلى له الجامع في المذهب وشرح الحرقي
توفي سنة ثلاث وأربعمائة *

(صاحب البلغة في الفقه) الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربيعي
البغدادي توفي سنة احدى وثلاثين وسبعمائة *

(صاحب الوجيز) الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السنري الدجيلي ثم
البغدادي الامام الفقيه الملقب بالوجيز في الفقه وكتابه في اصول الدين ونزهة
الناظرين وتنبه الغافلين وله قصيدة لامية في الفرائض توفي سنة اثنتين
وثلاثين وسبعمائة *

(حرب السكرماني) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي السكرماني ممن
روي مسائل عن الامام احمد *

(ابن شيخ السلامة) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران
شرح بعض الاحكام لمجد الدين ابن تيمية وهو من المنتصرين لشيخ الاسلام ابن
تيمية والعارفين بفتاواه توفي سنة تسع وستين وسبعمائة *

(حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الامام أحمد كان ثقة ثبتا وثقه الدارقطني قال حنبل جمعنا عمي وأولاده وقرأ علينا المسند وما سمعنا منه يعني تاما غير ناو قال لنا ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف الناس فيه من حديث رسول الله فارجعوه اليه فان وجدتموه فيه والافليس بحجة توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين *

(الطوفي) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ثم البغدادي الفقيه الاصولي الملقب صاحب مختصر الروضة الاصولية وشرحها شرح حاشية متقنا عجبيا وشرح الخرقى توفي سنة عشر وسبعمائة *

(صالح ابن الامام أحمد) كان أكبر أولاده وكان أبوه يحبه ويكرمه وقل عن أبيه مسائل كثيرة توفي سنة ست وستين ومائتين .

(عبد الله) ابن الامام أحمد كان ثبتا فها ثقة حافظا وثقه ابن الخطيب وغيره توفي سنة تسعين ومائتين *

(موفق الدين) عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالحى قال ابن غنيمه ما عرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا موفق انتهى . وهو مؤلف المغني والكافي والمقنع والعمدة ومختصر الهداية في الفقه توفي سنة عشرين وسبعمائة *

(المهمل شرح الخرقى) تأليف الفقيه الزاهد عبد الله بن أبي بكر ابن أبي البدر الحربى البغدادي توفي سنة احدى وثمانين وسبعمائة *

(الوجيز) تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل ابن أبي البركات * الزبير ابنى البغدادي فقيه اعراق ومفتي الآفاق حكى عنه في المقصد الارشاد انه طالع المغنى للموفق ثلاثا وعشرين مرة وعلق عليه حواشى توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة * (القواعد) تصنيف العلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبد الرحمن

ابن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة * (ابن رزين) عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد القسائى

الحوارنى ثم الدمشقي كان فقيها فاضلا اختصر المغنى في مجلدين وسمى ما اختصره التهذيب توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة *

(الحاوي) تصنيف الفقيه عبدالرحمن ابن عمر ابن أبي القاسم بن علي الضرير البصري حفظ كتاب الهداية لابن الخطاب توفي سنة أربع وثمانين وسمائة *
 (الشارح^١ وصاحب الشرح) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحى الامام الفقيه الزاهد شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدا من المعنى ومتى قال الاصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب ومتى قالوا الشارح أرادوا مؤلفه توفي سنة اثنتين وثمانين وسمائة *
 (غلام الخلال) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا الامام المحدث الفقيه يكنى بابي بكر له الشافى والتنبيه والمقنع وزاد المسافر فى الفقه وكثيرا ما يقول أصحابنا قاله أبو بكر عبد العزيز فى الشافى ونحو هذه العبارة توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة *

(الرسثغنى) عبدالرزاق بن رزق الله ابن أبى بكر بن خلف ابن أبى الهيجاء الفقيه المحدث المفسر لم أر له ذكرا فى كتب الفقهاء على أنى وجدت بخط محمد ابن كنان الصالحى أنه رأى له شرحا على الخرقى مزجا فى مجلدين قلت ورأيت له تفسيرا للقرآن سماه رموز الكنوز وهو تفسير جليل فى أربع مجلدات يذكرفيه أحاديث يروها بالسند ويناقد الزمخشرى فى كشافه ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل وبالجملة هو تفسير مفيد جدا لمن طالعها توفي سنة ستين وسمائة *
 (الشريف أبو جعفر) الهاشمى العباسى له ذكر فى كتب أصحابنا وهو عبد الخالق بن عيسى يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه كان مختصر الكلام مليح التدريس جيد الكلام فى المناظرة عالما بالفرائض وأحكام القرآن والاصول له مقامات فى منع البدع عند الخلفاء توفي سنة سبعين وأربعمائة *
 (المنتخب) تصنيف عبد الوهاب ابن عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى ثم الدمشقى الفقيه الواعظ له المنتخب فى الفقه مجلدان والمفردات والبرهان فى اصول الدين توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة *

(الفنية) تأليف شيخ العصر وقدة العارفين عبدالقادر بن أبى صالح عبد الله ابن جنكى دوست الحليل البغدادي المشهور *
 (المجد) عبد السلام بن عبد الله ابن أبى القاسم الخضر بن محمد بن على

ابن تيمية الحراني الفقيه الملقب بمجد الدين جد شيخ الاسلام احمد
ابن تيمية صاحب المنتقى والمحرف في الفقه ومسودة منتهى الغاية في شرح الهداية
بيض بعض الشرح وله مسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده
شيخ الاسلام وله كتاب احاديث التفسير توفي سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة *
(ابن الزاغوني) علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي
الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب صنف الاقناع والواضح والخلاف الكبير
والمفردات والتلخيص في الفرائض توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة *

(ابن عبدوس) علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس
الحراني الفقيه الواعظ له كتاب المذهب في المذهب وله تفسير كبير توفي سنة تسع
وخمسين وخمسمائة وعقيل بفتح العين *

(ابن عقيل) علي بن محمد بن عقيل البغدادي الامام الفقيه الاصولي المقرئ
الواعظ أوحد المجتهدين صاحب المؤلفات وستأتي ترجمته في تراجم السكابر من
أصحاب أحمد وله كتاب الفصول والتذكرة وكفاية المفتي سبع مجلدات كبارورؤس
المسائل وغير ذلك في الفقه توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة *

(الخرقي) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخرق ذكره السمعاني هو صاحب المختصر
المشهور توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة *

(البوشنجي) محمد بن ابراهيم بن سعيد بن موسى أحد الناقلين الروايات عن
الامام أحمد توفي سنة تسعين ومائتين *
(ابن أبي موسى) محمد بن أحمد بن أبي مرسى الهاشمي صاحب الارشاد
توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة *

(ابن تميم) محمد بن تميم الحراني الفقيه له المختصر المشهور في الفقه وصل فيه
الى أثناء كتاب الزكاة توفي قريبا من سنة خمس وسبعين وسبعمائة *
(الآجري) عبد الهمة وضم الحميم وتشديد الراء المهملة محمد بن الحسن
ابن عبد الله له مصنفات منها كتاب النصيحة في الفقه وعادته فيه أنه لا يذكر
الا اختيارات الاصحاب توفي سنة ستين وثلاثمائة *

(أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء علامة الزمان قاضى القضاة مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق له الخلاف الكبير والاحكام السلطانية وشرح الحرقى وستائى ترجمته توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة .
(البلغة) تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ابن تيمية الحرانى الفقيه المفسر فخر الدين وله في الفقه الترغيب والتلخيص والبلغة وهو أصغرهما وشرح الهداية لابى الخطاب ولم يتمه وهو ابن عم مجد الدين توفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة *

(المستوعب) بكسر العين تأليف محمد بن عيد الله بن الحسين السامرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى مدينة سر بن رأى بضم السين له في الفقه المستوعب والفروق وكتاب البستان فى الفرائض وغير ذلك توفى سنة عشر وسبعمائة .

(الناظم) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسى الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغرى وكبرى والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب النعمة جزآن ونظم المفردات وكلها على روي الدال توفى سنة تسع وتسعين وسبعمائة *
(الحلوانى) محمد بن على بن محمد بن عثمان بن مرق الحلوانى له كفاية المبتدى فى الفقه مجلد وكتاب فى أصول الفقه مجلدان توفى سنة خمس وخمسمائة .

(المفردات) اسم لمؤلفات متعددة فى هذا النوع اشهرها عند المتأخرين الالفية المسماة بالنظم المفيد الاحمد فى مفردات الامام أحمد للقاضى محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب توفى سنة ستة وعشرين وثمانمائة *
(المطالع) تصنيف محمد بن أبى الفتح ابن أبى الفضل الفقيه المحدث النحوى اللغوى وقد سمي كتابه هذا المطالع على أبواب المقنع فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة فى المقنع على نمط المقرب للحنفية والمصباح للشافعية غير أنه رتب على أبواب الكتاب لاعلى حروف المعجم ثم أتبعه بتراجم الاعلام المذكورين فى المقنع فصار كشرح مختصر توفى سنة تسع وسبعمائة .

(أبو يعلى الصغير) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء هو ابن أبى يعلى المتقدم توفى سنة ستين وخمسمائة .
(الفروع) تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ثم الصالحى

الراميني شيخ الحنابلة في وقته واحد المجتهدين في المذهب توفي سنة ثلاث وستين وسبع مائة .
 (الزر كشي) محمد بن عبد الله بن محمد الزر كشي المصري شرح الخرقى شرحا لم
 يسبق الى مثله وكلامه فيه يدل على فقهه نفس وتصرف في كلام الاصحاب وله شرح
 على الخرقى مختصر وصل فيه الى أثناء باب الاضاحى وله غير ذلك مما لم يكمل توفي
 سنة اربع وسبعين وسبع مائة .

(ابو الخطاب) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي أحد
 المجتهدين في المذهب له في الفقه الهداية والانتصار وهو الخلاف الكبير وله الخلاف
 الصغير سماه رؤس المسائل وله كتاب التميد في أصول الفقه توفي سنة عشر وخمسة مائة .
 (ابن المنجا) منجا بن عثمان بن اسعد بن المنجا النخعي الفقيه الاصولي المفسر النحوي
 له المتع شرح المقنع توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

(المروزي) هيدام بن قتيبة أحد الناقين مذهب أحمد عنه توفي سنة اربع

وسبعين ومائتين *

(ابن الصيرفي) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الفقيه
 الحدّث المعمر بفتح الميم المشددة أحد مشايخ شيخ الاسلام ابن تيمية نقل عنه
 صاحب الفروع في كتاب الجنائز في باب عيادة المريض توفي سنة ثمان وسبعين وسبعمائة *

(ابن هيرة) يحيى بن محمد بن هيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين
 شرح الصحيحين في عدة مجلدات وسماه الافصاح عن معاني الصيحاغ ولما بلغ فيه
 الى شرح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين شرح الحديث وتكلم على الفقه
 وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الاربعة وقد أفردته الناس من
 الكتاب وجعلوه مستقلا في مجلد لطيف وقد اطلعت عليه فوجدته كتابا نافعا
 وهذا الشرح صنفه في ولايته الوزارة وجمع الناس عليه من المذاهب حتى قدموا من
 البلاد الشاسعة وأتفق عليه نحو مائة الف دينار وثلاثة عشر الف وحدث به
 واجتمع الخلق العظيم اسماعه عليه (قلت) سقى الله تلك الايام التي كان بها الاعتناء
 بالعلم ثم ولت واضمحلت حتى لم يبق في أيامنا وفي بلادنا اللهم رسم ولا ظل توفي
 سنة ستين وخمسة مائة *

(الازجى) يحيى بن يحيى الازجى الفقيه صاحب نهاية المطلب في علم المذهب

قال برهان الدين ابن مفلح في المقصد الارشد هو كتاب كبير جدا حذا فيه حذو نهاية المطلب لامام الحرمين وأكثر استمداده من مجرد للقاضي أبي يعلى والفصول لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لالتحقيق فيها قال ابن رجب ويغلب على ظني أنه توفي بعد السائة بقليل *

(ابن قندس) أبو بكر بن ابراهيم بن قندس تقي الدين البعلبي صاحب حواشي

الفروع وحواشي المحرر توفي سنة إحدى وثمانمائة *
 (المبدع) شرح المنقح تأليف ابراهيم بن محمد الاكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحى وكتابه المبدع في أربع مجلدات وهو شرح حافل بمزوج مع المتن حذا فيه حذو الحلى الشافعى في شرح المنهاج الفرعى وفيه من الفوائد والنقول مالا يوجد في غيره وصنف في الاصول كتابا سماه مرعاة الوصول الى علم الاصول وله المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام أحمد توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة وهنا انتهى بنا المقال في بيان جل المبهمات التي يذكرها الاصحاب وأرجو الله أن يكون ذلك البيان وافيا بالمقصود ومفيدا للشتغلين فائدة تبذل لى الاجر والثواب من الله الكريم الوهاب بمنه وكرمه هذا ولتختم هذا العقد بفوائد (الاولى) لابتدائها الناظر في كتابي هذا أن يكون قد طرق سمعك لفظة أهل الرأي وحينئذ فاعلم أن أصحاب الرأي عند الفقهاء هم أهل القياس والتأويل كأصحاب أبي حنيفة النعمان وأبي الحسن الاشعري والتأويل علم ما يؤل اليه الكلام من الخطأ والصواب ويقابلهم أهل الظاهر وهم مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نحو نحوهما (الثانية) المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالامامة دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي كالخوارج والروافض والتدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحوهم ثم غلب ذلك اللقب على الامام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أى مذهب كانوا فقيل لهم في فن التوحيد علماء السلف هذا ما اصطلاح عليه أصحابنا والمحدثون وقال ابن حجر الفقيه في رسالته شن الغارة الصدر الاول لا يقال الا على السلف وهم أهل القرون الثلاثة الاول الذين شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك *

(الثالثة) متى قال فقهاؤنا ولو كان كذا ونحوه كان إشارة الى الخلاف وذلك كقول صاحب الاقتاع وغيره في باب الاذان ويكرها ان يعنى الاذان والاقامة للنساء ولو بلا رفع صوت فانهم أشاروا بلو الى الخلاف في المسألة ففى الفروع وفي كراهتها يعنى الاذان والاقامة للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه يسن لمن الاقامة وفاقا للشافعى لا الاذان خلافا لما لك انتهى . فقوله ولو بلا رفع صوت إشارة الى الرواية الثانية وقالوا أيضا ولا يكره ماء الحمام ولو سخن بنجس وفي هذه المسألة خلاف أيضا فقد قال فى الفروع وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جدا *

﴿ العقد السابع ﴾

فى ذكر الكتب المشهورة فى المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشى حسب الامكان

تعلم أيها الفاضل الالهمى ان الخوض فى هذا البحر الزاخر صعب المسلك بعيد المرعى خصوصا فى هذا الزمان المعاند للعلم وأهله حتى رمام فى سوق الكساد ونادى عليهم بالحرمات فأتى لى أن يجول فى هذا الميدان ويتناضل أولئك الفرسان مع انه تمضى على الشهور بل الاعوام ولا أرى أحدا يسألنى عن مسألة فى مذهب الامام احمد لا تقراض أهله فى بلادنا وتقلص ظله منها فلذلك أصبح اشتغالى بغير الفقه من العلوم وان اشتغلت به فاشتغالى اما على طريقة الاستنباط واما بمراجعة كتب الأئمة على اختلاف مذاهبهم ولولا أملى بنفع سكان جزيرة العرب من الحنابلة لما حركت فيما رأيت من الفوائد قلما ولا خاطبت رسما منها ولا طللا ولكن إنما الاعمال بالنيات والله مطلع على السرائر نعم ان كثيرا من سكان الجزيرة وخصوصا أهل نجد أكثر الله من أمثالهم يذلون الآن النفيس والنفيس بطبع كتب هذا المذهب ويحيون رفاة السكتب المندرسة منه فاجبت مشاركتهم فى هذا الاجر وأقدمت على ذكر الكتب المشهورة ليتنبه أهل الخير إليها فيبرزونها

مطبوعة طبعا حسنا لينتفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم كما هي عادتهم في عمل الخير
فقلت مستعينا بالله تعالى *

لقد كانت دمشق فيما مضى أكثر بلاد الاسلام مدارس وكل مدرسة كان
بها خزانة كتب تضم ما يحتاج اليه أهل المدرسة وكان في مدارس الحنابلة من
كتبهم ما يبره العقول وخصوصا المدرسة العدرية الشيعية التي بالصاحلية فانها كان
بها من خزائن الكتب ما لا يوجد في غيرها ثم تلاعبت أيدي المختلسين في تلك
الخزائن حتى تركوها وما بها ورنه واحدة ولم يبق بين أيدي الناس إلا ما نباعنه
طوقان الجهل وسلم من أفواه الارضة ومع هذا فانك ترى تلك البقية الباقية
تكاد أن لا يكمل منها كتاب وليت هذه البقية من سفر من أسفار أو جزء من
أجزاء مبذولة لمن ينتفع بها ولكن الزمان قضى عليها أن تكون في خزائن
الجاهلين الذين لا ينتفعون بها ولا ينفعون وتلك البلية عمت قانا لله وانا اليه راجعون
فلم يبق لنا إلا أن نذكر منها بعضا مما اطلعنا عليه عسى أن ينتفع به من يطلع
على كتابنا أو يستدرك عليه مستدرك فيكون لنا أجر السبق *

﴿ المغنى ومختصر الخرقى ﴾

أشتهر في مذهب الامام احمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقى ولم
يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى
به حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادى في كتابه الدر الثقى في شرح ألفاظ
الخرقى قال شيخنا عز الدين المصرى ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا
له على ما يقرب من عشرين شرحا وسمعت من شيوخنا وغيرهم أن من قرأه
حصل له أحد ثلاث خصال إما أن يملك مائة دينار أو يبلى القضاء أو يصير صالحا
هذا كلامه وقال في المقصد الارشد قال أبو اسحاق البرمكي عدد مسائل الخرقى
الفان وثلاثمائة مسألة فما ظنك بكتاب ولع مثل أبي اسحاق في عد مسائله وما ذلك
إلا لمزيد الاعتناء به وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخته مختصر الخرقى خالفنى
الخرقى في مختصره في ستين مسألة ولم يسمها وقال القاضى أبو الحسين ابن الفراء
تبعها فوجدتها ثمانى وتسعين مسألة انتهى وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر من

عند المتقدمين اشتهاره وأعظم شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلدا وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الحرقى ويحملها كالترجمة ثم يأتي هلى شرحها وتبينها وبيان مادلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الابواب ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر لسلك إمام ما ذهب اليه ويشير الى دليل بعض أقوالهم ويعزو الاخبار الى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها والحاصل انه يذكر المسألة من الحرقى ويبين غالباً روايات الامام بها ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الاربع وغيرهم من مجتهدى الصحابة والتابعين وتابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل ثم يرجع قولاً من أولئك الاقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسألة فاصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالاجماع والوافق والخلاف والمذاهب المتروكة بحيث توضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد الى ذروة الحق المين ويمرح في روض التحقيق قال ابن مفلح في المقصد الارشد اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الاسلام قبلغ الامل في إتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه وجمل به المذهب وقرأه عليه جماعة وأثنى ابن غنيمه على مؤلفه فقال ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتها وتحقيق ما فيها ونقل عنه انه قال لم تطب نفسي بالافتاء حتى صارت عندي نسخة المغني نقل ذلك ابن مفلح وحكى أيضاً في ترجمة الزربراني صاحب الوجيز انه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة وعلق عليه حواشى وحكى أيضاً في ترجمة ابن رزين انه اختصر المغني في مجلدين وسماه التهذيب وحكى أيضاً في ترجمة عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز البغدادي ثم المقدسي المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة انه اختصر المغني *

ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه في أربع مجلدات وطريقته انه يذكر المسألة من الخرقي ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ودليلنا فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس علي طريقة الجدل مثاله انه يقول مسألة قال أبو القاسم ولا يتعد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين أما قوله لا يتعد إلا بولي فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله الولي ليس بشرط في نكاح البالغة دليلنا فيذكر دليل المسألة سالكا مسلكتك فن الخلاف ثم يقول وقوله بشاهدين من المسلمين خلافا لمالك وداود في قولها الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح وخلافا لأبي حنيفة في قوله يتعد بشاهد وامرأتين ويتعد نكاح المسلمة والكتاتية بشهادة كافرين ثم يقول دليلنا علي مالك وداود كذا وكذا وعلي أبي حنيفة كذا وكذا والفرق بين هذا الشرح وبين المعنى أن المعنى يسلك قريبا من هذا المسلك ويكثر من ذكر الفروع زيادة على مافي المتن فلذلك صار كتابا جامعا لمسائل المذهب وأما أبو يعلى فانه لا يذكر شيئا زائدا على مافي المتن ولكنه يحقق مسائله ويذكر أدلتها ومذاهب المخالفين لها فاذا طبع المعنى مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من ان يحيط بالمذهب دلائل وفروعا وحصلت له معرفة ببقية المذاهب وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق وقد نظم الخرقي الفقيه الاديب الفروي الزاهد الشاعر الملقب بجي بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بفتح الميم المشددة بن عبدالسلام الانصاري الصرصري الزريراني الضرير صاحب الديوان المشهور في مدح النبي ﷺ المتوفى سنة ست وخمسين وستائة شهيدا قتله التتار وقد نظم الخرقي نظما صدره بخطبة نثرا قال فيها جعلت أكثر تعويلي في نظمي هذا على مختصر الخرقي فيما نقلته اذ كان في نفسي أوثق من تابعته وسمى نظمه الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة ثم ذكر أنه كان قد عزم على نظم ربيع العبادات ثم شرح الله صدره لا كمال الكتاب ففعل ونظمه من بحر الطويل وحرف الروي الدال قال في أوائل النظم *

يا طالباً للعلم والعمل استمع * ما قلت مخصوصا بمذهب أحمد
ان من اختار الامام ابن حنبل * إماما له في واضح الشرح يهتدى

فاشرع في ذكر الطهارة أولاً * وهل عالم إلا بذلك يبتدى
وقال في آخر النظم *

الفين فاعدها وسبعا مئتها * وسبعين بيتاً ثم أربعة زد
بعد المئين الست والأربع التي * تلتها الثلاثون استتمت فقيد
بصرصر في أيام أشرف مالك * أمور الوري المستنصر بن محمد
وناظمها يحيى بن يوسف أققر الأنام الى غفران رب محمد
ثم أن الصرصري نظم زوائد الكافي على الخرقى في كتاب مستقل والنسخة
التي رأيتها وجدت أولها مخروما الى باب المسح على الخفين فلم أدر شرطه فيها
والنظم من بحر الطويل على روي الدال أيضا وقال في آخرها

فخذها هداك الله أخذ موفق * لفر المعاني حافظ متسد
مسائل فقه واضحات لناشد * بايات شعر راتقات لمنشد
وعدها القان كن خير الف * لها محمد الأثار منها ومحمد
تخيرتها مما حوى ابن قدامة السموفق في الكافي تخير مقتد
همالقنا صدق له وجمعه * بتوفيقه تكفى الضلال وتهتدي
وأسندت منظومي اليه تبركا * بالفاظه الحسيني تبرك أرشد
فهذي وما الفت من قبلها إذا * حفظتهما حفظ الليب الجود
وطارحت أهل البحث من فقهاؤنا * بما حوت الثمان ترشد وترشد

وألف في لغات الخرقى وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادي

كتابا سماه الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى وهو في مجلد حذا فيه حذو صاحب
المطلع ورتبه على أبواب الكتاب وقد رأيت بخطه في خزانة الكتب الدمشقية
المودعة في قبة الملك الظاهر بيبرس وحكى في آخره انه فرغ من تأليفه سنة
ست وسبعين وثمانمائة وبالجمله فهو كتاب نافع في باب هـ هذا ما أمكنني الاطلاع
عليه من مواد مختصر الخرقى *

﴿ المستوعب ﴾

بكر العين المهمة تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين

ابن محمد بن قاسم بن ادريس السامري بضم الميم وكسر الراء مشددة المتقدم ذكره وهو كتاب مختصر الالفاظ كثير الفوائد والمعاني ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقى والتنبيه للخلال والارشاد لابن أبي موسى والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى والخصال لابن البناء وكتاب الهداية لابي الخطاب والتذكرة لابن عقيل ثم قال فن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة اذ لم أخل بمسألة منها الا وقد ضمنته حكما وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب اللهم الا أن يكون في بعض نسخها نقصان ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافى لغلام الخلال ومن المجرد ومن كفاية المفتى ومن غيرها من كتب أصحابنا هذا كلامه وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الامام أحمد وأجمعه وقال في كتابه انه لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية انتهى وهو في مجلدين ضخمين وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه الافناع لطالب الاتفاع وجمله مادة كتابه وان لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتاتين يتبين ذلك رحمهما الله تعالى *

الكافي

هو في مجلدين للشيخ موفق الدين المقدسى صاحب المغنى يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الادلة والروايات قال مصنفه في خطبته توسطت فيه بين الاطالة والاختصار وأومأت الى أدلة مسائل مع الاقتصار وعزوت أحاديثه الى كتب أئمة الامصار ورأيت كتابا لطيفا للحافظ الكبير صاحب الاحاديث المختارة محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسى الملقب بالضيا في تخريج أحاديث الكافي وقد توفى الحافظ سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة *

العمدة

كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغنى جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو

سهل العبارة يصاح للمبتدئين وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ثم يذكر من الفروع ما اذا أدقت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترقى همة مطالعه الى طلب الحديث ثم يرتقى الى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الاحكام ولنفاسته ولطف مسالكه شرحه الامام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام فزينه بمسالكه المعروفة وأفرغ عليه من لباس الاجادة صنوفه وكساء حلال الدليل وحلاه بحلي جواهر الخلاف وزينه بالحق والانصاف فرضي الله عنهما ولقد رأيت منه المجلد الاول اوله اول الكتاب وآخره باب الآذان *

مختصر ابن تميم

مؤلفه ابن تميم المتقدم يذكر فيه الروايات عن الامام أحمد وخلاف الاصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة الى الترجيح وهو كتاب نافع جدا لمن يريد الاطلاع على اختيارات الاصحاب لكنه لم يكمل بل وصل فيه مؤلفه الى أثناء كتاب الزكاة الى قوله فصل ومن غرم لاصلاح ذات اليمين اي فانه يعطى من الزكاة وطريقته فيه أنه اذا قال شيخنا يكون المراد به ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي القهم وظن بعضهم أنه يريد به أبا الفرج الشيرازي وهو غلط *

رؤس المسائل

للشريف الامام الاوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الامام أحمد واحدا من الائمة أو أكثر ثم يذكر الادلة منتصرا للامام ويذكر المواضع له في تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححا للمذاهب وذاهبا من أقوالها للمذهب المختار فجزاه الله خيرا *

(الهداية)

لابي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخيم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد بها فتارة يجعلها مرسله وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا أو عند شيخنا فراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء وبالجملة فانه

حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الامام وسمعنا أن الشيخ
 مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية وضع عليه شرحا سماه منتهى الغاية في شرح الهداية
 لكنه يبض بعضه وبقى الباقي مسودة وكثيرا ما رأينا الاصحاب ينقلون عن تلك
 المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب *

التذكرة

للامام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي جعلنا على قول واحد في المذهب
 ماصححه واختاره وهي وان كانت متنا متوسطا لا مخلو من سرد الادلة في بعض
 الاحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا *

(المحرر)

كتاب في الفقه الامام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني حذا فيه حذو
 الهداية لابي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها وقد
 شرحه الفقيه الفخر بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود
 القطيعي الاصل البغدادي الملقب بصفي الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة شرحا
 سماه تحرير المقرر في شرح المحرر قال في خطبته لم أذكر فيه سوي ما هو في
 الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره لخروج ذلك عن المقصود إنما
 أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير انتهى وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من
 الكتاب ثم يشرح في شرحها ببيان مقاصدها ويبين منطوقها ومفهومها وما
 تنطوي عليه من المباحث ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق فهو
 من الكتب التي يلدق الاعتناء بها ولتقى الدين بن قندس حاشية على المحرر ولا بن
 نصر الله حواشي عليه حسنة وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها النكت
 والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية موجود في خزانة
 الكتب الخديوية بمصر *

(المقنع)

هو في مجلد تأليف الامام موفق الدين المقدسي وقال في خطبته اجتهدت في
 جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريره وسطا بين التصير والطويل وجامعا لاكثر

الاحكام عريه عن الدليل والتعليل انتهى وذلك ان موفق الدين راحى في مؤلفاته أربع طبقات فصنف العمدة البتديين ثم الف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل الى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل غير انه يذكر الروايات عن الامام ليجعل لقارئه مجالا الى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ثم صنف المتوسطين السكافي وذكر فيه كثيرا من الادلة لتسمو نفس قارئه الى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الادلة وترتفع نفسه الى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسالة ثم الف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطالع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الاخذ والرد فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على السمو الى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه والابقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الامام في مؤلفاته الاربع وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها بل هي مقاصد أئمتنا السكبار كابي يلى وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله أرواحهم (واعلم) أن لاصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاً أياً اشتهاً أو لها مختصر الخرقى فان شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا الى أن الف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهاً الخرقى الى عصر التسعمائة حيث الف القاضي علاه الدين المرادوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين احمد ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع المقنع مع التنقيح فى كتاب سماه منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا مساواه من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسياناً لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفاً وكذلك الشيخ موسى الحجاوى الف كتابه الاقناع وحذا به حدوصاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرور والفروع والمقنع وجهله على قول واحد فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما (ولما) عكف الناس على المقنع أخذ العلماء فى شرحه فاول شارح له الامام عبد الرحمن ابن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي فانه شرحه شرحا وافيا سماه بالشافى وقال فى خطبته اعتمدت فى جمعه على كتاب المغنى وذكرته فيه من غيره ما لم أجد فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغنى الا شيئا

يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعزما أمكنني عزوه هذا كلامه وبالجملة
 فطريقته فيه أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب
 الموافق فيها والخالف لها ويذكر ما لا يكل من دليبه ثم يستدل ويعلل للاختار ويضيف
 دليل الخالف فمسلكه مسلك الاجتهاد الا أنه اجتهاد مقيد في مذهب أحمد *
 ثم شرحه القاضي برهان الدين ابراهيم بن محمد الاكل بن عبدالله بن محمد
 ابن مفلح المتوفى سنة اربع وثمانين وثمانمائة وشرحه في أربع مجلدات ضخام مزج المتن
 بالشرح ولم يتعرض به لمذاهب الخالفين الا نادرا ومال فيه الى التحقيق وضم الفروع
 سالكا مسلك المجتهدين في المذهب فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين وعلى طريقته
 صري شارح الاقناع ومنه يستمد ورأيت من شروحه أيضا الممتع شرح المقنع
 لسيف الدين أنى البركات ابن المنجا المتقدم ذكره قال في خطبته أحببت أن أشرح
 المقنع وأبين مراده وأوضحه وأذكر دليل كل حكم وأصححه وطريقته أنه
 يذكر المسألة من المعنى ويبين دليلها ويحقق المسائل والروايات ولم يتعرض لغير
 مذهب الامام ثم لما انحطت الهمم عن طلب الدليل وغاض نهر الاشتغال بالخلاف وأكب
 الناس على التقليد البحت وكادت كتب المتقدمين ومسالكم أن تذهب أدراج
 الرياح انتصب لصرة هذا المذهب وضم شمله العلامة الفاضل القاضي علاء
 الدين على ابن سليمان السعدي المرادوى ثم الصالحى فوجد أهل
 زمنه قد أكبوا على المقنع فألف عليه شبه شرح سماء بالانصاف في معرفة
 الراجح من الخلاف وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الاصحاب ثم
 يجعل المختار ما قاله الاكثر منهم سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه
 لمنهاج النووى وغيره من كتب التصحيح فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب
 المذهب ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتفصيل المشبع في تحرير أحكام المقنع فصصح
 فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الواجه وقيد ما أدخل
 به من الشروط وفسر ما بهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومها ما هو مستثنى
 على المذهب حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاقه ويحمل
 على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة ومصححة فصار كتابه
 تصحيحا لغالب كتب المذهب وبالجملة فهذا الفاضل يليق بان يطلق عليه مجدد

مذهب أحمد في الاصول والفروع وقد اتدب لشرح لغات المنع العلامة الانوى محمد ابن أبي الفتح البلي قالف في هذا النوع كتابه المطلاع على أبواب المنع فاجاد في مباحث اللغة ونقل في كتابه فوائد منهادت على رسوخ قدمه في اللغة والادب وكثيرا ما يذكر فيه مقالا لشيخه الامام محمد بن مالك المشهور ورتب كتابه على أبواب المنع ثم ذيله بتراجم ما ذكر في المنع من الاعلام فجاء كتابه غاية في الجودة ووقع في طرة نسخة المنع المطبوعة بمصر ان المطلاع شرح المنع وهو سهو والحق أنه شرح لغاته فدرجته كدرجة المغرب للخفية والمصباح للشافعية واخصر المنع الشيخ موسى الحجاوي كما سيأتي *

﴿ الفروع ﴾

قال في كشف الظنون هو في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعائة أجاد فيه وأحسن علي مذهب وشرحه الشيخ الامام أحمد بن أبي بكر محمد بن العهاد الحموي سماه المقصد المنجج لفروع ابن مفلح اتبى. قلت وهو عندي في مجلد واحد ضخم وهذا الكتاب قل أن يوجد نظيره وقد مدحه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة فقال صنف يعني ابن مفلح الفروع في مجلدين أجاد فيهما الى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر به العلماء وقال ابن كثير كان مؤلفه بارعا فاضلا متفنتا في علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع وله على المنع نحو ثلاثين مجلدة وعلق على كتاب المنتقى للمجدد ابن تيمية إنتهى * وطريقته في هذا الكتاب انه جرده من دليبه وتعليبه ويقدم الراجح في المذهب فان اختلف الترجيح اطلق الخلاف واذا قال في الاصح فمراده أصح الروايتين وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه ولا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر الجمع عليه والمتفق مع الامام احمد في المسألة والخالف له فيها من الائمة الثلاثة وغيرهم ويشير إلى ذلك بالرمز ويطلب النفس في بعض المباحث واحيانا يتطرق إلى ذكر الادلة ويذكر من الثقات ما ينبغي للفاضل أن يطالع عليه بحيث ان كتابه يستفيد منه اتباع كل مذهب فرحم الله مؤلفه وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الاصل ثم المصري المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح وكتب على الفروع حاشية العلامة ذو الفنون تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة وهذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها *

(معنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام)

تأليف العلامة المحدث يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الشهرى بابن المبرد الصالحى أخذ الفقه عن القاضى علاء الدين المرادوى وعن تقي الدين ابن قندس المتوفى سنة تسع وتسعمائة وهذا الكتاب في مجلد لطيف صدره بفن أصول الديانات يعنى التوحيد ثم باب معرفة الاعراب ثم باصول الفقه ثم بما يستعمل من الادب ثم اتبعه ببعض اصطلاحات في المذهب ثم استوسل في الفقه على منط وجيز ثم ختمه بقواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية لكن ما ذكره من الفنون في صدره لا يفيد إلا فائدة قليلة جداً وسلك في الفقه مسلكاً غريباً فقال في أول كتابه كتبت فيه القول المختار وأشير إلى المسألة المجمع عليها بان أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول ومع ذلك ع وما اتفق عليه الاثمة الاربعة بصيغة المضارع وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعى في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الامام مالك أوله فيها أو في مذهبه ثم قول غير المشهور فان كان لاختلاف عندنا في المسألة فبالباء وأيضاً وان كان فيه خلاف عندنا فبالتاء وأيضاً ورووا فاق الشافعى فقط بالهمز وايضاً وس وأبى حنيفة فقط بالنون وأيضاً رقم ح ولا أكرر فيه مسألة في علم واحد الا لزيادة فائدة ولا يمتنع تكرارها في علمين لان كل علم تجري فيه على أصله فرمما اختلف حكمها في العلمين وربما اتفق هذا كلامه ورأيت بخط مؤلفه هذين البيتين على ظهر الكتاب *

هذا كتاب قد سما في حصره * أوراقه من لطفه متعددة

جمع العلوم بلطفه فبجمعه * يغنيك عن عشرين الف مجلدة

وقرظه ابن قاضى أزروعات بقوله *

يا كتابا أزرى بكل كتاب * هو في الارض لوحنا المحفوظ
 زاد ربي منشيه علما وفضلا * ثم لازال سعده المحفوظ

(منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)

هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوي فيما بينهم تأليف
 العلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن ابراهيم الفنوحى
 المصري الشهير بابن النجار رحل الى الشام فالف بها كتابه المنتهى ثم عاد الى مصر
 بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب واشتغل به عامة الطلبة في عصره
 واقتصروا عليه ثم شرحه شرحا مفيدا في ثلاث مجلدات ضخام وغالب استمداده
 فيه من كتاب الفروع لابن مفلح وبالجملة فقد كان منفردا في علم المذهب توفي سنة
 اثنتين وسبعين وتسعمائة وقرأت في طبقات الحنابلة لكمال الدين الفزي الشافعي
 نقلا عن ابن طولون أن العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري صف
 كتابا جمع فيه بين المقنع والتنقيح فاخرتمته المنية قبل اكماله قال وقد بلغنى أن
 صاحبنا أحمد الشويكانى تليذه شرع في تكلمته توفي العسكري سنة عشر وتسعمائة
 وقال الفزي في ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر الشويكي
 النابلسي ثم الدمشقى الصالحى المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة أنه جاور في المدينة
 المنورة وجمع كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع للشيخ موفق الدين بن قدامة
 والتنقيح لعلاء الدين المرداوي وزاد عليها أشياء مهمة قال ابن طولون وسبقه
 الى ذلك شيخه الشهاب العسكري لكنه مات قبل اتمامه ولم يصل فيه الا الى باب
 الوصايا وعاصره أبو الفضل ابن النجار فجمع كتابه المشهور بالمنتهى لكنه عقد
 عباراته انتهى وشرح منتهى الارادات العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين
 ابن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي شيخ الحنابلة في عصره المتوفى سنة
 احدى وخمسين والف وشرحه في ثلاث مجلدات جمعه من شرح مؤلف المنتهى
 لكتابه ومن شرحه نفسه على الاقناع وهو شرح مشهور مطبوع ولقد كنت
 في حدود اربع عشرة وثلاثمائة بعد الالف أقت مدة في قصة دوام دمشق فاقرأت
 هذا الشرح وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة وصلت فيها الى باب السلم

في مجلد ضخيم ثم خرجت من دوما الى دمشق وهناك لم أجد أحدا يطلب العلم من الحنابلة بل يندر وجود حنبل بها ففترت همتي عن اتمامها وبقيت على ما هي عليه وللشيخ منصور حاشية على المتن وكتب الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري تخريرات على هامش نسخته من المنتهى فجردت بعد موته فبلغت اربعين كراسا وكان من الملازمين للشيخ منصور توفي سنة ثمان وثمانين والف وعلى المتن حاشية أيضا للشيخ عثمان بن حماد النجدي صاحب شرح العمدة للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١) وهي حاشية نافعة تميل الى التحقيق والتدقيق

﴿ الاقناع لطالب الانتفاع ﴾

مجلد ضخيم كثير الفوائد جم المنافع للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدهشقي الصالحى بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية ترجمه السكالك الغزى في النعت الاكمل ولم يذ كر سنة وفاته ونحج الدين الغزى في السكواكب السائرة وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم توفي سنة ثمان وستين وتسمائة وقد شرح كتابه الاقناع الشيخ منصور البهوتي شرحا مفيدا في أربع مجلدات وكتب الشيخ محمد الخلوتي عليه تعاليقات جردت بعد موته فبلغت اثني عشر كراسا بالخط الدقيق وللشيخ منصور عليه حاشية ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته *

﴿ دلائل الطالب ﴾

متن مختصر مشهور تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعى بن يوسف ابن أبي بكر ابن أحمد ابن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر المتوفى سنة ثلاث وثلاثين والف وكتابه هذا أشهر من أن يذ كر وللعلامة أحمد بن عوض بن محمد المرادوى المقدسي تلميذ الشيخ عثمان النجدي وكان موجودا سنة واحد ومائة والف حاشية عليه في مجلدين وقرأت في بعض الجامعات أن العلامة الفاضل الشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالحى ثم مفتى رواق الحنابلة في مصر له حاشية لطيفة على دلائل الطالب ورأيت له كتابا سماه ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين وشرحا

على السكافي في العروض والقوافي ولم أعلم سنة وفاته غير أن مترجمه قال رحل الى القسطنطينية وتوفي بها في خلافة السلطان عبد الحميد يعني الاول وكانت سلطنته من سنة ثمان وسبعين ومائة والف الى سنة ثلاث ومائتين والف وشرح هذا الكتاب الشيخ عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الصوفي الدمشقي ورأيت في بعض الجاميع نسبتة الى دوما دمشق الفقيه الفرضي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة والف وشرحه هذا متداول مطبوع لكنه غير محرر وليس بواف بمقصود المتن وشرحه في مجلدين العلامة اسماعيل ابن عبدالكريم بن محي الدين الدمشقي الشهير بالجراعي وكانت وفاته سنة اثنتين ومائتين والف ولم يتم الكتاب ورأيت في ترجمة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني أن له شرحا على دليل الطالب ولم نره ولم نجد من اخبرنا انه رآه *

(غاية المنتهي)

كتاب جليل للشيخ مرعي السكرمي جمع فيه بين الاقناع والمنتهي وسلك فيه مسالك المجتهدين فاورد فيه اتجاهات له كثيرة بعنوانها بلفظ ويتجه ولكنه جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب وتمكن التقليد من أفكارهم فلم ينتشر انتشار غيره وقد تصدى لشرحه العلامة الفقيه الاديب أبو الفلاح عبد الحمى بن محمد ابن العماد فشرحه شرحا لطيفا دل على فقهه وجودة قلبه ولكنه لم يتمه ثم زيل على شرحه هذا العلامة الجراعي فوصل فيه الى باب الوكالة ثم احترمه المنية ثم تلاهما العلامة الفقيه الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيماني مولدا ثم الدمشقي العلامة الفقيه الفرضي المحقق مولده سنة خمس وستين ومائة والف وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين والف فابتدأ بشرح السكتا من أوله حتى أتته في خمس مجلدات بخطه لكنه في شرحه هذا يأتي الى المسألة من المنتهي فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور والى المسألة من الاقناع فينقل عبارة شرحه أيضا فكأنه جمع بين الشرحين من غير تصرف فاذا وصل الى اتجاه لم يحققه بل قصارى أمره أنه يقول لم أجده لأحد من الاصحاب ثم تلاه تلميذه شيخ مشايخنا العلامة الاوحد الشيخ حسن بن عمر ابن معروف ابن عبد الله بن مصطفى ابن الشيخ شطا الدثوفي سنة (١)

فاخذ في مواضع الاتجاه من الغاية والشرح واتصرت للشيخ مرعى وبين صواب تلك الاتجاهات ومن قال بها غيره من العلماء وذكروا في غضون ذلك مباحث راتقة وفوائد لا يستغني عنها فاجاء كتابه هذا في اربعين كراسا بخطه الدقيق فلو ضم هذا الكتاب الى الشرح وطبع لجا منه كتاب فريد في بابه ولا سيما اذا ضم اليهما ما كتبه ابن العماد والجراعي فالهه ارفع لواء هذا المذهب وأكثر من علمائه *

(عمدة الراغب)

مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي وضعه للمبتدئين وشرحه العلامة الشيخ عثمان ابن أحمد النجدي شرحا لطيفا مفيدا مسبوكا سبكا حسنا ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتي من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها *
يقول راجي عفو ربه العلى أبو الهدي صالح نجل الحنبلى
وسمي نظمه وسيلة الراغب لعمدة الراغب *

(كافي المبتدي وأخصر المختصرات ومختصر الافادات)

هذه المتون الثلاثة للفقهاء المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني البعلبي الاصل ثم الدهشقي الصالحى كان يقرأ الذمه لطلاب المذاهب الاربعه توفي سنة ثلاث وثمانين والى وقد اعتنى من بعده بكتبه (فاما) كافي المبتدي فقد شرحه الورع الفقيه الاصولى الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبى الاصل البعلبي الدهشقي شرحا لطيفا محررا توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد الالف وسمي شرحه الروض الندي شرح كافي المبتدي وله شرح عمدة كل فارض في الفرائض وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الاصول وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقهاء (وأما) أخصر المختصرات فهو متن مختصر جدا اختصر فيه كافي المبتدي وقد شرحه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد بن محمد البعلبي الدهشقي نزيل حلب وكان فقيها متفنا اديبا شاعرا توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد الالف وشرحه هذا محرر منقح كثير المنفع للمبتدئين (وأما) مختصر الافادات فقد صدره أولا بديع العبادات فجعل الكلام عليه وسطا بين الاسباب والايجاز مستمدا عن الاقناع ثم ذكر

أحكام البيع والربا ثم أتبعه بقوله كتاب الاداب وفصله فصولا ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخلاص ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين لابن حمدان ثم ختم الكتاب بوصية نافعة وبالجملة فهذا الكتاب كاف وواف للمتعبدين ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما وعلقت على هوامشه تعليقات انتخبتها أيام بدايتي في الطلاب *

(الرعايتان)

كلاهما لابن حمدان قد كنت رأيتها ثم غابا عني قال في كشف الظنون رعاية في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وسمائة كبري وصغرى وحشاها بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة أولها الحمد لله قبل كل مقال وإمام كل رغبة وسؤال الى آخره وهي على ثمانية أجزاء في مجلد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن الامام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعائة وسمى شرحه الدراية لاحكام الرعاية ومختصر الرعاية للشيخ عز الدين عبد السلام انتهى وقال ابن مفلح في باب زكاة الثمر والزرع من كتابه الفروع عند الكلام على زكاة الزرع والثمرات ولا يستقر الوجوب الا بجمعه في الجرين والبيدر وعنه يتمكنه من الاداء كما سبق في كتاب الزكاة للزوم الاخراج إذن وفاقاقانه يلزم اخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابس وفاقا وفي الرعاية وقيل يجزي رطبه وقيل فيما لا يتمر ولا يزيب كذا قال وهذا وأمثاله لا عبرة به وإنما يؤخذ منهما أي من الرعايتين بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم يعنى ابن حمدان في موضع الاطلاق ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين شيئين المعروف بالتمفرقة بينهما وعكسه فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما انتهى وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين *

﴿ مختصر الشرح الكبير والانصاف ﴾

تأليف العالم الاثري والامام الكبير محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي

يتصل نسبه بعبد مناة بن تميم التميمي ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف وقدر حل
 إلى البصرة والحجاز لطلب العلم وأخذ عن الشيخ على افندي الداغستاني وعن
 المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني وغيرهما من العلماء وأجازه محدثو البصر بكتب
 الحديث وغيرها على اصطلاح أهل الحديث من المتأخرين ولما امتلأ وطابه من
 الآثار وعلم السنة وبرع في مذهب احمد أخذ ينصر الحق ويحارب البدع ويقاوم
 ما أدخله الجاهلون في هذا الدين الحنيفي والشريعة السمحاء وأعانه قوم أخلصوا
 العبادة لله وحده على طريقته التي هي إقامة التوحيد الخالص والدعاية اليه وإخلاص
 الوجدانية والعبادة كلها بسائر أنواعها الخالق الخلق وحده فحبا إلى معارضته أقوام
 ألفوا الجلود على ما كان عايه الاباء وتدرعوا بالاكسل عن طلب الحق وهم لا يزالون
 إلى اليوم يضربون على ذلك الوتر وجنود الحق تكافحهم فلا تبقي منهم ولا تزد
 وما أحقهم بقول القائل

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأعيأ قرنه الوعل

ولم يزل مثابراً على الدعوة إلى دين الله تعالى حتى توفاه الله تعالى سنة ست
 ومائتين وألف وطريقته في هذا المختصر انه يصدر الياب منه بمسائل الشرح ثم
 يزيل ذلك بكلام الانصاف وهو كتاب في مجلد

(هذا بيان) ماطلعت عليه من كتب هذا المذهب الجليل بما بعضه موجود
 عندي وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية في مدرسة الملك الظاهر
 بيبرس وشي يسير يوجد في خزانة الكتب الخديوية بمصر ولم أقصد بذلك تأليفا
 ككشف الظنون بل القصد التنبيه على ما يمكن وجوده مما اذا طبع وانتشر انتفع
 أهل العلم به أيما انتفاع والا فكتب المذهب كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر فحذرا
 أيها المطالع من الاتقاد على ما كان مني من الاختصار والله يتولى الصالحين

العقد الثامن

في اقسام الفقه عند اص ابنا وما ألف في هذا النوع

وفي هذا العقد درر

اعلم ان اصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنونا وجعلوا لشجرتها المثمرة بانواع

الثمرات غصونا وشعبوا من نهرها جداول تروى الصادى ويحمد سيرها السارى
 فى سبيل الهدى وطريق الاقتداء ففرعوا الفقه الى المسائل الفرعية وألفوا فيها
 كتباً قد اطاعت على بعض منها ثم أفردوا لها فيه خلاف لآحاد الأئمة فنا وسموه
 بفن الخلاف وتارة يطلقون عليه المفردات وضموها للتناسبات فالحقوها بأصول
 استبطوها من فن أصول الفقه وسموها فيها بالقواعد وجعلوا للمسائل المشبهة
 صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلّة فنا سموه بالفروق وعمدوا الى الاحكام التي تتغير
 بتغير الازمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلّة فاسسوها وسموها بالاحكام
 السلطانية وأنواع على ما اختلفه العوام وأرباب التدايس فسموه بالبدع وعلى ما هو
 من الاخلاق مما هو للآديب والترتية وسموه بفن الآداب ولما كانت كتبهم
 لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس صنفوا كثيرهم فى أصول الفقه
 ثم فى تخريج أحاديث الكتب المصنفة فى الفروع ثم عمدوا الى جمع الاحاديث
 التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبها على أبواب كتب فقهم وسموها ذلك
 فن الاحكام وأنفوا كثيرهم كتب الفرائض مفردة وكتب الحساب والجبر والمقابلة
 وأفردوا كتب الترحيد عن كتب المتأولين وأكثروا فيها اقامة الدلائل انتصاراً
 لمذهب السلف فجزاهم الله خيراً ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما ألف فى كل فن من
 تلك الفنون انتقاءً للاجود منها فنقول

(أما) فن الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع
 الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو
 قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بأنه علم يقتدر
 به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الامكان ولهذا
 قيل الجدلى أما يجب يحفظ وضعاً أو سائل يهدم وضعاً وقد علمت مما سبق
 فى أواخر فن الاصول هذه المسالك لكن ما تقدم لك عام للمجتهدين وغيرهم وما
 نحن بصدده الآن خاص بالمقلدين الذين يجمدون على قول امامهم أو على ما صح
 لديهم من رواياته ثم يسلكون مسلك فن الجدل فى نصرته مقلدوه وهدم ما لم
 يقلدوه وأجمع ما رأيت له لاصحابنا فى هذا النوع الخلاف الكبير للقاضى أبى يعلى وهو
 فى مجلدات لم أطلع منه الا على المجلد الثالث وهو ضخّم أوله كتاب الحجج وآخره

باب السلم وقد سلك فيه مسلكا واسعا وتفنن في هدم كلام الخصم تفننا لم أره في غيره واستدل باحاديث كثيرة لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي المعروف بابن الجوزي الصديقي القرشي البكري المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة وسمى كتابه هذا التحقيق في مسائل التعليق قال في أوله هذا كتاب نذكر فيه مذهبا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف وتكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه ان كان منصفاً والواقف ويعلم أننا أولى بالصحيح من جميع الطوائف ثم قال كان سبب اثاره الغرم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من اخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع احاديث التعليق وما صح منها وما طعن فيه وكنت أتوانى عن هذا لسببين أحدهما اشتغالي بالطلب والثاني ظني أن ما في التعاليق من ذلك يكفي فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل ثم قد اقسام المتأخرون ثلاثة أقسام الاول قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم والقسم الثاني قوم لم يمتدوا الى أمكنة الاحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك والقسم الثالث قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرياسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم الى الحديث لالى تصحيحه ولا الى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره ولقد رأيت بعض الاكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن الفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الالفاظ وبرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه ثم رأيت أنه قد استدلل بحديث زعم أن البخاري أخرج به وليس كذلك ثم نقله عن مصنف آخر كما قال تقديدا له ثم استدلل في مسألة فقال دليلنا ماروي بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم دليلنا ماروي أبو بكر الحلال باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ماروي أبو بكر عبد العزيز باسناده ودليلنا ماروي ابن بطه باسناده وجمهور تلك الاحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم

بهذا التكاثر عن البحث والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم قد اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فما قدر الباقي حتى يتكامل عن المبالغة في معرفته ثم قال فصل والزم عندي ممن قدمته من الفقهاء وجماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصفوا في ذلك فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه وهذا ينبغي عن قلة دين وغلبة هوى ثم روي باسناده الى وكيع انه قال اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم واهل الاهواء لا يكتبون إلا ما لهم ثم إن ابن الجوزي أخذ في تخريج أحاديث التعليق باسناده على شرط ذكره هو فقال وهذا حين شرونا فيما اندبنا له من ذكر الاحاديث معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراما هذا وموضع كتابه أنه يذكر المسألة فيقول مثلا مسألة الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ثم يفيض في بيان الحديث فيذكره أولا باسناده ثم يتكلم عليه بكلام كاف شاف وقد ألمع الفاضل كاتب جلبي في كتابه كشف الظنون الى كتاب ابن الجوزي فقال التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ومختصره للبرهان ابراهيم بن علي بن عبد الحق المتوفى سنة أربع وسبعمائة انتهى ثم تلاه الامام الحافظ محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة الجماعلي الاصل الصالحى ولد سنة أربع وسبعمائة وتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة وكان من أصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية فنقح التعليق لابن الجوزي وحذف أسانيد ونسب أحاديثه الى من خرجها من الأئمة الاعلام وتكلم عليها بما يليق بها وسمى كتابه التحقيق في أحاديث التعليق وهو في مجلدين والكلام على المسائل قد شحنت كتب الحنابلة المطولة به ولا سيما شروح المتقدمين *
وأما المفردات فهي من جنس الخلاف والذي رأيناه وسمم بهذا الاسم المفردات للتقاضى أبي يعلى الصغير والمفردات لابن الخطاب محفوظ الكلوذاني وقد سمي كتابه بالاعتصار في المسائل الكبار وكلاهما يذكران أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة وينتصران لمذهب الامام احمد مع ذكر ما استدلل به اصحاب كل إمام لمنصرة

امامه وهدمه ومفردات الامام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي من هذا النوع واعلم أنك متى رأيت في كتب اصحابنا الاطالة في الدليل فاعلم أن هنالك خلافا حتى في شرحي الاقناع والمنتهى وآخر من علمناه صنف في نوع المفردات العلامة محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن الشيخ ابي عمر بن قدامة المتوفى سنة عشرين وثمانمائة فانه نظم المسائل الملقبة بالمفردات في الفية من بحر الرجز قال في خطبتها *

وهذه مسائل فقهية * أرجوزة وجيزة الفية
أذكر فيها ما به قد انفرد * لإماننا في سلك آيات تعد
وهو الامام أحمد الشيباني * العلم الخبر التتقي الرباني
عن مذهب النعمان ثم ابن أنس * والشافعي كلهم يحكي القيس
فقى فروع الفقه حيث اختلفوا * أذكر ما عني عليه أقف
وكلمة قد جاء من أقواله * منفردا بذاك عن أمثاله
فثله إما عن الرسول * أو صاحب أو تابع مقبول
مصدق إذا ان شئت بالإمامي * وانظرو طالع كتب الاسلام
واعلم بان أصحابنا قد صنفوا * في المفردات جملا والقوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النظم * بل قصدوا الرد على الكيا فقط
فانه أعنى كيا قد صنفا * في مفردات أحمد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها * وكان فيما قد عني سفيها
غالب ما قال بانه انفرد * فانه سهو ووم فليرد
فانه لم يعتبر بالاشهر * ولا خلاف مالك في النظر
وانما يقصد فيما الفا * إذا رأى قولا ولو مزيفا
لاحمد قد خالف النعمانا * والشافعي نصب البرهانا
فصحح الاصحاب ما قد صحا * منها وما كان اليه ينجي
ويدنوا أغلاطه ووهمه * وناقشوه لفظه وكله
قابن عقيل منهم والقاضي * سبط أبي يعلى بعزم ماضي
كذلك الجوزي والزاعوني * وغيرهم بالجهد لابلهون

أكثرهم ردا عليه اقتصروا * ونصبوا أدلة وانصروا
وابن عقيل زادنا مسائلا * مشهورة وناصبا دلائلا
لكنه حذا كما تقدا * ينصر غير أشهر قد قدما
أوما يكون مالك قد واقفا * امامنا فيما له قد حقا
فتلك اذ قد حررت تقل * والمفردات أصلها يجمل
اذ قد أدخلوا بالكثير منها * وأدخلوا المنقى قطعا عنها
أجبت أن اسبر ما قد ذكروا * وانظم الصحيح اذ يجرر
وانف مالا يسلم التفريد * فيه وما يسر لي أزيد
بنيتها على الصحيح الأشهر * عند أكثر اصحاب أهل النظر
وهكذا فائز المذاهب * والخالف ذكر اليس من مطالبي
الا اذا ما اختلف التصحيح * فذكره حينئذ تلميح
أو ان يكن قائل ذاك الحكم * مفصلا كما تري في النظم

ثم أن الناظم استرسل في موضوعه وانما رقت ما رأيت من هذا النظم لما به من
الفائدة المتعلقة بموضوعنا وأما الكيف وبكسر الهزة واللام ساكنة والكاف مكسورة
بعدها مثناة تحتية فمعناه بالعجمية الكبير ويقال له الكيا الهراسي وهو على بن محمد
ابن علي إمام أصحاب الشافعي في زمانه والمناظر عنهم برع في الفقه والاصول
والخلاف وولى تدريس النظامية بغداد ترجمه الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات
الشافعية وعد من مؤلفاته أحكام القرآن وشفاء المسترسلين في مباحث المجتهدين
وتقضى مفردات أحمد وله كتابان في أصول الفقه وكان عبد العافر الشافعي يقول عنه
كان ثاني الغزالي بل أبلغ وأطيب في النظر والصوت وأبين في العبارة والتقريب منه
وان كان الغزالي أحد وأصوب خاطر وأوسع بياناً وعبارة منه ولد سنة خمسين
وأربع مائة وتوفى سنة أربع وخمسمائة وكانت بينه وبين الزيني والدامغانى الحنفيين
منافسة وحكى ابن رجب وابن مفلح في طبقاتهما أن أبا الوفاء على بن عقيل البغدادي
كان كثير المناظرة لالكيا الهراسي فكان الكيا ينشده *

ارفق بعبدك أن فيه فهاة * جبلية ولك العراق وماؤها

قال السلفي ما رأيت عيناى مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ما كان أحد يدق

أن يتسكك معه لفزارة علمه وحسن ايراده وبلاغة كلامه وقوة حجته ولقد تكلم يوما مع شيخنا أبي الحسن السكيا الهراسي في مسألة فقال شيخنا ليس هذا مذهبك فقال له أبو الوفاء أنا لي اجتهاد متى ما طالبني خصمي بحجة كان غندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحجتي فقال له شيخنا كذلك الظن بك *

(وأما) القواعد وهي أن تؤخذ القاعدة الاصولية ثم يفرع عنها ما يليق بها من الفروع وقد رأينا كتابا في خزائنة الكتب العمومية في دمشق بخط مؤلفه وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه . يقال أنه لابن قاضي الجبل وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا . مثاله أن يقول الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله الوكالة تصرف بالاذن ومن المعلوم أنه ليس لازما لمن طرف الآذن ولا من طرف المأذون له بل لكل واحد منهما أن يفعل وإن لا يفعل ابتداء واستدامة وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر فيخرج خلاف كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قول وفي الوصية ليس له وصى عزل نفسه بعد موت الموصى في قول فهو يشبه من وجه العقود اللازمة بخير في ابتدائها ولا بخير بعد انعقادها ولزومها ثم أنه يقول ماثبت للضرورة والحاجة ويقدر الحكم بقدرها ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان ومثل المضارب إذا فعل ما عليه ففعله ليأخذ أجرته لأن دفع الاجرة إنما كان لتحصيل المقصود وقد حصل فلا عوض انتهى . وبذلك قد علمت مسلك كتب القواعد والامام سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة عشر وسبعمائة كتابان في هذا النوع (أحدهما) القواعد الكبرى (والثاني) القواعد الصغرى وللحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة كتاب في القواعد يدل على معرفة تامة بالمذهب قال في كشف الظنون وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استكثر عليه وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيوخ الاسلام ابن تيمية فجمعها وليس الامر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك انتهى * ومن هذا النوع القواعد اعلا الدين على بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة وهي قواعد مختصرة مفيدة جدا وفي أوله نحو توسع

ورقات تشتمل على كشف مسائل هذا الكتاب مرتبة على أبواب الفقه رؤيت في خزانه الكتب العمومية في دمشق (وأما) الفروق فقد ذكر الاستوى الشافعي في كتابه مطالع الدقائق أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤلفة المتفقه والاجوبة المختافة المقترة من مآثر أفاضل العلماء انتهى* وهذا النوع كثيرا ما يوجد في كتب الفروع وشروح التوف وقد أفرد بالتأليف وقد اطلعنا على كتاب في هذا المسلك لابي عبدالله السامري بضم الميم وكسر الراء مشددة مسماة بالفروق وذكر فيه المسائل المتنبهة صورة المختافة أحكامها وادلتها وعللها بان يقول مثلا: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيرها ولا ينتقض سيرها والفرق بينهما ماروي الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء وإنما الوضوء من كل دم سائل » وهذا نص قاطع في الفرق ثم أنه يسترسل في هذا المبيع فتارة يجمل الفرق من الحديث كما عدت وتارة من جهة القواعد الاصولية وهو كتاب نافع جد *

(وأما) الاحكام السلطانية فقد اطلعت على ثلاث مؤلفات في هذا النوع لاصحابنا (أولها) الاحكام السلطانية مجلد مفيد جدا للامام أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (والثاني) لشيخ الاسلام تقي الدين الامام أحمد بن تيمية (والثالث) للامام شمس الدين محمد ابن القيم والاخيران مطبوعان (وأما) مناهضة البدع فاجمع كتاب رأيته لاصحابنا كتاب تلييس ابليس للحنانظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رتبته على أبواب الفقه وقال فيه الانبياء جاؤا بالبيان الكافي فاقبل الشيطان يخلط بالبيان شبا فرأيت أن أحذر من مكائده وقسمته ثلاثة عشر بابا ينكشف بمجموعها تلييسه وتديسه وهو كتاب في مجلد نافع جدا ولا يستثنى عنه طالب الحق ولا الفقيه ولا المتعبد (١) ولاشيخ موفق الدين المقدسي رسالة في ذم الموسوسين أجاد فيها وأفاد وقد علق عليها حاشية نفيسة وكتب في هذا النوع لغير اصحابنا كثيرة جدا فجزى الله الكل خيرا (وأما) فن الآداب فانه فن شريف وقد يذكر مفرقا في كتب الفقه كالمستوعب والاقناع ومختصر الافادات وغيرهم وقد أفرده كثير من الاصحاب بالتأليف كابن أبي موسى وغيره وأجمع ما رأينا من صنف في هذا النوع كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح (١) هذا الكتاب طبعناه والحمد لله وعلقنا عليه اه ادارة الطباعة

صاحب الفروع فانه جمع فيه كثيرا من كتب من تقدمه في هذا النمط وسرد أسماءها في خطبة كتابه وقال في أوله (أما) بعد فهذا كتاب يشتمل على حمل كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج الى معرفته الى آخر ما قاله وهو في مجلدين أجاد فيهما وأفاد ووفى بالمراد وله أيضا الآداب الصغرى في مجلد وللإمام الفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المتوفى سنة تسع وتسعين وتسعمائة منظومتان في هذا النوع من بحر الطويل والروي دال أحدهما صغرى وقد شرحها الشيخ شرف محمد الحجاوي والثانية الفية وقد شرحها الشيخ علاء الدين المرادوي ثم الشيخ محمد السفاريني الحنبلي وسمى شرحه غذاء الآداب بشرح منظومة الآداب فجاء شرحا نفيسا في مجلدين وقد طبع فلاحاجة الى الترجمة عنه ولا بن عبد القوي ولع كثير في الآداب فانه كثر ماضن مؤلفاته المنظومة منه ككتابه النعمة وهو جزء آن والفرائد يبلغ خمسة آلاف بيت وكلها على روي الدال فرحم الله الجميع *

(وأما) فن الاصول فقد تقدم لك بيانه والقصد هنا ذكر ما اطاعنا عليه مما ألف فيه واتقاء الانفع منها المشغول بهذا الفن ولتقسم ذلك الى قسمين أولها المتون المختصرة واليك بيانها *

قواعد الاصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحمى بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الاصل البغدادي الفقيه الفرضي المقتضى المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة اختصره من كتاب له سماه تحقيق الامل وجرده عن الدلائل وهو مختصر مفيد في الاصول لعلى ابن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام جملة محذوف التعليل والدلائل وأشار فيه الى الخلاف والوفاق في غالب المسائل وهو في نحو خمس وأربعين ورقة *

مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفي مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهديب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد وقد شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيهما فن الاصول وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر وبالجملة فهو أحسن ما صنّف في هذا الفن وأجمه وأنفعه مع

سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان وقد شرح المتن أيضاً الشيخ علاء الدين العسقلاني الكنعاني في مجلد ولم أره لكن رأيت علاء الدين المرادوي ذكره *

مختصر التحرير للعلامة الفقيه الأصولي النحوي محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار صاحب المنتهى ذكر انه اختصر فيه كتاب تحرير المنقول من علم الاصول لعلاء الدين المرادوي وانه محتو على مسائل مما قدمه المرادوي أو كان عليه الاكثر من الاصحاب دون بقية الاقوال خال من قول ثانٍ إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو مقال إلى من اياه قال ثم قال ومتي قلت في وجهه فلقدم غيره أو في قول أو على قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع اطلاق القولين أو الاقوال إذا لم أطلع على مخرج بالنصحیح ثم ان مصنفه شرحه في مجلد وسماه الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير ثم شرحه الشيخ أحمد البعلی وسماه الذخر الحرير شرح مختصر التحرير وهذان الشرحان يفيدان المتوسط في هذا الفن * تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد ابن محمد المقدسى المرادوي السعدى محرر أصول المذهب وفروعه صاحب التنقيح والانصاف استمد في وضعه من غالب كتب هذا الفن وقال في أوله هنا مختصر في أصول الفقه جامع لمعظم احكامه حا لتقواعده وضوابطه وأقسامه مشتمل على مذاهب الائمة الاربعة الاعلام واتباعهم وغيرهم لكن على سبيل الاعلام اجتهدت في تحرير نقوله وتهذيب أصوله وقال الفتوحى في شرح مختصره وانما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لانه جامع لاكثر احكامه حا لتقواعده وضوابطه وأقسامه انتهى * وقد شرحه مؤلفه في مجلدين أجاد فيهما وأفاد * القسم الثاني الكتب المطولة في هذا الفن واليك بيان بعضها (الواضح) لابن عقيل هو كتاب كبير فى ثلاث مجلدات أبان فيه عن علم كالبجر الزاخر وفضل يفهم من في فضله يكابر وهو أعظم كتاب فى هذا الفن حذافيه حذوا المجتهدين * التمهيد فى أصول الفقه لابي الخطاب محفوظ الكلوذانى مجلد ضخم سلك فيه مسالك المتقدمين وأكثر من ذكر الدليل والتعليل *

روضة الناظر وجنة المناظر - بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة - الامام
 المجتهد موفق الدين المقدسي صاحب المغنى والكافى والمنع والعمدة وهو كتاب
 فى مجلد متوسط رتبه على ثمانية أبواب عدد أبواب الجنبه وترتيبها هكذا حقيقة
 الحكم واقسامه ثم تفصيل الاصول الاربعه ثم بيان الاصول المختلف فيها ثم
 تقاسيم الاسماء ثم الامر والنهى والعموم والخصوص والاستثناء والشرط ودليل
 الخطاب ونحوه ثم القياس ثم حكم المجتهد ثم الترجيح وقد تبع فى كتابه هذا
 الشيخ أبى حامد الغزالي فى المستصفى حتى فى اثبات المقدمة المنطقية فى أوله
 وحتى قال اصحابنا وغيرهم من رأى الكتابين ان الروضة مختصر المستصفى
 ويظهر ذلك قطعا فى اثبات المقدمة المنطقية مع انه خلاف عادة الاصوليين من
 اصحابنا وكثير من غيرهم ومن متابعتهم على ذكر كثير من نصوص الفاظ
 الشيخ أبى حامد قال الطوفى فى أوائل شرحه مختصر الروضة له أقول ان
 الشيخ أبى محمد التقط أبواب المستصفى فتصرف فيها بحسب رأيه وأثبتها بى كتابه
 عليها ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الابواب
 تحت اقطاب الكتاب أو انه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب
 لئلا يصير مختصر الكتاب وهو انما يصنع كتابا مستقلا فى غير المذهب الذى
 وضع فيه أبو حامد كتابه لان أبى حامد اشعري شافى وأبو محمد أثرى حنبلى
 وهو طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم لا تكاد تجدهم كتابا فى طب أو فلسفة
 إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه فى أوله بحيث يقف الناظر الذكى من مقدمة
 الكتاب على ما فى اثناؤه وقد نهج أبو حامد هذا المنهج فى المستصفى * هذا
 كلامه * ثم اعلم ان الشيخ أبى محمد اثبت فى أوئل الروضة مقدمة تضمنت مسائل
 من فن المنطق كما فعل مثل ذلك الغزالي ثم ابن الحاجب فمن أجل ذلك تبين
 انه كان تابعا للغزالي لان أبى محمد لم يكن متكلم ولا منطقيا حتى يقال غالب
 عليه علمه المألوف وقد قال الثقات ان اسحاق العائى لما أطلع على الروضة ورأى
 فيها المقدمة المنطقية عاتب الشيخ أبى محمد فى الحاقه هذه المقدمة فى كتابه وأنكر
 عليه ذلك فاسقطها من الروضة بعد ان انتشرت بين الناس فلذا توجد فى نسخة
 دون نسخة ولما اختصر الطوفى الكتاب اسقط المقدمة واعتذر باعداد (منها) وهو

الذي عول عليه انه لا تحقيق له في فن المنطق ولا أبو محمد له تحقيق به أيضا فلو اختصرها لظهر بيان التكلف عليها من الجهتين فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب ويقطع عليه الوقت وأما اسحق العائى - بالثناء المئنة - فهو اسحق بن أحمد بن محمد ابن على بن غانم العائى الحنبلى الامام الزاهد القدوة كان فقهيا عالما أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر لا يخاف أحداً إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه وواجه الخليفة وصدعه بالحق قال بعضهم هو شيخ العراق والقائم بالانكار على الفقهاء والفقراء وغيرهم فيما رخصوا فيه وقال الحافظ المنذرى قيل انه لم يكن في زمانه مثلهما كثر انكارا للمنكر منه وحبس على ذلك مدة وله رسائل كثيرة إلى الاعيان بالانكار عليهم والنصح لهم توفي سنة اربع وثلاثين وسبعمائة ببلد العلك هكذا ترجمه الحافظ ابن رجب وبرهان الدين ابن مفلح* ولترجع إلى الكلام على الروضة فتقول انه أنفع كتاب لمن يريد تعاطى الاصول من أصحابنا فمقام هذا الكتاب بين كتب الاصول مقام المقنع بين كتب الفروع ولقد ابتدأت في شرحه علي وجه يوضح مناره ويكشف استاره والله الحمد ولاصحابنا في فن الاصول كتب كثيرة (منها) الكفاية والمعتمد والعدة الجميع للقاضي أبي يعلى (ومنها) مسودة بنى تيمية وم الشيخ مجد الدين وولده الشيخ عبد الحلیم وحفيده شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين (ومنها) المقنع لابن حمدان (ومنها) الايضاح في الجدل للشيخ أبي محمد ابن الشيخ الامام الحافظ عبدالرحمن ابن الجوزى (ومنها) مختصر المقنع لابن حمدان وشرحه كلاهما لابي عبدالله محمد بن أحمد الحراني المعروف بابن الحبال أحد من شرح الحرقى المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة (ومنها) مجلد كبير للعلامة ابن مفلح صاحب الفروع قال الشيخ علاء الدين المرداوى وهو أصل كتابنا يعنى تحرير المقول فان غالب استمدادنا منه (ومنها) أصول الشيخ عبدالؤمن وهو في مجلد كبير (ومنها) مجلد في الاصول لعلى ابن عباس البعلبي (ومنها) التذكرة فى الاصول لابن الحافظ عبدالغنى (ومنها) مختصر الحاصل ومختصر المحصول ومعراج الوصول الى فن الاصول والكل للطوفى (ومنها) غير ذلك مما يطول ذكره (وأما) تخريج احاديث الكتب المصنفة وكتب الاحكام (فاما) الاول فاني لم أطلع منه الا على تخريج احاديث الكافى فى

الفرقة للامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى الحافظ الكبير لكن هذا النخر يبع مختصر جدا لم يشف غليلا ولهذا الحافظ كتاب الاحاديث المختارة وهي الاحاديث التي تصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين خرجها من مسموعاته قال بعضهم هي خير من صحيح الحاكم انتهى* قلت وقد اطاعت منها على مجلدات بخطه قال في كشف الظنون نقلا عن كتاب الشواذ الفياح التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق الي تصحيحها قال ابن كثير وهذا الكتاب لم يتم وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم توفي الضياء سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة (وأما) كتب الاحكام فاجلها وأوسعها وأنفعها كتاب منتقى الاحكام للامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية فانه جمع فيه الاحاديث التي يعتمد عليها علماء الاسلام في الاحكام انتقاها من الكتب السبعة صحيحي البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع الترمذي وسنن النسائي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه وتارة يذكر أحاديث من سنن الدارقطنى وغيره ورتب أحاديثه على ترتيب أبواب كتب الفقه ورتب له أبوابا ببعض مادات عاينه أحاديثه من الفوائد وبالجملة فهو كتاب كاف للمجتهد وقد اعتنى المحدثون بهذا الكتاب اعتناء تاما واشتهر عندهم اشتهارا وأي اشتهار فشرحه سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة أربع وثمانمائة لكنه لم يكمله بل كتب قطعة وقال في كتابه البدر المنير أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث الغزو الى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف يقول مثلا رواه أحمد رواه الدارقطنى رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي ميناضعفه فيعزبه اليه من غير بيان ضعفه فيذغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف لتكمل قائمة الكتاب وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي وأرجو اتمامه هذا كلامه* ولمحمد بن أحمد بن عبد الهادي صاحب تنقيح التحقيق تلميقة على المنتقى أيضا لم تكمل ثم لم يزل هذا الكتاب يكرأ يتجول في الافطار حتى حط ركابه في البلاد اليمانية فاشتهر هناك ولا كالشمس في رابعة النهار فتصدى لشرحه مجتهد القطر اليماني محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني

- بفتح الشين وسكون الواو نسبة - الي قرية من قري السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ثم الصنعاني اليماني وكانت ولادته سنة اثنتين وسبعين ومائة والف وتوفي سنة خمسين ومائتين والف فيسرا لله له تأملم شرحه في ثمان مجلدات وسماه نيل الاوطار من أسرار منقئ الاخبار وهو على اختصاره واف بالرام قد جرده عن كثير من التفريعات والمباحث خصوصا في المقامات التي يقل فيها الاختلاف وأطال في المواطن التي يحتم فيها الجدل وبين مذاهب الأئمة حتى مذهب أهل البيت ولم يتعصب فيه لمذهب بل دار مع الدليل كيفما دار وهذا الشرح قد طبع في مصر وتداوله كل ذي ذهن وقاد وفكر يسمو الى مدارك الاجتهاد وغض الطرف عنه كل حسود مكابر على ذام التقليد مطبوع وعن غيره زاجر فنسأل الله السلامة من شؤم التقليد الاعمى ولؤم التعصب الدميم وشيطانه الرجيم *
ومما اطلعنا عليه من كتب الاحكام لاصحابنا كتاب المطالع ويقال له مطالع ابن عبيدان جمع وأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي الحنبلي ولد سنة خمس وسبعين وستمائة وتوفي سنة أربعين وسبعمائة وكان عارفا بالفتنة وغوامضه والاصول والحديث والعربية ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه لكنه مال في آخر أمره الى القول بوحدة الوجود واختل عقله حتى توفاه الله تعالى وكتابه هذا في مجلد جمعه من السكتب الستة ورمز فيه الى الحديث الصحيح والحسن ورتبه على أبواب المنفع *

(ومنها) الاحكام الكبرى المرتبة على أحكام ضياء الدين المقدسي للحافظ محمد ابن أحمد المعروف بابن عبد الهادي صاحب تقيح التحقيق لكنه لم يكمل بل تم منها سبع مجلدات *

(ومنها) عمدة الاحكام الكبرى للامام الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد بن علي ابن سرور الجماعلي المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ستمائة وهو كتاب في ثلاث مجلدات عز نظيره قال في خطبته حصرت الكلام في خمسة أقسام الاول التعريف بمن ذكر من رواة الحديث إجمالاً وله أسماها رجاها في مجلد قال أفردت هذا بكتاب سميته العدة الثاني في أحاديثه الثالث ببيان ما وقع فيه من المبهات الرابع في ضبط لفظه ذكر هذا صاحب كشف الظنون وللحافظ المذكور كتاب عمدة الاحكام أيضا

وهي الصغرى قال في أولها أما بعد فإن بعض اخواني سألني اختصار جملة من
أحاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج فاجبتني الى سؤاله وقد بلغ هذا الكتاب خمسمائة
حديث وقد اعنى العلماء بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في خمس مجلدات
شرحاً جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم وشرحه
سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانمئة سماه بالاعلام وهو
من أحسن مصنفاته وشرحه صاحب القاموس محمد بن محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي الشيرازي وسماه عدة الاحكام في شرح عمدة الاحكام وهو مجلدان
وكانت وفاة المجد سنة سبع عشرة وثمانمئة وشرحه السيد تاج الدين عبد الوهاب
ابن محمد بن حسن ابن أبي الوفاء العلوي المتوفى سنة خمس وسبسين وثمانمئة
وسماه عدة الاحكام وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين
أبي المعالي الفارסקوري الشافعي شرحاً دل على كثرة فضله وتوفى سنة ثمان وثمانمئة
قاله في كشف الظنون ثم قال ولعل هذا عمدة الفقه وشرحه الشيخ عماد الدين
اسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الاثير الحلبي الشافعي ذكر فيه أنه قرأ
هذا الكتاب على ابن دقيق العيد فشرحه له على طريقة الاملاء وسماه أحكام
الاحكام قلت وهذا الشرح مطبوع ومشهور بأنه لا بن دقيق العيد وقد رأيت
وطالعته وشرحه أيضاً البرماوي الشافعي وشرحه أيضاً الشيخ أحمد بن عبد الله
الغزالي ثم الدهشقي شرحاً وصل فيه الى باب الصداق ومات عنه فاتمه الشيخ
رضي الدين الغزالي الشافعي الدهشقي وشرحه العلامة الشيخ محمد بن أحمد
السفاري الحنبلي في مجلدين وقد كنت طالعتهم قديماً أثناء الطلب ثم أتى كنت ممن
ولع في هذا الكتاب وقرأته درسا في جامع بني أمية تحت قبة النسر ثم شرحته
في مجلدين وسميته موارد الافهام على سلسبيل عمدة الاحكام سائلاً منه تعالى أن
ينفع به من يطالعهم منه وكرمه (١) (واعلم) أيها الطالب للحق أن البحر الزاخر في
هذا الموضوع والمورد العذب والوايل الصيب إنما هو مسند الامام أحمد بن محمد
ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وإنما منع الاشتغال

به اشتغالا كلاشتغال بالسنن أمور (أحدها) كونه مرتبا على أحاديث الصحابة وهذا الترتيب أصبح غير مؤلف عند المتوسطين والمتأخرين فصار بحيث لو اراد محدث أن يجمع أحاديث باب منه احتج الى مطالعته من أوله الى آخره وهذا أمر عسر جدا (ثانيها) عزة وجوده لطوله فانه قد ضم ثلاثين الف حديث وزاد عليه ولده الامام عبدالله عشرة آلاف حديث فصار رابعين الفا وقد بلغنا أن الحفاظ الكبار كانوا ينجون إذا ظفروا باجزاء منه ولم يطلع عليه بهامه الا النادر واقد كنت سمعت من بعض مشايخنا الحنابلة ممن لهم المام بالحديث يزعمون أن المسند قد غرق في دجلة بغداد وينكر وجوده فكنت أفند زعمه وأقول له اني أطلعت على معظمه في خزانة الكتب العمومية بدمشق فيصر على ما زعمه ويقول هذا مسند عبدالله ثم أن الكتاب طبع وتجلي للعيان (ثالثها) أن عزة وجوده كانت سببا لعدم خدمته كما خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث ومع هذا فلم يعدم معتنيا به وقد وقع له فيه من الثلاثيات ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الاستناد وقد كنت رأيت شرحا لها للامامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ثم غاب عني وقد طلب مني أحد أفاضل النجديين شرحها فابتدأت به وأنا أسأل الله تعالي أن يمن باتمامه وطبعه وقد حكى الحفاظ أن الامام أحمد اشترط أن لا يخرج في مسنده الا حديثا صحيحا عنده قلت وهذا صحيح بالنسبة الى أحاديث الاحكام وقد روى عنه أنه قال إذا كان الحديث في الحلال والحرام شددنا وإذا كان في غيره تساهلنا وحكى البقاعي عن أبيه وسي المديني أنه قال يقال أن فيه أحاديث موضوعة كذا قال وتبعه الحفاظ بن الجوزي في كتابه الموضوعات فأورد فيه أحاديث من مسند الامام أحمد واتصله الحفاظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وبين خطأ ابن الجوزي ورد عليه أحسن الرد وأبلغ من ذلك أن منها حديثا مخرجا في صحيح مسلم حتى قال ابن حجر هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع ومهما تمصّب القوم فأن أحاديث المسند كلها يصح الاحتجاج بها وهي صحيحة على طريقته التي استقام عليها كما أشرنا الى بعض ذلك عند الكلام على أصوله ولعل الذين قالوا بضعف بعض أحاديث من مسنده جاءتهم من طرق ضعيفة غير طريقته فضعفوها باعتبار

ما جاء من طرقها وكثيرا ما يذهب الى مثل هذا أصحاب الحديث ممن لا يحيط
 علما بالطرق فتأمل هذا واحفظه واعتبر به كتب الحديث فالك تجمد الامر واضحا
 هذا وقد جمع غريب المسند أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب في
 كتاب ذكر فيه ما في أحاديث المسند من اللغات الغربية وكان حنبلياروي عنه أنه
 ألى من حفظه ثلاثين الف ورقة فيما نقل وجميع كتبه التي بأيدي الناس إنما
 أملاها بغير تصنيف قاله ابن مفلح في المقصد الارشد وتوفي سنة خمس وأربعين
 وثلاثمائة واختصر المسند الشيخ الامام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن
 الملحن الشافعي المتوفى سنة خمس وثمانمائة وعليه تعلية للسيوطي في إعرابه سماها
 عقود الزبرجد وقد شرح المسند أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندی نزيل
 المدينة المنورة المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة والف وقيل سنة ثمان وثلاثين وهو
 شرح مختصر مفيد كما أخبرني من اطلع عليه في خزائن الكتب بالمدينة وهو في
 في نحو خمسين كراسة كبار حذا فيه حذو حواشيه على الكتب الستة واختصره
 الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه در المنتقد من مذهب أحمد
 ورأيت في خزانة الكتب العمومية بدمشق كتابا في تراجم رجال المسند تأليف
 الامام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري سماه المقصد الاحمد
 في رجال أحمد وله أيضا المسند الاحمد فيما يتعلق بمسند أحمد والمصدر الاحمد في
 ختم مسانيد أحمد وتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة وممن رتب المسند على
 الابواب علي بن حسين بن عروة كذا ذكره السخاوي في الضوء اللامع وقال في
 المقصد الارشد علي بن عروة قلت وهكذا رأيت بخطه المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي
 المعروف بابن زكنون فانه رتبته في كتاب سماه كواكب الدراري في ترتيب مسند
 أحمد على صحيح البخاري وهذا الكتاب من تعاجيب الكتب وقد وصفه السخاوي
 في الضوء فقال هذا الكتاب رتب فيه المسند وشرحه في مائة وعشرين مجلدا
 طريقته فيه أنه اذا جاء حديث الافك مثلا يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض
 فيضعها بتمامها وإذا مرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن
 تيمية أو غيرها وضعه بتمامه ويستوفي ذلك الباب من المغني لابن قدامة ونحوه
 وكل ذلك مع الزهد والورع هذا كلاه قات وقد رأيت من هذا الكتاب أربعة

وأربعين مجلدا فرأيت مجلداته تارة مفتوحة بتفسير القرآن فاذا جاءت آية فيها أو
 اشارة الى مؤلف وضعه بينهم وتارة مفتوحة بترتيب المسند فيكون على نمط ما ذكره
 السخاوي حتى أن فيه شرح البخاري لابن رجب الذي وصل فيه الي باب صلاة
 العيدين وغالب مصنفات شيخ الاسلام ابن تيمية نسخت من هذا الكتاب وطبعت حيث
 فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية وهذا
 غلط واضح نعم رأيت فيما رأيت منه مجلدين خاصين بترتيب المسند ولذا كرر ترجمة
 هذا الرجل لغرابة فقوله أمره وأمر كتابه ترجمة السخاوي فقال ولد قبل الستين وسبعائة
 ونشأ في ابتدائه جلالاً ثم أعرض عن ذلك وحفظ القرآن وتفقه وبرع وسمع
 من علماء زمنه الحديث وسرد السخاوي مشايخه ثم قال وانقطع الى الله تعالى في
 مسجد القدم بأخر أرض القيبات بدمشق يؤدب الاطفال احتساباً مع اعتناؤه
 بتحصيل نقائس الكتب وجمعها وكل ذلك مع الزهد والورع اللذين صار فيهما
 منقطع النظير والتبتل للعبادة ومزيد الاقبال عليها والتقلل من الدنيا وسد روقه
 بما تكتسبه يده في نسج العبي والاقطار على عباءة يلبسها والاقبال على ما يمينه
 حتى صار قدوة وحدث سمع منه الفضلاء وقرئ عليه كتابه الكواكب أو
 أكثره في أيام الجمع بعد الصلاة بجماع بنى أمية ولم يسلم مع هذا كله من طاعن
 في علاه ظاعن عن حماه حتى حصلت له شدائد ومحن كثيرة كلها في الله وهو
 صابر محتسب حتى مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة في مسجده بالقدم وترجمه
 الحافظ ابن حجر في أنباء العمر بنحو ما تقدم وقال كان لا يقبل من أحد شيئاً
 وثار بينه وبين الشافعية شر كثير بسبب الاعتقاد وذكره البرهان بن مفلح في
 انقصد الارشد وقال رتب مسند الامام أحمد رضي الله عنه على الابواب وزاد فيه
 أنواعا كثيرة من العلم وقد نوقش في ذلك وكان ممن جيله الله تعالى علي حب الشيخ
 تقي الدين ابن تيمية وكان الناس يعظونه ويمتقدون فيه الصلاح والخير ويتباركون
 به وبدعائه ويقصدونه من كل ناحية وكان منجما عن الناس في منزله وهو علي
 طريق السلف الصالح انتهى *

ومن جمع كتابا في الاحكام العلامة الصالح يوسف بن محمد بن التقي عبدالله
 ابن محمد بن محمود جمال الدين المرادوي ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال في

حقه الامام المفتي الصالح أبو الفضل شاب خير إمام في المذهب يعني الحنبلي شيخ الميزان وله اعتناء بالمتن والاسناد وقال ابن حجي كان عارفا بالمذهب لم يكن فيهم مثله مع فهم وكلام جيد في البحث والنظر ومشاركة في أصول وعربية وجمع كتابا في أحاديث الاحكام قال البرهان بن مفلح في المقصد وكتابه هذا سماه الانتصار وبوبه على أبواب المفتح في الفقه وهو محفوظا توفي سنة تسع وستين وسبعائة *

﴿ فصل ﴾

وأما ما اتصل بنا خبره من كتب التفسير لاصحابنا فزاد المسير في علم التفسير وهو في أربعة أجزاء للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد كنت اطلمت على المجلد الاخير منه (ومنها) تفسير أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي ثم البغدادي الفقيه المقرئ المفسر النحوي الضرير المتوفى سنة ست عشرة وثمانية وتفسيره هذا غير تفسيره الذي هو اعراب القرآن وهو مطبوع مشهور (ومنها) ما ذكره في كشف الظنون قال تفسير الخرقى هو الامام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة (ومنها) تفسير الفاتحة للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد الرقي الحنبلي الواعظ المتوفى سنة ثلاث وسبعائة قال الذهبي في العبر كان من أولياء الله تعالى ومن كبار المذكورين وقال الحافظ بن رجب في طبقاته صنف تفسير القرآن ولا أعلم هل أكمله أم لا *

(ومنها) تفسير المقدمي وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن الحنبلي المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعائة *

(ومنها) تفسير العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن بن الشيخ محمد العمري العليمي المتوفى سنة (١) وقد رأيت في مجلد يفسر تفسيراً متوسطاً ويذكر القراءات وإذا جاءت مسألة فرعية ذكر أقوال الأئمة الأربعة بها وفيه فوائد لطيفة (وأجل) هذه التفسير كلها وأنفعها تفسير الامام الحافظ عبد الرزاق رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيثم

الهيچاء الرستغنى الفقيه المحدث الحنبلى ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة وسمع من خلق كثير منهم الشيخ موفق الدين المقدسى و تفرقه عليه وحفظ كتابه المقنع في الفقه . و ذكره الذهبي في طبقات الحفاظ وتوفى سنة ستين وثمانائة وتفسيره سماه رموز السكنوز وهو في أربع مجلدات وفيه فوائد حسنة ويروى فيه أحاديث باسناده ويذكر الفروع الفقهية مبينا خلافا الأئمة فيها وله مناقشات مع الزمخشري ولقد اطلعت عليه واروتريت من مورده العذب الزلال وشفقت مسامعى بتحقيقه واروتريت من كوثر تدقيقه فرحم الله مؤلفه * هذا ما اتصل بناخبره أو رأياه من كتب التفسير لاصحابنا وأرجوه تعالى أن يوفقنى لاتمام التفسير الذي اشتغل الآن به وسميته جواهر الافكار ومعادن الاسرار في تفسير كلام العزيز الجبار وأن يمنع عنى الشواغل عن اتمامه مع اتمام شرح سنن النسائى فانه تعالى واهب الفضل ومفيض الجود *

(فصل)

(وأما ما اتصل بنا من كتب الطبقات الخاصة بتراجم اصحابنا فاجلها الطبقات لابى الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضى الشهيد ابن شيخ المذهب القاضى أبى يعلى المتول في داره ليل سنة ست وعشرين وخمسمائة وقد جعل هذه الطبقات على سير الطبقات الاولى ثم الثانية وهكذا مرتبا كل طبقة على حروف المعجم مرتبا الطبقات على تقديم العمر والوفاة وانتهى فيه الى سنة اثنتى عشرة وخمسمائة ثم ذيله الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب فوصل في الذيل الى سنة خمسين وسبعمائة ثم ذيله العلامة يوسف بن حسن ابن أحمد الحنبلى المقدسى مرتبا على الحروف وفرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثمانمائة قال في كشف الظنون وذيله أيضا الشيخ تقى الدين مفلح ولم يزد على هذا ولم أدر من مفلح *

(ومنها) المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام أحمد للعلامة برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح صاحب المبدع وهو كتاب مستقل في مجلد ابتداء فيه بترجمة الامام أحمد ثم رتب تراجم الاصحاب على حروف المعجم الى زمنه وكانت وفاته كما تقدم سنة أربع وثمانائة غير أنه مال فيه

الى الاختصار وإذا ترجم من الاصحاب من له مؤلفات يذ كر أحيانا كتابا من مؤلفاته وأحيانا لا يذ كر منها شيئا وقد كنت عازمة على جمع ذيل له أثناء الطلب فودت منه جانباً ثم بعد ذلك فترت همتي لعدم اشتها رالكتاب فصممت أن أجمل ماسودته ذيلاً على طبقات الحافظ ابن رجب لكونه يستوفي أسماء مؤلفات المترجم ويذ كر مالاصحاب الاختيارات كثيراً من اختياراتهم ولكونها أشهر من المقصد وأغزر فائدة (ومنها) طبقات العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي واسمها المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (ومنها) الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة وكتاب التبيين في طبقات المحدين المتقدمين والمتأخرين كلاهما ليوسف ابن عبد الهادي (ومنها) النعت الاكمل لاصحاب الامام أحمد بن حنبل للفاضل الاديب محمد كمال الدين بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشهير بالغزري الشافعي وهى طبقات لطيفة جمع فيها ما كان في القرن التاسع والعاشر من علماء المذهب وقد طاعته بهامه *

﴿ فرائد فوائد ﴾

من اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الائمة أن يعرف أموراً (الامر الاول) أن يعرف فن الحساب وهو العلم بقواعد يعرف بها طرق استخراج الجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة والمراد من الاستخراج معرفة كمياتها وموضوعه العدد إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعددها الكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد (وأما) الواحد فليس بعدد ولا مقوم له وقد يقال لكل ما يقع تحت العد فيقع على الواحد وإنما جعلنا فن الحساب مما يلزم المتفقه أن يعلمه لانه يدخل في كثير من أبواب الفقه فيحتاج اليه فيها وذلك كضبط المعاملات وحفظ الأموال في الشركة والمضاربة وقضاء الديون وقسمة التركات وغير ذلك وما من علم من العلوم الا ويحتاج اليه فيجبح بالتفقه أن يكون جاهلاً به عارياً عنه وخصوصاً في فن الفرائض فان مداره على الحساب ولا يستغنى عنه أبداً ومن ثم قالت الحكماء الاحسن الابتداء عند التعليم بفن الحساب لانه معارف منضجة وبراهينه منتظمة فينشأ عنه في الغالب عقل يدل على الصواب

وقد يقال أن من أخذ نفسه بتعلم الحساب أول أمره يفلح عليه الصدق لما في الحساب من صحة المباني ومناقشة النفس فيصير له ذلك خلقا ويعود الصدق ويلزمه مذهبا (ومن) فروع علم الحساب علم الجبر والمقابلة وإنما كان من فروعه لانه علم يعرف به استخراج مجهولات عديدة من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص ومعنى الجبر زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الاخرى ليتعادلا ومعنى المقابلة اسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتماثل وقد كان لكثير من أصحابنا المتقدمين والمؤخرين ولع في الحساب والجبر ولهم فيها مؤلفات وقيل إن أول من الف في فن الجبر الاستاذ أبو عبدالله محمد بن موسى الخوارزمي وقد كان كتابه فيه معروفا مشهورا ووصف فيه بعمه أبو كامل شجاع بن أسلم كتابه الشامل وهو من أحسن الكتب فيه ومن أحسن شروحه شرح القرشي وللساميين مؤلفات لا تحصى في هذين الفين ثم أن الفرنجة أخذوا هذين الفين وهذبوهما وتفهوما واختاروا أقرب الطرق وأدخلوها في مدارسهما ثم أن علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجة وترجموها الى لغاتهم وسلكوا فيها طريقهم فانشر انتشارا باهرا وهجرت كتب المسلمين في هذين الفين حتى صار المشتغلون بفن الجبر يعتقدون أن هذا الفن من مخترعات علماء أوروبا ومن حقق الامر وجده من مخترعات علماء الاسلام وذلك أنه عن بعض حكمائهم تحليل المقدمة التي استعملها أرشميدس في الرابع من الثانية من الكرة والاسطوانة بالجبر فتأدي حلها الى كعاب وأموال وأعداد متعادلة فلم يتفق له حلها بعد أن فكر فيها مليا فجزم بأنه ممنوع حتى تبعه أبو جعفر الخازن وحلها بالقطوع المخروطية ثم افتقر بعده جماعة من المهندسين الى عدة أصناف منها بعض تلك الاصناف حل البعض الآخر *

(الامر الثاني) فن المساحة الذي هو فن من فنون الهندسة وهو فن يحتاج اليه في مسح الارض ومعناه استخراج مقدار الارض المعلومة بنسبة شبر او ذراع أو غيرها أو نسبة أرض من أرض إذا قوبست بمثل ذلك وهذا الفن يحتاج اليه المتفقه في مسألة الماء هل يبلغ قلتين أم لا على قول الشافعي وأحمد فيما إذا كان مكان الماء مدورا أو مثلثا

أو مستطيلا أو كان على وضع من أوضاع أشكال الهندسة وفي مسألة هل يبلغ سطح الماء عشرا في عشر على قول المتأخرين من الحنفية فيما إذا كان محل الماء على وضع من الأوضاع المذكورة ويحتاج اليه في قسمة الأرض المشتركة المتنازع فيها بين الشركاء ويحتاج اليه أيضا في توظيف الحراج على المزارع والقدن وبساتين الفراسة وفي قسمة الحوائط والأراضي بين الشركاء أو الورثة وأمثال ذلك وبالجملة فهو فن لا يستغني الناس عنه ويقبح بالمتفقه جهله *

(الأمر الثالث) فن الميقات إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات وتعرف به الاوقات

وتصحیح الساعات المختصرة لمعرفة الاوقات وهذا يعرف بالاسطرلاب وللمعمل به رسائل وكتب كثيرة وبالربعين المجيب والمقنطر ولها أيضا رسائل وبالات أخر مشهورة وأن يعرف من النجوم ما به يعرف القبلة وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا وهذا موفق الدين المقدمي كان من العارفين بهذا الشأن وقد ذكر في كتابه المعنى لمعرفة القبلة عدة قواعد تدل على تمكنه من هذا الفن فاللازم على المتفقه أن لا يهمله *

(الأمر الرابع) معرفة تراجم علماء مذهبه وما لهم من المؤلفات وأن يعرف

طبقاتهم وإلا فقد يمر به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفيا أو من الحنفية فيظنه شافيا أو من المتقدمين فيظنه متأخرا أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبه فيظنه مقلدا بحتا ومثل هذا يقبح بالمتفقه وينادي على المحطاطه عن ذروة الكمال والله يتولى الصالحين *

(الأمر الخامس) أن يكون له إلمام بفن العروض والتوافق وذلك أن كل مذهب

لا يخلو من كتاب فيه منظوم وقد يذكر الفقهاء كثيرا من الشروط أو الواجبات أو السنن أو الآداب أو المسائل الفقهية منظومة ولم يذكرها كذلك إلا ترغيبا للطالب في حفظها فإذا كان المرید لحفظها جاهلا بفني العروض والتوافق حفظها مختلة الوزن غير مستقيمة وربما كان بحيث لا يفرق بين المنظوم والمنثور ولا سيما إذا كان الناسخ جاهلا فكاتب النظم ككتابه للنثر فهناك يفوت المقصود وبعد ذلك من الجهل وقد أدركت من علماء بلدنا الكبار من إذا قرأ نظما قرأه كقراءته للنثر بلا فرق وربما لحن فيه لحنا فاحشا وما ذلك إلا لعدم مزاولته هذا الفن فاللائق بالمتفقه أن يعمله لئلا يكون جاهلا به *

(الامر السادس) أن يعلم من مفردات اللغة ما به يستعين على فهم الكتاب الذي يطالع فيه والي هذا وجه الفقهاء أنظار الطلبة فقد ألف المصباح المنير للغات الشرح الكبير على الوجيز للرافعي وألف المغرب للحنفية لهذه الغاية أيضاً ومثلها ألف المطلع على أبواب المقنع الحنبلي والدرالتي لشرح الفاظ الخرقى وألف الحجاوى كتاباً في بيان غريب كتابه الانتاع فينبغى للمتفقه أن لا يكون خلواً من معرفة اللغة فان هذا يشينه ويعيبه *

(الامر السابع) أن يتعلم من فن التجويد ما يعرف منه مخارج الحروف وما لا بد للقارئ أن يعلمه فان جهل مثل ذلك ربما أدخل بصلاته وخصوصاً فان لهذا مدخلا في باب الامامة حيث يقول الفقهاء يقدم الأقرأ فالأقرأ ومن لم يكن عارفاً بفن التجويد كيف يميز بين القاري والأقرأ وكم رأينا من المتصدين لأقراء الفقه والامامة ثم أنهم إذا قرؤا في الصلاة كانت قراءة الأعجمي أحسن حالاً من قراءتهم وربما لم يفرقوا بين السين وبين التاء المثلثة الفوقية ويزبدون في الكلمات حروفا ليست منها وهم لا يشعرون ومثل هذا يعاب به العاجي فضلاً عن المتفقه *

﴿ لطائف قواعد ﴾

(اعلم) أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العالم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين وإنما يكون ذلك لأحد أمرين (أحدهما) عدم الذكاء الفطري واتقاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه (والثاني) الجهل بطرق التعليم وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين فترام يأتي اليهم الطالب المبتدي ليتعلم النحو ومثلاً فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً وهو سعة مداركهم وغزارة علمهم ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا بلقنونه متناً أو شرحاً بجواشيه وحواشئ حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد علي القائل وما أوجب به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل اليه الا من أوتى الولاية وحضر مجلس القرب والاختصاص هذا إذا كان الملقن يفهم ظاهراً من عبارات

المصنفين (وأما) اذا كان من أهل الشغف بالرسم أشير اليه بأنه عالم فوه على الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء المحققين وجلس للتعليم فيأتيه الطالب بكتاب مطول أو مختصر فيتلقاه منه سردا لا يفتح له منه، مغلقا ولا يحل له طلسمًا فإذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكل انتفخ أنفه وورم وقابله بالنسب والشتم ونسبه الى البهائم ورماه بلز ندقة وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد ومن أولئك من لا يروم الحماقة لكنه يقول اننا نقرأ الكتب للتبرك بصنفها وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لاقراء كتب المتصوفة فلنهم بصرحون بان كتبهم لا يفهمها الا أهلها وأنهم انما يشغلون أوقاتهم بها تبركا ولعمري لو تبرك هؤلاء بكتاب الله المنزل لكان خيرا لهم من ذلك الفضول وهؤلاء كلنبت لأرضاء قطع ولاظهرا أبقى (ومنهم) من يكون داريا بالمسائل وحل العبارات ولكنه متعاطف في نفسه فاذا جاءه طائب علم الفقه أحاله على شرح منتهى الارادات ان كان حنبليا وعلى الهداية إن كان حنفيا وعلى التحفة ان كان شافعيًا وعلى شرح مختصر خليل للحطاب ان كان مالكيًا ثم ان كان مبتدئا صاح قائلًا الى الملتقى يوم الدين وان كان ممن زاول العربية وأخذ طرفا من فن أصول الفقه انتفع انتفاعا نسبيا لاحقيقيا وقد تفتن فلاسفة المسلمين لهذا الداء قالف أبو نصر الفارابي رسالة في كيفية المدخل الى كتب ارسطاطاليس الفلسفية وحذا حذوه قوم من علماء الشرع فابتوا نتفا من الكلام في هذا الموضوع اذ غاية أمرهم أنهم يتكلمون على الفنون فيذكرون الكتب المختصرة في الفن والمتوسطة والمطولة وربما كان ما ذكره مشهورا في أيامهم ثم عز وجوده وانقطع خبره ثم أنه بعد الالف من الهجرة الف الفاضل المحدث الشيخ أحمد المنيني الدمشقي كتابا لطيفا سماه الفرائد السنية في الفوائد النحوية وأشار فيه الى طرف من آداب المطالعة وقد لخصت ذلك الطرف في رسالة وزدت عليه أشياء استفدتها بالتجربة وسميت تلك الرسالة آداب المطالعة وذكرت أيضا جملة كافية في مقدمة كتابي ايضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم الذي هو شرح الفية ابن مالك في النحو وحيث أن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحبيت أن أذكر من النصائح ما يتعاق بذلك العلم فاقول لاجرم: أن النصيحة كالفرض وخصوصا على العلماء فالواجب الديني على المعلم اذا أراد اقراء المبتدئين أن يقرئهم أولا كتاب أخضر المختصرات أو العمادة للشيخ منصور متنا ان كان حنبليا أو الغاية لابي

شجاع (١) ان كان شافعيًا أو عشماويًا ان كان مالكيًا أو منية المصلي أو نور الابيض ان كان حنفيًا ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما شتمل عليه ومرياً أن يصور مسأله في ذهنه ولا يشغله بما زاد علي ذلك وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الالف وكان رحمه الله يقول لنا لا ينبغي لمن يقرأ كتاباً أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية لان هذا التصور يمنعه عن فهم جميع الكتاب بل يتصور أنه لا يعود اليه مرة ثانية أبداً وكان يقول كل كتاب يشتمل على مسائل مادونه وزيادة فحقق مسائل مادونه لتوفر جدك على فهم الزيادة انتهى. ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم احتج في القراءة على الاساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين فجزاه الله خيراً وأسكنه فرايس جنانه فاذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلي إلى دليل الطالب والشافعي إلى شرح الغاية والحنفي إلى ملتي الأبحر والمالكي إلى مختصر خليل وبشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه فلا يمداه إلى غيره لان ذهن الطالب لم يزل كليلاً ووهمه لم يزل عنه بالكلية والاولى عندي للحنبلي أن يدل دليل الطالب بعمدة موفق الدين المقدسي ان ظفر بها ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامداً ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد اشتغل بفن العربية على النمط المتقدم أوقفه هناك واشغله بشرح ادنى مختصر في مذهبه من فن أصول الفقه كالورقات لامام الحرمين وشرحها للمحلي دون ما لها من شرح الشرح لان قاسم العبادي والحواشي التي على شرحها فاذا أمها نقله إلى مختصر التحرير ان كان حنبلياً مثلاً ويتخير له من أصول مذهبه ما هو اعلى من الورقات وشرحها فاذا أم شرح ذلك أقرأه الحنبلي الروض المربع بشرح زاد المستنقع والحنفي شرح الكنز للطائى والمالكي أحد شروح متن خليل الخضره والشافعي شرح الخطيب الشربيني للغاية ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيه ولا يقرأها اياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فن أصول الفقه واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقها ما لم تكن له دراية بالاصول ولو قرأ الفقه سنين واعواماً ومن

(١) وقد وفقنا والحمد لله لطبع شرح السلامة الحصني علي أبي شجاع وهو في غاية الوضوح وبذ كر لكل حكم دليلًا وبين مرتبته من الصحة والضعف

ادعى غير ذلك كان كلامه اما جهلا واما مكابرة فاذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الاشارات نقله الحنبلي الى شرح المنتهى للشيخ منصور وروضة الناظر وجنة المناظر في الاصول والشافعي الى التحفة في الفقه وشرح الاسنوى على منهاج البيضاوي في الاصول والمالكي الى شرح مختصر ابن الحاجب الاصولي وشرح أقرب المسالك لمذهب مالك والحنفي الى الهداية وشرح المنار في الاصول فاذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم واثقان قرأ ماشاء وطالع ما أراد فلا حرج عليه بعد هذا واعلم * أن المطالعة وللتعليم طرقا ذكرها العلماء وانا نثبت هنا ما أخذناه بال تجربة ثم نذكر بعضا من طرقهم اثلا يخلو كتابنا هذا من هذه الفوائد * إذا عهد هذا فاعلم اننا اهتدينا بفضلته تعالى اثناء الطلب إلى قاعدة وهي اننا كنا نأتى إلى المتن أولا فنأخذ منه جملة كافية للدرس ثم نشتغل بمحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها وزاوها حتى نظن اننا فهمناها ثم تقبل على الشرح فنطالع المطالعة الاولى امتحانا لفهمنا فان وجدنا فيما فهمناه غلطا صححناه ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن ثم اذا ظننا اننا فهمناه راجعنا حاشيته ان كان له حاشية مراجعة امتحان لفكرنا فاذا علمنا اننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسأله في ذهننا فحفظناه حفظ فهم وتصور لا حفظ تراكيب وألفاظ ثم نجتهد على اداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلف ثم نذهب إلى الاستاذ للقراءة وهناك نمتحن فكرنا في حل الدرس ونقوم ما عساه أن يكون به من اعوجاج ونوفر الهمة على ما يورده الاستاذ مما هو زائد على المتن والشرح وكنا نرى ان من قرأ كتابا واحدا من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا مختصراتها ومطولاتها وثبتت قواعده في ذهنه وكان الامر على ذلك ثم ان الاولى في تعليم المبتدئ أن يجنبه استاذه عن اقراءه الكتب الشديدة الاختصار العسرة على الفهم كمختصر الاصول لابن الحاجب والكافية له في النحو لان الاشتغال بمثل هذين الكتابين المختصرين اخلال بالتحصيل لما فيها وفي امثالها من التخليط على المبتدئ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع الفاظ الاختصار

العويصة للفهم بتراحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها لان الفاظ المختصرات تجدها لاجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته ثم قال وبعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداه ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والاحالة المفيدين لحصول الملكة التامة وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كمان هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فاركبهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها* هذا كلامه* واعلم أنك إذا قابلت بين من قرأ الكافية وبين من قرأ ابن عميل شرح الفية ابن مالك وجدت الاول جامدا غير متسع الصدر في ذلك الفن ووجدت الثاني أغزر مادة منفحها له المجال . وحاصل الامر أن الاستاذ ينبغي أن يكون حكما يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقا لاستعداد المتعلم والاضاع الوقت بقليل من الفائدة وربما لم توجد الفائدة أصلا وطرق التعليم أمر ذوقى وأمانة مودعة عند الاساتذة فن أداها أئيب على أداها ومن ججدها كان مطالبا بها وقد أودع ابن خلدون في مقدمة تاريخه نفائس من هذه المباحث كالمقدمات ومطالعنها تهدي النتيجة لصادق الهمة مطلق من قيد التقليد ولله در ابن عرفة المالكي حيث قال *

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة * وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو حل مقفل * أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تترك فالترك أفسح خلة
وهنا وقف بنا جواد القلم عن المجال في هذا الميدان على سبيل الاختصار ولو
ركبنا متن الاسهاب لطال الكتاب والهمم قاصرة والاقبال في عصرنا على العلم قد
صار روضة كالهشيم تذروه الرياح وغضونه ذابله وجداوله تشتاق الى الماء فنسأله
تعالى أن يرفع له منارا ويجدد شوقا لاهله على الاقبال عليه عنه وكرمه *

(رد العجز على الصدر)

لا يخفك أيها الفاضل أننا صدرنا كتابنا وزيناها بما قلناه عن إمام أهل السنة والآثر

احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من رسائله التي نقلت عنه في أصول الدين مما فيه كفاية لمن كان سلفيا وعن لنا الآن أن نختم كتابنا بذكر شيء مما الفه علماء مذهب السلف ليكون البدء موافقا للاختتام رجاء منه تعالى أنه كما وفقنا للتوحيد وجعلنا من أهلنا أن تكون الخاتمة على توحيدته تعالى الخالص من الزيغ والاحاد بمنه تعالى وكرمه فنقول : ان الكتب المؤلفة في هذا العلم ليست محصورة بمؤلفات اصحاب الامام أحمد بل جميع علماء القرون الثلاثة وعلماء الحديث باجمعهم على معتقد السلف لا يشذ منهم عن ذلك الا من جعل الفلسفة طريقه التي يعول عليها وأساسه الذي يبني عليه غير ملتفت الى ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم باحسان فاعظم كتاب في هذا النوع كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم ماورد وصح عن نبيه المصطفى ﷺ فيها الشفاء من الداء العضال والهدى في بقاء الخيرة والضلال فلا يحتاج بعدها الى تأليف ولا الى تنميق وترصيف تصنيف ولكن لما ترجمت كتب الحكماء وظهرت الفرق وتبع أهلها مقالات أرسطو وأفلاطون وسموا ما بنوه على ذلك بالعلم الالهي احتاج علماء السلف لتأليف الكتب وتصنيفها للرد عليهم وللدلالة الناس على الصراط المستقيم وتكلم الأئمة بالرد على من حاد عن الطريقة المثلى فكثرت الشغب وتفان الامر وثبت اتباع الامام أحمد على سبيل الكتاب والسنة وناضلوا عنه أشد النضال والقوا في ذلك كتباً مختصرة ومطولة ولم يتعدوا عما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة الموثوق بهم كابن حنيفة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وداود وأمثالهم قدما ولم يثنهم عن عزهم طلاقة لسان مخادع ولا سفسطة متأول ولا بهرحة ملحد ولا زخرفة متفلسف وكلما انقضت طبقة منهم أنشأ الله تعالى طبقة غيرها على سبيل من قبلها فهم الابدال والاختيار والانجاب كيف لا وقد أخبر عنهم الصادق الامين فيما روينا من سنن ابن ماجه عن أبي عتبة الحولاني وكان قد صلى الى القبلتين مع رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته » وحصلت الاشارة اليهم أيضا في الحديث المشهور المروي بطرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال « لا تزال طائفة من أمتي قوامه علي أمر الله لا يضرها من خلفها » وقال

ابن مفايح في الآداب الشرعية نقل نعيم بن طريف عن الامام احمد أنه قال في حديث «لا يزال الله يفرس» الى آخره هم أصحاب الحديث ونص أحمد علي أن لله أبدأ في الارض وقال أيضا عنهم إن يكونوا هؤلاء الناس يعني أهل الحديث فلا أدري من الناس* ثم اعلم أن أجل كتب انتقاد السلف ما نقله الأئمة الموثوق بهم ورواه الثقات عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فانهم أكثروا من القول في الاعتقاد الصحيح ولم يختلف كلمتهم فيه وقد بنى أبو جعفر الطحاوي عقيدته علي ما رواه عن أبي حنيفة الثمان بن ثابت وأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني وصرح بأنه نقل عنهم ما يعتقدون من أصول الدين ويدنون به رب العالمين وعقيدته هذه سلفية محضة وليت الحنفية من بعده جعلوا هذه العقيدة أساس معتقدهم وأكثر من روي عنه من هذا الشأن الامام أحمد بن حنبل لان زمنه كان زمن القول بخلق القرآن والقيام بتشديد البدع وامتنحن علي ذلك فاكثرت القرول فيه بحيث أن ما نقل عنه من الرسائل في هذا السبيل كاف لمتبع سبيل السلف وهذا سبيل جميع الأئمة المجتهدين وعلماء الحديث دع عنك أولئك الذين يسمون أنفسهم بالخلف ويستندون في مقالاتهم الي دلائل التقطوها من مقالات الفلاسفة فانهم مها جالوا واستطالوا كان قصارى أمرهم الي الحيرة والموفق منهم من رجع آخر أمره الي التسليم والتفويض وقدم مذهب سلف الأئمة علي من اتبعه ولا يفرنك انتساب أولئك الي الامام أبي الحسن الاشعري رحمه الله تعالي فانهم عند التحقيق لم يسلكوا مسلكه ولم يفهموا مرامه لان هذا الامام تصدى أولا الرد علي المعتزلة بعد أن كان منهم وصاحب البيت أدري بالذي فيه يكون فسلك في الرد عليهم مسلك فن الجدل وأخذ يقطع عليهم الطريق باي وجه كان ويزيف مقالاتهم باي واسطة كانت كما هوشأن فن الجدل الذي قصاري أمره غلبة الخصم باي وجه وباي طريقة كانت وكثيرا ما يحتاج المجادل في غلبة خصمه الي السفطة بل الي ابراز المستحيل في صورة الجائز والجائز في صورة الواجب ثم أنه في آخر أمره ألف كتابه المسمى بالإبانة فإبان بها مذهب أهل الحق وباح باعتقاده ولما كانت خصومه من الدهاء والفطنة بدرجة لا تنكر وكان لهم في دولتهم مكانة ولم يطيقوا مدافعة الامام عمدوا من بعده الي كتبه فالتقطوا منها ما نقله في مقام المدافعة

ولم تكن من عقيدته مما يقرب من محبتهم وودونوا ذلك وجماعه مذهبنا نسوب اليه
ثم أخذوا يثبتون ما ادعوا أنه من معتقدنا بما افوه من أدلتهم ثم أتى من بعدهم
فدس فيه قواعد الفلاسفة وقواها بادلتهم حتى أصبح ما نسب اليه من جنس ما يذكر
في العلم المسمى عند أولئك بالالهى لافرق بينه وبينه ثم جاء من بعدهم من شأنه
التقليد الاعمى والتقليد يعبد عن الحق وبروج الباطل فاعتقد بان تلك النفس
وتلك المفتراة هي مذهب الامام الاشعري فاخذها قضية مسامة وتلقى أدلتها بالقبول
فمنهم من اختصرها ومنهم من نظمها ومنهم من شرحها ولو أبصر الاشعري
ما نسبوه اليه لتبرأ منه ولقال لهم أخطأتم المرعى ومالنى منكم ببعيد ألم تروا كتابى
الابانة الذي هو آخر مؤلفاتى ألم تعلموا مقاصدى فى مسالكى فى الرد على خصومى
والحق يقال أن الاشعري أجل من أن تنسب تلك المفتريات اليه ولقد تنبه لذلك
جماعة من العلماء فتبعوا مذهب الحق وهو ما كان عليه السلف ولولا خوف الممل
لذ كرتهم واحدا بعد واحد ولكن أقول أجلهم إمام الحرمين ومن رأى كلامه
فى آخر عمره يعلم يقينا أنه رجع عن جميع ما كان حيث قال نهاية اقدم العقول
عقال ومن صرح بذلك السنوسى صاحب العقيدة المشهورة بين المدعين بأنهم أشاعرة
فانه نادى بذلك علنا فى شرح له كما تقدم ذلك أول الكتاب وتبع
الاشعري الحقيقى لا الاشعري الوهمى الذى ليس له وجود فى الخارج وأنت
أيها المؤيد بنور الحق اذا رأيت كتب الذين يزعمون أنهم أشاعرة رأيتهم على مذهب
ارسططاليس ومن تبعه كابن سينا والفارابى ورأيت كتبهم عنوانها (علم التوحيد)
وباطنها النوع المسمى (بالالهى) من الفلسفة وإذ كنت فى ريب بما قلناه والسكلام
فانظر المواقف لعضد الدين الايجى وشرحه للسيد الجرجاني وما عليه من الحواشى ثم
تأمل كتاب الاشارات وكتاب الشفا لابن سينا وشروح الاول فانك تجد السك
من واد واحد لافرق بينهما الا بالتصريح باسم المعزلة والخيرية وغيرهما فهل يؤخذ
توحيد من هذه الكتب الا بعد الوقوع بألف وشرطة ثم إن سلم السالك من
هذه الطامات ظفر بتوحيد من جنس توحيد الفلاسفة والملاحدة ومثل هذا حال
المشتغل بالطوائع والمطالع وشروحيهما وحواشيها وما شبهها واطالما اشغلنا بهذه
الكتب فلم نر فيها الا أن أصحابها فتحوا على أنفسهم أبواب شبهات عجزوا عن

سدها فأخذوا في اقتناع أنفسهم وكلما أعانقوا منها بابا انفتحت لهم أبواب فأطالوا
ذبول الكلام وكتبوا المجلدات ثم ألزموا الناس بها وأنفسهم لم ينالوا منها هدي
فكيف غيرهم يهتدي بها على أهم لو اعطوا عمر نوح وملاوا الدنيا كتباً يبحثون
بها عن الهدى لم يجدوه الا في الكتاب والسنة والرجوع الي عقيدة السلف فكأن
عليها أيها الناصح لنفسه من أول الامر ولا تطوح بنفسك في تلك الاودية فتهلك
واني لك الناصح الامين والله يتولى هداك وحيث انضي بنا المقال الى هذا الحد
لزمنا أن نقول قد ألف العلماء الاعلام في بيان ما كان عليه السلف كتباً لا تحصى
مطولة ومختصرة وانا ارشدك الى بعضها لان من طالع كتاباً منها فكأنه قد طالع
الكل لا تقاوم على طريقة واحدة فأجل ما كتب في هذا الموضوع رسائل الامام
احمد وأحسن طريقة لمن يطلب التحقيق والبرهان كتب شيخ الاسلام تقي الدين
احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه فانه انتصر لمذهب السلف انتصاراً لا مزيد عليه
وأخلص لله تعالى في عمله ونصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ولا يهولك
ما وصمه به أعداؤه فان كلام الحساد كالزبد يذهب جفاء ثم من بعده مصنفات
صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية فانه على طريقة شيخه سلك وأثره اقتفى
وحقيقة مؤلفاته بسط مقالات استأذوه وذلك كالصواعق المحرقة والجيوش الاسلامية
والكافية الشافية المسماة بالنونية (ثم اعلم) أن كتب أولئك القوم تنقسم الى قسمين
(الاسم الاول) منها قد تكفل بذكر نحل الفرق ثم منهم من يذكر ذلك سرداً
ولم يتعرض للمرد على أحد منهم وذلك كابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
المتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة في كتابه الفرق بين الفرق وكابي الفتيح محمد
ابن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة ثمانية وأربعين وخمسمائة وهذان الكتابان
مطبوعان ومشهوران ومنهم من يذكر الفرق ويتكفل بالرد عليهم وذلك كابي محمد
علي بن أحمد المعروف بابن حزم في كتابه الفصل - بكسر الفاء وفتح الصاد - وهو
مطبوع مشهور وكانت وفاة صاحبه سنة ست وخمسين وأربعمائة وقد قال عنه
الشهرستاني هو عندي خير كتاب صنف وقد اعتدي الشيخ عبدالوهاب ابن السبكي
على الفصل فقال في كتابه الطبقات هذا من أشهر الكتب وما يرح المحققون من
أصحابنا يهون عن النظر فيه لما فيه من الازدراء باهل السنة وقد أفرط في التعصب

على أبي الحسن الأشعري حتى صرح بنسبته الى البدعة هذا كلامه* أقول أراد باهل السنة من كان تلى شاكلته من اتباع الأشعري الموهوم الذي لا تحقق له في الخارج وإعما وجوده في مخيلة أصحابه وم الذين افتروا على الأشعري الحقيقي فنسبوا اليه ما هو برىء منه وابن حزم كان اندلسيا فأتصت به تلك المفتريات فظن أنها من نحوه الأشعري الحقيقي فرد كلامه فالجرم على انتسب لاعلى الامام الكامل ابن حزم (والقسم الثانى) منها ما هو موضوع لبيان مذهب الساف وهي كثيرة جدا كما أسلفناه لسكننا نرشد الطالب هنا الى ما فيه مفتح له فنقول (منها) العقيدة الخوية وشرح العقيدة الاصفهانية لشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرها من رسائله ومصنفاته (ومنها) لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسى وهي كراسة لطيفة (ومنها) مختصر نهاية المتدين للشيخ بدر الدين محمد البلبانى (ومنها) العين والاثر للشيخ عبد الباقي (ومنها) عقيدة الامام حافظ الوقت عبد الله بن سرور عبد الواحد بن على بن سرور الجماعى الى (ومنها) نجاة الخائف فى اعتقاد الساف للشيخ عثمان بن أحمد النجدي (ومنها) الدرية المضية فى عقد أهل الفرقة المرضية وهي مائتا بيت وبضعة عشر بيتا نظمها الشيخ العلامة محمد بن أحمد السفارينى ثم شرحها فى مجلد سماه لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدررة المرضية وهو شرح مفيد إلا أنه جرى فيه مسلكا وسطا بين أهل الاثر وبين طريقة المتأخرين وسلك فيه غير مسلك التحقيق وزاد فى آخر النظم والشرح أشياء لم يرض بذكرها من ساف ولم يجعلوها من الاعتقاد فى شيء كذكر المهدي وأمثال ذلك مما حقه أن يذكر فى كتب الملاحم والواظظ لافى كتب الاعتقاد وقد اختصر شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطى الحنبلى الدمشقى هذا الشرح الا أنه أخذ كلام السفارينى بافظه وحذف الاقوال والخلاف فحق هذا المختصر أن ينسب للسفارينى لاله وعلى كل فهذا الشرح مفيد وقد طبع واشتهر (ومنها) كتب المعتمد ومختصره كلاهما للقاضى أبى يعلى (ومنها) كتاب الابانة عن شريعة افرنة الناحية ومجانبة الفرق المذمومة للامام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبرى أحد شيوخ الامام ابن حزم ومن مؤلفاته الابانة الكبير والصغير وغيرها من الرسائل وقيل ان مصنفاته

زيد على مائة مصنف توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وبطه بفتح الباء والطاء المشددة
قاله في المطلع (ومنها) كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته على الاتفاق
والتفرد للامام محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني وكان من
اصحابنا وحكي عنه في المقصد الارشد أنه قال طفت الشرق والغرب مرتين ولم
أسمع من المبتدعين حديثاً توفي سنة نيف وسبعين وأربعمائة وكتابه هذا في سبعة
أجزاء وابن منده اثنان وهما من اصحابنا أولهما هذا والثاني الامام الحافظ صاحب
صاحب التصانيف الكثيرة التي منها تاريخ أصبهان ومناقب الامام احمد رضي الله
عنه وهو مجلد كبير وفيه فوائد حسنة قال في أوله ومن أعظم جهالتهم معنى المبتدعة
وغلوم في مقالاتهم وقوعهم في الامام المرضي امام الأئمة وكهف الامة ناصر الاسلام
والسنة ومن لم ترعين مثله علماً وزهداً وديانة وامامة لإمام أهل الحديث أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه وبرد عليه ضريحه الامام الذي
لا يجاري والفحل الذي لا يباري ومن أجمع أئمة الدين رضوان الله عليهم ورحمته
في زمانه على تقدمه في شأنه ونبله وعلو مقامه ومكانه والذي له من المناقب ما لا
يعد ولا يحصى قام لله مقاماً لولاه لجهم الناس ولمشوا على أعقابهم القهقري والضعف
الاسلام واندرس العلم ولقد صدق الامام أبو رجاء قتيبة بن سعيد حيث قال ان
احمد بن حنبل في زمانه بمنزلة أبي بكر وعمر في زمانهما وأحمد من قال لو كان
أحمد في بني اسرائيل لكان آية اعاشنا الله على عقيدته وحشرنا يوم القيامة في زمرة
وحين وقفت على سرائر هؤلاء وخبت اعتقادهم في هذا الامام قصدت لمجموع
نبهت فيه على بعض فضائله ونبذته من مناقبه وذكرت طرفاً مما منحه الله من
المنزلة الرفيعة والرتبة العلية في الاسلام والسنة مع أنني لست أدري لنفسى أهلية
لذلك وأن المشايخ الماضين رحمهم الله تعالى قد عنوا بجمعه فشفوا لكنني أردت
أن يبقى لي بجمع مناقبه ذكر وأن أكون مشرفاً فيما بين أهل العلم من أهل السنة
بانتسابي اليه وبحلى بمذهبه وطريقته هذا كلامه توفي سنة إحدى عشرة وقيل اثنتا
عشرة وخمسةائة باصبهان وبها دفن عند آبائه رحمه الله تعالى (ومنها) كتاب التنبيه
والرد على أهل الاهواء والبدع للحدث الكبير احمد بن محمد الملقب المعروف
بالطرائفي وهو كتاب لطيف يذكر فيه الفرق المبتدعة وينصر مذهب أهل

الحديث (ومنها) غير ذلك مما لا يحصى مما هو مشهور وأكثر من أن يذكر وليس قصدنا استقصاء أسماء الكتب بل قصدنا التنبيه على بعض ما اطلعنا عليه مما لو طبع لآتى بفوائد جمة تعود على مطالعته بالنفع والا ففى كتاب كشف الظنون ما فيه مقنع لمن أراد معرفة أسماء كتب لا يمكن الحصول الا على أقل القليل منها والله الهادي والموفق وهنا التى القلم عصاه واستقر به النوي فما أجاد به فمن فضل الله مفيض الجود والاحسان والكرم وما عساه أن يكون زل به التمس عنه عذرا فان الانسان محل الخطأ والنسيان فנסأله تعالى أن ينفع بما حررناه وأن يقبل ما رقتناه وأن يجعله مقبولا منتفعا به فانما الاعمال بالنيات وحسبنا الله ونعم الوكيل * وكان الفراغ من كتابة هذه المسودة فى جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف

فى دمشق الزاهرة فى مدرسة المرحوم عبد الله باشا

العظم على يدي وأنا مؤلفه الفقير عبد القادر

ابن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم ابن

محمد المعروف بابن بدران اللهم

اغفرلى ولوالدي ولشايخى

ولجميع المسلمين

أجمعين

آمين

(نبذة من ترجمة المؤلف وطرف من أخباره)

هو الشيخ العلامة المحقق المفسر المحدث الاصولي الكبير الفقيه المتبحر
 النحوى المتفنن عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم
 الاثري الحنبلي الدومى ثم الدمشقي المعروف لقباً بابن بدران ولد ببلدة دوما (١)
 من أعمال دمشق وتلقى العلوم في مدة لا تزيد عن ست سنوات عن جهابذة المشايخ
 (أشهرهم) الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة
 سنة ١٣٠٨ ثم بعد تلك المدة عكف على المطالعة لنفسه حتى برع في الكتاب
 والسنة والاصلين والمذهب ومعرفة الخلاف وسائر العلوم العقلية والادبية والرياضية
 وتوفى بمدينة دمشق في شهر ربيع الثاني عام ست وأربعين وثلاثمائة والف كان
 رحمه الله شيخاً جليلاً مقرباً لطريقة السلف الصالح مدافعاً عنها صابراً على اذى
 الاعداء فيها تاركاً للتعصب مع الدين والتقوى والعفة والصلاح زاهداً في حطام
 الدنيا متقللاً منها متشققاً في ملبسه ومسكنه ومعيشته كثير التنقل بين قرى غوطة
 الشام لتبليغ العلم للعامة وتعليمه للطلبة الذين لا يستطيعون الرحلة لان أكثر أهل
 هذه القرى حنابلة المذهب وارتحل اليه آخرون من القازان وغيرها فكانوا
 يسألونه عن المشكلات فيحلها لهم باجوبة مفصلة كان فيما مضى يدرس تحت قبة
 النسر في الجامع الاموى التفسير والحديث والفقہ ثم انتقل أخيراً الى مدرسة
 عبد الله باشا العظم المشرفة على القلعة الفرنسية وكان شافعيًا ثم حنبلياً. وسبب
 ذلك كما قاله بعض الخواص كنت في أول عمري ملازماً لمذهب الامام الشافعي
 رحمه الله سالكا فيه سبيل التقليد ثم من الله على حنبل إلى الاطلاع على كتب التفسير
 والحديث وشروحها وأمها كتب المذاهب الاربعة وعلى مصنفات شيخ الاسلام
 وتلميذه الحافظ ابن القيم وعلى كتب الحنابلة فما هو الا أن فتح الله بصيرتى وهدانى
 للبحث عن الحق من غير تحيز لمذهب دون مذهب فرأيت أن مذهب الحنابلة
 أشد تمسكاً بمنطوق الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومفهومها فكانت حنبلياً من

(١) بالالف المتصورة والنسبة اليها دومي على القياس ودوماني على غير القياس

ذلك الوقت. اه وألف المؤلفات النافعة التي تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع غير أن بعضها لم يكمل ووجهه فيما يظهر ما أصيب به من داء الفالج في آخر عمره حتى خدرت يمانه عن الكتابة واستعان عليها باليسري فمنها كتابه جواهر الافكار ومعادن الاسرار في التفسير لم يكمل وكتاب شرح سنن النسائي لم يكمل وشرح العمدة سماه مورد الافهام من سلسيل عمدة الاحكام جزآن وشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد وشرح الاربعين حديثا المنذرية في جزء وشرح الشهاب القضاعي في الحديث في جزء وشرح النونية لابن القيم في التوحيد وشرح روضة الاصول (١) لشيخ المذهب موفق الدين في مجلدين وله كتاب المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل في الاصلين والمجلد وبعض أسماء الكتب المشهورة لمشاهير الاصحاب وهو هذا وحاشية على شرح المنتهى جزءان بلغ فيها الى باب السلم وحاشية على شرح الزاد وحاشية على أخضر المختصرات (٢) وتعليق على مختصر الافادات وكلا الكتابين للشيخ بدر الدين البلباني ودرة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص وحاشية على رسالة الشيخ موفق في ذم الموسوسين وشرحان على منظومتى الفرائض وله كتاب طبقات الحنابلة لم يكمل وكتاب سبيل الرشاد الى حقيقة الوعظ والارشاد جزآن وتمهيد (٣) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر في ثلاثة عشر مجلدا اعتني فيه بتخريج أحاديثه وكتاب الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية في جزء وإيضاح المعالم من شرح الالفية لابن الناظم جزآن ولخص الفرائد السنية في الفوائد النحوية للشيخ أحمد الميني الدمشقي في رسالة سماها آداب المطالعة وله شرح الكافي في العروض والقوافي جزء لطيف والعقود الدرية في الفناوري الكونية في مجلد والعقود المرجانية في جيد الاسئلة الفازانية كبري وصغرى في مجلد وتلخيص كتاب (الدارس في المدارس) للنعيمي ورسالتان في أعمال الربيعين الحبيب والمقنطر وديوان خطب متبرية وديوان

(١) قد طبعها بالسلفية في القاهرة على نفقة ملك العرب الامام ابن السعود
(٢) وهى نفيسة وقد طبعت بدمشق في حياة المؤلف وكذا درة الغواص
وشرحاه على الفرائض

(٣) قد طبع منه خمسة أجزاء في دمشق في حياته ولا تزال الثمانية مخطوطة
كثيرة الخطأ لما في هامش أصلها من التحريف

شعر اسمه تسليمة الكشيبي عن ذكرى الحبيب هذا سوي مالدي من الرسائل
والفتاوي في أصناف العلوم مما لو جمع لبلغ مجلدات ولما كان منها مايقع في كراس
وكراسين أضربنا عنه خوف الاطالة وبالجملة فقد كان غرة عصره ونادرة دهره
ذا مزايا حميدة لا يمكن استقصاؤها الا بتأليف خاص رحمه الله رحمة واسعة وقد
رثاه بعض معاصريه بابيات اثبتناها بهامها وهي قوله

نار الجوي قد سمرت في الجسيم بالسقم * فالدمع ما بين مسجون ومنسجم
عمّ لاسى وعلا السيل الزنى وربا * وكدت لولا الحيا اصبو من الام
أبحسب الغمر أن العمر لأبحس * به فيا قرب هذا الوم (١) للوم
يا عين جودي دماسحاعلى آدم (٢) * واستنزلى عبرا أدهى من الديم
لام العذول بالحاح فقلت له * اليك عنى فلو أصبت لم تلم
أني كفاني من أمر دهمت به * فالحزن منى ودائي غير منجمم
بالله دعني أنوح هائما وأقل * والهف نفسى لفقد البدر في الظلم
بجر العلوم ببحور العلم تقبطه * وابن الكريم قفل ماشئت من كرم
لاح اسمه (٣) قمرأ في العدم منخسفا * حسا ومعنى خال القلب في ضرم
هو الذي تشرق الدنيا بطامته * لاشمسها وأبو اسحاق ذو الشيم
سقي ضريح حماه صوب مغفرة * من الاله مزيل الكرب والنقم
يانقس لا تجزعى مما دهى فلکم * لله من فرج يشفقك من أم
فاستسلمى ودعى الاقدار جارية * فانت صائرة لاشك في العدم
وانهى (٤) صلاة بتسليم يقارنها * على شقيق الوري في مجمع الامم
محمد بن سعيد الحنبلى العهاني

(١) الوم مسكنا الظن ومحركا الغلط

(٢) اي جلد الحدين

(٣) أي في لفظة البدر الموافق للقبه في أكثر الحروف

(٤) باسقاط الهمزة للوزن

﴿ فهرست كتاب المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ﴾

صحيفة	صحيفة
٢	خطبة الكتاب
٦	بيان عقود الكتاب وهي ثمانية وما اشتمل عليه على وجه الاجمال
٧	(العقد الاول) في العقائد التي نقلت عن الامام أحمد بن حنبل
٩	صورة كتاب كتبه الامام أحمد بن حنبل الى مسدد بن مسرهد في القول بخلق القرآن والقدر والرغص والاعتزال الى غير ذلك من الاشياء التي حصلت بسببها الفتن
١٢	الموضع الاول قول الامام في قدم القرآن وما في المصحف وتلاوة الناس غير مخلوق الخ
١٣	الموضع الثاني في قوله واحذروا رأي جهم وبيان ذلك على التفصيل
١٤	الموضع الثالث في بيان المعزلة وتقسيمهم الى طوائف وبيان مذهب كل طائفة
١٥	الموضع الرابع في بيان الرافضة وفرقهم وبيان مذهب كل فرقة
١٧	الموضع الخامس قول الامام كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفصيل وذكروا روايات الواردة في ذلك وأسانيدها وبيان
المراد منها على التفصيل	٢٣
روضة في كلمات للامام في مسائل من أصول الدين	٢٥
شذرة في كلامه في الاصول	٣١
ذكر أسماء والتقاب أصحاب البدع وبيان معتقداتهم على التفصيل	٣٦
(العقد الثاني) في السبب الذي لاجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الامام أحمد على مذهب غيره	٤١
(العقد الثالث) في ذكر أصول مذهبته في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك وقد ذكر أن تلك الاصول خمسة واليك بيانها	٤٢
الاصل الاول النص كان إذا وجد النص أفقئ عوجه ولم يلتفت الي ماخالفه ولا الى من خالفه كائنا من كان	٤٣
الاصل الثاني ما أفقئ به الصحابة	٤٤
الاصل الثالث. كان اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن قولهم	٤٥
الاصل الرابع الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه	

صحيفة	صحيفة
٥٧ مقدمة ذكر فيها تلك الاصول علي وجه الاجمال	٤٣ الاصل الخامس القياس
» بسط هذا الاجمال	٤٦ (العقد الرابع) في مسلك كبار اصحابه
٥٨ فصل في التكليف	في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه والروايات عنه وتصرفهم في ذلك
٥٩ فصل في أحكام التكليف	الارث المحمدي الاحمدي
٦١ فصل في مسألة ما لا يتم الواجب الابيه وذكرفيه جملة فصول بسيطة في معاني الاحكام الخمسة	٤٧ شذرة في بيان طريقة الاصحاب
٦٥ فصل في خطاب الوضع	في فهم كلام الامام احمد وطريق تصرفهم في الروايات عنه
٧٢ فصل في اللغات	٥١ فصل واذا قال الامام أحب كذا أو يعجبني أو أعجب الى فقيل يحمل على النذب وقيل يحمل على الوجوب
٨٦ فصل في الاصول	وبيان الاقوال الواردة في ذلك على التفصيل
٨٧ الكتاب العزيز الذي هو أصل الاصول	٥٣ فصل ذكر فيه جملا من كلام الباحثين في الاصول التي بنى الامام مذهبه عليها
٨٩ الاصل الثاني السنة	٥٥ فصل ذكر فيه بيان المراد من لفظ الروايات المطلقة والتنبيهات والالوجه في مذهب الامام أحمد
٩٠ فصل في شذرات من مباحث السنة وفيه جملة من المسائل النفيسة	٥٦ فصل في قول الشافعي رضي الله عنه إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته ودعوا ما قلت
٩٧ باب النسخ وفيه بيان الناسخ والمنسوخ وأقسام المنسوخ واختلاف العلماء فيه	» (العقد الخامس) في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب
١٠١ الاوامر والنواهي	
١٠٧ العموم والخصوص	
١٢١ فصل في حد الجمل وبيان معانيه	
١٢٤ فصل في المنطوق والمفهوم	
١٢٨ الاصل الثالث الاجماع	

صحيفة	صحيفة
تعريف النقد التعذيري	١٣٣ الاصل الرابع من الاصول
١٤٩ فصل في بيان أن العلة لا تشترط	المتفق عليها استصحاب الحال
أن تكون أمراً ثبوتياً	١٣٤ الاصول المختلف فيها عند العلماء
١٥٠ فصل في بيان أن لفسادات القياس	وهي أربعة شرع من قبلنا
وجوها	وقول الصحابي والاستحسان
١٥١ مرجوع ادلة الشرع الى نص	والاستصلاح وبيان ذلك مفصلاً
أواجماع أو استنباط وثبت العلة	١٣٧ بيان ما كان من ضروريات سياسة
بكل منها على سبيل البدل	العلم وبقائه وانتظام أحواله
١٥٢ بيان ان للاياء انواعا	١٣٨ الفرق بين المصالح المرسله والقياس
١٥٣ إثبات العلة بالاجماع	» تعريف سد الذرائع وأقوال
١٥٤ فصل في بيان اثبات العلة بالاستنباط	العلماء فيها
وهو على أنواع	١٤٠ الاصل الخامس من الاصول
١٥٦ اثبات العلة بالسبر والتقسيم	القياس
١٥٧ طريق ثبوت حصر السبر من وجهين	» تعريف القياس لغة وشرعا
١٥٨ النوع الثالث اثبات العلة بالدوران	١٤١ أركان القياس أربعة وبيانها مفصلة
١٥٩ بيان الطرق التي تدل على فساد العلة	١٤٣ تعريف تخريج المناط
١٦٠ فصل في تعريف قياس الشبه	١٤٤ فصل في شرائط أركان القياس
١٦١ فصل في تقسيم القياس الى مناسب	ومصححاته
وشبهي وطردى	١٤٦ بيان أن حكم الفرع له شرطان
١٦٣ تنبيه في أن العلة الشرعية أمانة	١٤٧ فصل في بيان شرط الفرع
» فصل في الاستئالة الواردة	» بيان أن للعلة الشرعية أسماء كثيرة
على القياس	١٤٨ بيان قول الفقهاء أن هذا الحكم
١٦٤ فساد الاعتبار	مستثنى من قاعدة القياس أو خارج
١٦٦ تعريف فساد الوضع	عن القياس أو ثبت على خلاف
١٦٧ تقسيم المنع الي أربعة أضرب	القياس

المدخل الى المذهب الامام احمد بن حنبل (ز)

صحيفة	صحيفة
المؤلف تتعلق بالاجتهاد والتقليد	١٦٨ تعريف التقسيم
١٩٦ عقد نفيس في ترتيب الادلة والترجيح وقد بسط الكلام في ذلك	١٦٩ تعريف سؤال المطالبة ومثال ذلك
٢٠٢ (العقد السادس) فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الامام أحمد مما يحتاج اليه المبتدئ وهو نفيس جدا ينبغي لارباب المذاهب الاخر أن يطلعوا عليه	١٧٠ تعريف التقض
٢٠٤ بيان أسماء المؤلفين في مذهب أحمد بن حنبل وأسمائهم وتراجمهم وم أئمة أعلام تنبغى معرفتهم	١٧٢ تعريف الكسر والقلب
٢١٠ أسماء الكتب المؤلفة في مذهب أحمد بن حنبل أصولا وفروعا وضبطها وبيان مؤلفيها	١٧٣ تقسيم المعارضة الي قسمين وتعريف كل منهما
٢١٣ (العقد السابع) في ذكر الكتب المشهورة في المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشي وقد ابتدأ المؤلف بتمهيد مفيد	١٧٥ بيان المعارضة في الفرع
٢١٤ تعريف كتاب المغني ومختصر الخري	١٨٦ مثال القياس المركب
٢١٧ كتاب المستوعب	١٧٧ تعريف القول بالموجب
٢١٨ تعريف كتاب الكافي والعمدة	١٧٩ عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد وقد أظن فيه المؤلف وأجاد
٢١٩ تعريف كتاب مختصر ابن تميم ورؤس المسائل والهداية	١٨٣ شروط المجتهد المطلق
	١٨٤ أقسام المجتهدين خمسة مراتب وبيانها مفصلة
	١٨٦ مسائل يوردها الاصوليون في هذا المقام
	١٨٧ مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها
	١٨٩ يجوز للعامة تقليد بشرطه المجتهد بالاتفاق بخلاف المجتهد
	١٩٠ لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الاربعة
	» مبحث في أنه هل يجوز خلو العصر من المجتهدين
	» تعريف التقليد وهنما مسائل أوردها

صحيفة	صحيفة
٢٣٧ بيان الكتب المؤلفة في الاحكام السلطانية	٢٢٠ تعريف كتاب التذكرة والمحرم والمقنع
٢٤٣ بيان الكتب المؤلفة في الاحكام اطلع عليها المؤلف	٢٢٣ تعريف كتاب الفروع
٢٤٤ بيان الامور التي منعت من الاشتغال بمسند الامام أحمد	٢٢٤ تعريف كتاب مغنى ذوى الافهام
٢٤٨ بيان كتب التفسير التي للائمة الخنابلة	٢٢٥ عن الكتب الكثيرة في الاحكام تعريف كتاب منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
٢٤٩ بيان أسماء الكتب الخاصة بتراجم أصحاب الامام أحمد بن حنبل	٢٢٦ تعريف كتاب الافناع لطالب الانتفاع ودليل الطالب
٢٥٠ بيان أمور تلزم من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الائمة وهو مبحث مهم جدا ينبغى لطالب العلم مطالعته	٢٢٧ غاية المنى
٢٥٣ ذكر قواعد لطيفة تفيد طالب العلم وتجعله نابغة أقرانه	٢٢٨ تعريف كتاب عمدة الراغب وكافي المبتدي واخصر المختصرات ومختصر الافادات
٢٥٧ رد العجز على الصدر وهو كالتامة للاكتاب وفيه بيان كتب التوحيد التي تنفع أهل العلم	٢٢٩ الرعايتان ومختصر الشرح الكبير
٢٦٥ ترجمة مؤلف هذا الكتاب	٢٣٠ (العقد الثامن) في أقسام الفقه عند أصحابنا وما الف في هذا النوع وفيه درر
	٢٣١ تعريف فن الخلاف
	٢٣٦ بيان الكتب المؤلفة في القواعد الاصولية